جامعة محمد خيضر بسكرة
الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المجالس المنتخبة و المجتمع المدني في الدول المغاربية تونس- الجزائر- المغرب

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص: قـــــانون دستوري

إعداد الطالب:
بوطيب بن ناصر

إشراف الأستاذ الدكتور:
بوحنية قوي

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د عمر فرحاتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د بوحنية قوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
أ.د عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا
أ.د أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مناقشا
أ.د ابراهيم بن داود	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	مناقشا
د.مفتاح عبد الجليل	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل أن وفقني لانجاز هذه الرسالة.

و أتوجه بجزيل الشكر العرفان إلى أستاذ ي المشرف الأستاذ الدكتور"بوحنية قوي " الذي لم يبخل علي بنصائحه و إرشاداته وتوجيهاته القيمة طلية سنوات انجاز هذه الرسالة. حيث كان يأخذ بيدي مرشدا تارة و مشجعا على البحث تارة أخرى فحقا أنت اهلل للشكر والثناء أستاذي .

وأتقدم بالشكر الخالص للبرلماني والأستاذ الجامعي الدكتور حسن طارق من المغرب الذي لم يقتصر جهدا في مساعدتي سواء بالمراجع أو التوجيهات فالشكر كل الشكر لك دكتور .

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لمن كانت لي سندا في إعداد هذه الرسالة رفيقة العمر هبة .

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع فلكم مني فائق التقدير والاحترام أستاذتي .

كما أقدم شكري و تقديري إلى كل طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة،و ورقلة .

و في الأخير لعل الشكر في حق كل هؤلاء قليل وأسال الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم

بوطيب بن ناصر

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلى إخوتي الأعزاء كل واحد باسمه

إلى الأستاذ القدوة الأستاذ الدكتور : بوحنية قوي

إلى رفيقتي في الحياة هبة العوادي

والى الأصدقاء:عكاشة ،إبراهيم ، مصطفى

بوطيب بن ناصر

مقدمة

تشكل المجالس المنتخبة بؤرة لتطور الديمقراطية ،كون هذه المجالس تجسد مفهوم الديمقراطية في جوهرها المبني على أساس فلسفة التمثيل السياسي وثقافة المراقبة والمحاسبة ،وقيم الحوار والنقاش العمومي ولذلك عملت المجالس المنتخبة على الاستيعاب الايجابي لكل التحولات المجتمعية التي أفرزت تنظيمات وجمعيات مدنية فاعلة ،فظهر مفهوم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات)،في أعمال المجالس المنتخبة بشكل سلس وطبيعي في العديد من التجارب المقارنة،مما يؤكد قدرة الديمقراطية التمثيلية على تعضيد أدائها وحيويتها بانفتاح واع على صيغ متعددة لقيم الديمقراطية المبنية على تقوية سبل التواصل بين المؤسسات التمثلية والمواطن .

وفي المقابل فان تعميق بناء مجتمع المدني فاعل ،مرتبط بتزايد الاهتمام المجتمعي المتهم بدينامية أداء المجالس المنتخبة.

وان مشاركة الجمعيات في أعمال المجالس المنتخبة داخل السياق المغاربي هي مساهمة جماعية تكاملية لبناء ديمقراطي يستحق تحالف كل مختلف المكونات الاجتماعية من جمعيات ونقابات وأحزاب سياسية.

ويعد تواصل المجالس المنتخبة مع مؤسسات المجتمع المدني في الدول المغاربية و تحديدا في الدول الأكثر استقرارا والأغنى تجربة ،و نقصد هنا المغرب و الجزائر و تونس ، التي أضحت تمتلك خزانا حركيا في فضاء الحركة الجمعوية لا يمكن إنكاره ففي الجزائر تجاوز تعداد الجمعيات 120 ألف جمعية ،وفي المملكة المغربية أكثر من 100 ألف جمعية ، وفي الحالة التونسية مجتمع كبير يتميز بقدرة تأطيرة كبيرة مقارنة بالدول الأخرى ،هذا بالرغم أن تعداد الجمعيات فيها لم يتجاوز 50الف جمعية[1] ،و في ظل التغيرات التي تعيشها أغلب الدول العربية ، وما نجم عليه في تغير في الأنظمة كما هو الحال في تونس ومصر وليبيا ، حيث سعت هذه الدول لاشراك المجتمع المدني في مقاربتها التنموية كما هو الحال في تونس ، أما التجربة المغربية و الجزائرية فان الأنظمة السياسية سارعت لتبني جملة من الإصلاحات السياسية

[1] بوحنية قوي، **المجتمع المدني الجزائري: بين أيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي**، الجزء الأول، مركز الجزيرة ، الدوحة ،قطر ،2014،ص،1.

أسست فعليا لتقوية دور مؤسسات المجتمع المدني داخل مؤسسات الدولة ، لأن الممارسة الديمقراطية تتطلب وجود مؤسسات المجتمع المدني التي تعد جزءا من العملية الديمقراطية، ذاتها .

و يقدم الباحثون في مجال التنمية السياسية مقارباتهم بشكل يربط بين بناء المؤسسات ، ودرجة الاستقرار السياسي و مسالة إسهام المجتمعي والشراكة المجتمعية social partnerchip في بناء وتكوين الإطارات و إرساء ثقافة ديمقراطية المشاركة .[1]

و ثمة علاقة وطيدة بين إقامة الحكامة gouvernance كمنظومة قانونية وتشريعية و تنظيمية ، تفرض وجود المجتمع المدني(الجمعيات) الذي يعد من أهم دعائم بناء دولة القانون، التي تسعى الدول المغاربية لتحقيقها من خلال إدارة المجالس المنتخبة بالشراكة الفعالة مع الجمعيات، وقد سعت الدول المغاربية في كل ، تونس ، الجزائر ، المغرب ،لتعزيز مكانة وحضور الجمعيات وتقوية علاقتها بالمجالس المنتخبة في الدول المغاربية سواء على مستوى المؤسسات البرلمانية أو المجالس المنتخبة المحلية ، وفقا لما تقتضيه المقاربة التشاركية وهي صورة أو شكل جديد للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم ، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين ،بإقحامهم وإشراكهم في الحوار و النقاش العمومي ،واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك، [2] وتتجلى معالم التقاطعات في الأدوار والوظائف بين الجمعيات ، سواء من الناحية العضوية أي تشكيل هذه المجالس أو من الجانب الوظيفي أي ممارسة المجالس المنتخبة في الدول المغاربية للوظائف المنوطة بها .

[1] بوحنية قوي، **المجتمع المدني الجزائري: بين أيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي**، ، **المرجع** ،**السالف الذكر** ،ص،**2**.

[2] الأمين شريط ،**الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق** ،مجلة الوسيط مجلة محكمة صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، عدد6،ص، 46.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الباحث لموضوع المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية – تونس – الجزائر – المغرب ، إلى جملة الأسباب التالية :

الأسباب الذاتية :

– تكمن في الرغبة الشخصية في معرفة الجوانب القانونية التي تحكم موضوع المجتمع المدني الذي طالما ارقني كباحث نظرا لتداوله الواسع من قبل الساسة والباحثين في مختلف العلوم الاجتماعية .

– محاولة معرفة الطبيعة القانونية للعلاقات بين المجالس المنتخبة والجمعيات في دولنا المغاربية ،خاصة في ظل التنامي المتزايد في منظمات المجتمع المدني ،ومحدودية دورها في عملية صناعة القرارات سواء داخل المؤسسة البرلمانية أو حتى في المجالس المنتخبة المحلية ، بغية الوصول إلى نتائج علمية صحيحة حول موضوع الدراسة .

– الأسباب الموضوعية :

توفرت جملة من الاسباب الموضوعية التي فرضت علينا دراسة هذا الموضوع أهمها :

– تعاظم تعداد الجمعيات وتنامي دورها في الدول المغاربية خصوصا في كل من تونس ، الجزائر ،والمغرب .

– ظهور معالم التأسيس الدستوري في الدول المغاربية ، وسعي المؤسس الدستوري والقانوني في الدول المغاربية للانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات) وسعيه لإشراكها في مسارات الإصلاح التي تبنتها كل من تونس ، الجزائر ،المغرب.

– ارتباط الموضوع بتخصص القانون الدستوري ، فمن جهة يعد المجتمع المدني احد أهم ركائز البناء الديمقراطي ، ومن جهة أخرى المؤسسات الدستورية – البرلمان والمجالس المحلية – هي من صميم موضوعات القانون الدستوري .

– التداخل العضوي والوظيفي بين الجمعيات والمجالس المنتخبة في التشريعات والقوانين في الدول المغاربية .

– معرفة أهم المعوقات التي تحول دون التواصل الفعال بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني (الجمعيات)في الدول المغاربية ، والعمل على إيجاد أهم السبل والوسائل الناجعة لتطوير أداء البرلمان والمجالس المحلية .

– أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تناولها احدالموضوعات القانونية الأكثر أهمية،خصوصا بعد ظهور النصوص الدستورية والقانونية التي تؤسس لعلاقات المجالس المنتخبة بمؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات)، في الدول المغاربية ،تونس ،الجزائر، المغرب ، و هنا تظهر الأهمية العلمية والعملية للدراسة :

الأهمية العلمية

– معرفة ورصد التطورات التي مست النصوص الدستورية والقانونية التي تؤسس لعلاقات المجالس المنتخبة بالمجتمع المدني في الدول المغاربية في كل من : تونس – الجزائر – المغرب .

–

– يعد اختيار هذا الموضوع خطوة بسيطة في سبيل جذب اهتمام الطلبة والباحثين في مجال العلوم القانونية ولفت انتباههم لموضوعات المجتمع المدني ، الذي لم ينل حقه من الدراسة في جوانبه القانونية .

– أضحى موضوع مشاركة الجمعيات في أعمال المجالس المنتخبة في الدول المغاربية محل اهتمام الساسة والباحثون مما يحث إلزامية الاهتمام بها ودراستها .

الأهمية العملية :

تتضح الأهمية العملية للدراسة في مايلي :

– معرفة الثغرات القانونية التي تحول دون التأثير الجاد للجمعيات على المجالس المنتخبة في الدول المغاربية في كل من تونس – الجزائر – المغرب .

– قد تمثل هذه الدراسة صورة لواقع العلاقات العضوية والوظيفية بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة في الدول المغاربية .

– قد تمثل هذه الدراسة إطار علميا وأكاديميا لمعالجة موضوع العلاقات بين المجتمع المدني(الجمعيات) مع البرلمان والمجالس المحلية في الدول المغاربية ، خاصة في ظل الاهتمام المتزايد من صانع القرار المغاربي بأهمية الانفتاح على الجمعيات أين يمكن الاعتماد على نتائج هذه الدراسة في – تونس – الجزائر – المغرب – الاعتماد نتائج هذه الدراسة في العلاقات العضوية والوظيفية بين المجتمع المدني والبرلمان والمجالس المنتخبة المحلية .

أهداف الدراسة :

في ضوء الكتابات العلمية والعلمية حول القضية البحثية المتعلقة، بالمجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول في تونس – الجزائر – المغرب ، فان الدراسة تهدف :

– تبين الآليات القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات بين مؤسسات المجتمع المدني والبرلمان والمجالس المحلية .

– تقييم الدور تقوم به مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات) في تشكيل المجالس المنتخبة مركزيا ومحليا .

– تبيين دور الجمعيات في المساهمة في العمل البرلماني سواء العمل التشريعي أو المساءلة .

– الوقوف على أهم العوائق القانونية التي تعرقل عمليات التواصل بين المجالس المنتخبة والجمعيات في الدول المغاربية .

– تبيين سبل تفعيل الجمعيات داخل المجالس المنتخبة في كل من – تونس – الجزائر – المغرب

محددات الدراسة :

تتمحور الدراسة حول المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية – تونس – الجزائر – المغرب –

الإطار المكاني : قد ركزت الدراسة على دراسة حالة تونس و الجزائر والمغرب ،وقد استبعدنا دولتي موريتانيا وليبيا ،نظرا لما تتميز هتين الدولتين من خصوصيات ما دون المحلية ،ترتبط أساسا بالإبعاد الهوياتية المشكلة لخصوصيات المجتمع الموريتاني،إذ يعترف المجتمع بأولوية وأسبقية القبيلة عن الدولة ، وجاذبية وكاريزما المكون الاجتماعي على الروابط المدنية ، في حين يبرز الجهد الراديكالي في صيغته المتطرفة في عهد معمر القدافي، في تفتيت وتفكيك كل ما من شانه أن يؤدي إلى إقامة عرى دولة مدنية تؤسس لمجتمع مدني تحكمه قيم العلمنة بإبعادها الإجرائية والبراغماتية، وليس بحمولتها الدينية والإيديولوجية [1] ،وجملة هذه الأسباب جعلت الدراسة تركز على دراسة : تونس والجزائر والمغرب .

الإطار الزماني:

تتمحور الدراسة في إطارها الزمني في الفترة من 2011 إلى غاية 2014 ،كون أن التطورات التي تعيشها الدول المغاربية بعد الحراك الذي تعيشه المنطقة ، ساهم في التفكير في إعادة بناء معالم الدولة المدنية التي تعزز فيها العلاقات بين المجالس المنتخبة ، ومختلف مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات) التي لايزال تعدادها في تزايد .

[1] بوحنية قوي ، المجتمع المدني الجزائري: بين أيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي، المرجع السالف الذكر ،ص، 03.

إشكالية الدراسة :

يعد موضوع المجتمع المدني وعلاقته بالمجالس المنتخبة ،من أهم ابرز المواضيع نقاشا وتداولا على أجندات وطاولات صناع القرار والباحثين والمفكرين ،وهذا راجع لقدرة المجتمع المدني على التأثير في مختلف مؤسسات الدولة ،وقد سعت الدول المغاربية للانفتاح على الجمعيات، خاصة في مجالسها المنتخبة المركزية – البرلمان – والمجالس المحلية ، ومن هنا تثار الإشكالية المحورية للدراسة : **ماطبيعة القانونية للعلاقات العضوية والوظيفية بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني (الجمعيات) في الدول المغاربية في كل من : تونس– الجزائر– المغرب؟ .**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة الإشكاليات الفرعية :

– إلى مدى تسهم مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات) في تشكيل المجالس المنتخبة المركزية – البرلمان – والمجالس المحلية في الدول المغاربية .

– مدى مساهمة الجمعيات في العمل التشريعي داخل برلمانات الدول المغاربية في كل من تونس – الجزائر – المغرب ؟.

– إلى أي مدى يمكن أن تساهم الجمعيات في العملية التنموية على المستويات المحلية في الدول المغاربية ؟

– مدى مساهمة منظمات المجتمع المدني في إرساء قيم المساءلة والشفافية في أداء المجالس المنتخبة في الدول المغاربية ؟

المناهج المعتمدة في الدراسة :

بغية الإجابة على جملة التساؤلات التي تطرحها إشكالية الدراسة ، اعتمد الباحث على عدة مناهج ، حتى نصل لدراسة علمية قانونية حول العلاقات بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية في تونس – الجزائر – المغرب – وقد تم اعتماد المناهج التالية :

منهج تحليل المضمون : ويقوم هذا المنهج على أساس جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل الدراسة ، ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة في المجتمع لمعرفة عوامل وظروف التغير الاجتماعي[1] .

– وقد استخدم هذا المنهج في تحليل ودراسة النصوص القانونية التي تحكم العلاقات بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية في كل من تونس الجزائر والمغرب .

المنهج الوصفي التحليلي : ويعرف هذا المنهج بأنه طريقة لوصف الظاهرة المدروسة ، وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة[2]

– وقد وظف هذا المنهج في فصل الدراسة الأول لمحاولة ضبط مفهوم المجتمع المدني في الأنظمة القانونية المغاربية في كل من الحالة التونسية والجزائرية والمغربية .

وقد تم استخدام هذا المنهج في محاولة فهم وتوضيح مدى تأثير المؤسسات المجتمع المدني في المجالس المنتخبة في الدول المغاربية سواء المجالس المركزية أو المجالس المحلية في كل من تونس ،الجزائر ، والمغرب و أثّر ذلك في تعزيز قيم ومبادئ الديمقراطية .

–المنهج المقارن : المقارنة الأصل فيها هو السعي للوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين الظاهرة محل الدراسة ، فليس هناك مقارنة بين ظواهر تامة الاختلاف ،و لا ظواهر تامة التشابه[3]

[1] عمار بوحوش ،ومحمد الذنيبات ،**مناهج البحث العلمي** ط 4،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2007،ص ص ،135،138.

[2] **المرجع السالف الذكر** ،ص، 139.

[3] بل جوديت ،**كيف تعد مشروع بحثك العلمي** ،(ترجمة الفاروق بدار)،ط3 ،القاهرة ،دار الفاروق للنشر والتوزيع ،2005، ص،119.

و استخدم المنهج في تحديد أهم أوجه الشبه والاختلاف فيما يخص التواصل بين مؤسسات المجتمع المدني و البرلمان في كل من تونس و الجزائر و المغرب سواء من الناحية العضوية ، أو من الناحية الوظيفية .

وكذلك الحال في المجالس المنتخبة المحلية فقد تم اعتماده لتبيين أوجه الشبه والاختلاف في العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني و المجالس المنتخبة المحلية في الدول المغاربية محل الدراسة سواء في عملية تشكيل هذه المجالس أو أثناء آدائها لوظائفها .

تقسيمات الدراسة :

لدراسة موضوع المجالس المنتخبة و المجتمع المدني في الدول المغاربية في : تونس ،الجزائر ، المغرب .وسعيا لمحاولة تغطية كل جوانب الموضوع اعتمدنا في الدراسة على مقدمة وبابين في كل باب فصلين وخاتمة .

الباب الأول :البرلمان والمجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية : تونس ، الجزائر ،المغرب .

الفصل الأول : يهدف الفصل الأول إلى تحديد الإطار النظري للدراسة من خلال تحديد مفهوم المجتمع المدني و تحديد النظريات له

الفصل الثاني : تناول فيه الباحث : العلاقة بين البرلمان و المجتمع المدني في كل من تونس ، الجزائر ، المغرب وذلك خلال العلاقة العضوية و الوظيفية بينهما بدءا من المشاركة في العمليات الانتخابية باعتبارها طريق تشكيل البرلمان في الدول المغاربية وصولا إلى المساهمة في العمل البرلماني .

الباب الثاني : المجالس المنتخبة المحلية و المجتمع المدني في الدول المغاربية تونس ، الجزائر ، المغرب وقسّم الباب إلى فصلين

-**الفصل الأول :** العلاقة العضوية بين المجالس المنتخبة المحلية والمجتمع المدني في الدول المغاربية : حيث تناول فيه الباحث العلاقة بين المجتمع المدني و المجالس المنتخبة المحلية في فترة تشكيل المجالس المنتخبة المحلية، أي أثناء الفترة الانتخابية .

-**الفصل الثاني** : العلاقة الوظيفية بين المجالس المنتخبة المحلية و المجتمع المدني في الدول المغاربية ، وتناول فيه الباحث كيفيات مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في تسيير وإدارة الشؤون المحلية من خلال مشاركتها في العملية التنموية في الدول المغاربية تونس ، الجزائر ، المغرب .

الباب الأول:

البرلمان و المجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس- الجزائر-المغرب)

مقدمة الباب الأول:

في ظل التطورات التي شهدها مفهوم المجتمع المدني، والتي ارتبطت أساسا بتطورات الفكر السياسي الغربي ،وقد تطورت علاقته بمؤسسات الدولة بحب التطورات التي شهدها المفهوم ، حيث كان ينظر إليه في البداية على أساس مردفا لمفهوم الدولة ، وتطورت هذه النظرة مع أفكار هيغل ليصبح المجتمع المدني في مفهومه الجديد مقابلا للدولة ، وفي العصر الحديث أصبح المجتمع المدني شريكا أساسيا ، وفاعلا في عملية صناعة القرارات في الدول الديمقراطية .

وقد سعت الدول المغاربية منذ تسعينيات القرن الماضي لتعزيز مكانة المجتمع المدني في أنظمتها القانونية ، وبدأت علاقته تتطور شيئا فشيئا مع مؤسسات الدولة في الدول المغاربية، خصوصا في تونس والجزائر والمغرب ،ولعل التطور البارز الذي شهدته علاقات المجتمع المدني بمؤسسات الدولة في الدول المغاربية، وما صاحبها من انفتاح كبير ، من قبل مؤسسات الدولة على الجمعيات خاصة المجالس المنتخبة ، فقد شهدت العلاقات بين المؤسسة البرلمانية وحركات المجتمع المدني انفتاحا كبير خصوصا مع التشريعات التي صدرت بعد 2011 حيث أصبح المجتمع المدني حاضرا في جميع مراحل العمل البرلماني إلا أن ذلك يختلف بين المغرب والجزائر وتونس ، كل حسب الظروف السياسية والاقتصادية التي تعيش كل دولة.

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحركات المجتمع المدني.

- الفصل الثاني: العلاقة بين البرلمان و المجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس- الجزائر – المغرب)

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لحركات المجتمع المدني

مقدمة الفصل الأول:

ارتبط مفهوم المجتمع المدني في نشأته و تطوره بالحضارة الغربية، فهو يضرب بجذوره في أصول هذه الحضارة، قد مر مفهوم المجتمع المدني بمراحل متعددة ساهمت في صياغة مفهومه عبر مراحل تاريخية مختلفة ارتبطت في الغالب بأهم التحولات الاجتماعية في ذلك الوقت عندما ظهرت الحاجة إلى إعادة بناء علاقة جدية بين الشعوب و السلطة بعد انهيار المجتمعات القديمة (الإقطاعية)، و ظهور بوادر المجتمع الجديد (البرجوازي)

و قد تعددت المدارس الفكرية التي ساهمت في صياغة مفهوم المجتمع المدني، رغم اختلاف الظروف التاريخية و الاجتماعية التي شكلت بطريقة أو بأخرى حركات مترابطة و مراحل تاريخية ساهمت متتابعة في صياغة المفهوم.

و لا يعد التعرف على تطورات مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي مجرد هدف علمي بقدر ما هو ضرورة علمية لفهم الأسباب الحقيقية لشيوع هذا المفهوم في الخطاب السياسي و الثقافي و الدلالات التي يحتويه ا خصوصا في الألفية الثالثة [1]، و عليه سنحاول التعرض لأهم المحطات التاريخية لتطور مفهوم المجتمع في الفكر الغربي و أهم المدارس الفكرية التي ساهمت في تطويره ابتداء من فلاسفة العقد الاجتماعي، وصولا إلى الفكر المعاصر، ثم نتعرض لمسيرة تطور المفهوم في الفكر العربي.

- المبحث الأول: تطور مفهوم المجتمع المدني.
- المبحث الثاني: المجتمع المدني (التعاريف- الخصائص – الأسس – الوظائف و الأركان)

[1] عريب الرنتاوي، **النقابات ومؤسسات المجتمع المدني في الأردن** ، مركز القدس للدراسات السياسية ،عمان الأردن ، 2003،ص، 90.

المبحث الأول:
تطور مفهوم المجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني وثيق الصلة بالحضارة الغربية، فقد استخدم مفهوم المجتمع المدني منذ العصور القديمة التي تعود إلى أواسط القرن السابع عشر و بداية القرن الثامن عشر، أي منذ عصر النهضة للدلالة في تلك المرحلة مرت بها المجتمعات حتى تجاوزت حالة الطبيعة، و أسست وفق ما يسمى بالعقد الاجتماعي و الذي وحد بين الأفراد و أسس لبناء فكرة الدولة والمجتمع التعددي[1] .

فالمجتمع المدني في صياغته الأولى، كان يقصد به كل تجمع بشري خرج عن حالة الطبيعة (الفطرية) إلى الحالة المدنية أين تحكم الأفراد هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي، وفقا لهذا الطرح فان المجتمع المدني هو ذلك المجتمع الذي يعبر عن كيان واحد لا تمايز فيه يضم المجتمع و الدولة معا [2]، مع أن الانطباع الأول الذي أخذ عنه كونه مفهوما مرادفا للدولة [3]، و لكن هذا المفهوم اختلفت حوله الرؤى بين الفكر الكلاسيكي و الفكر المعاصر ضمن الإطار الفكري نفسه (الفكر الغربي)، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

[1]: توماس ماير اوروفور هولت ،**المجتمع المدني والعدالة** ، ترجمة راندا النشار وماجدة مدكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 2010 ، ص، 13.

[2]: محمد شعبان عبد العزيز خميس، **محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر (1991–2005)** مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة 2010، ص 17.

[3] : RANGEO , François. **L'histoire d'un mot** , Site de l' Université de Picardie Jules Vernes, (page consulté le 25/03/2013), https://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/19/rangeon.pdf, *P 01*.

المطلب الأول:
مفهوم المجتمع المدني في الفكر الكلاسيكي

يعد ظهور مفهوم المجتمع المدني مرتبط بالمدرسة الكلاسيكية "مدرسة العقد الاجتماعي"، و التي يعود ظهورها التاريخي إلى القرن السابع و بديات القرن الثامن عشر،في حين أن يرى بعض الفقهاء ان ظهور مفهوم المجتمع المدني يعود للعصر اليوناني [1]، و قد سعت مدرسة- العقد الاجتماعي - للقضاء على فكرة الحكم المطلق للملوك عن طريق نظريات الحق الإلهي، و إنهاء مظاهر الحكم الاستبدادي، و طرحت أفكار بديلة تقوم على أساس تحديد سلطات الحاكم و التخلي عن النظريات الدينية (سلطة الكنيسة) و رجال الدين و الكهنة، و إحلال نظام جديد يسعى لبناء النظام الاجتماعي على أسس غير دينية و لا ترتبط بالإرث العائلي، بل تنبع من المجتمع و تصب فيه، و ترى أن مجموع المواطنين الأحرار هم الذين اختاروا بإرادتهم حكوماتهم بموجب عقد اجتماعي يحدد شكل و طبيعة النظام الذي يريدون العيش في كنفه.

و لعل أهم مفكري هذه المدرسة الذين تناولوا مفهوم المجتمع المدني هم فلاسفة العقد الاجتماعي، توماس هوبز، جون لوك، جون جاك روسو، و سنحاول تناول طرح كل منهم حول مفهوم المجتمع المدني.

الفرع الأول: المجتمع المدني عند توماس هوبز(1588-1679)

يحاول هوبز إضفاء شرعية العقل على الحكم المطلق وحدد اثني عشر حقا تشكل جوهر وسلطة الحكم المطلق [2] ويرى أن كل الناس متساوون في حالة الطبيعة، حيث كان كل إنسان في هذه المرحلة يسعى للحفاظ على حريته،

[1]: صالح السنوسي ، **إشكالية المجتمع المدني العربي ، والعصبة والسلطة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 2012، ص، 09.

[2]فريال حسن خليفة ،**المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك** ،مكتبة مدبولي ، القاهرة ،2004 ، ص، 50.

ويسعى في الوقت ذاته للسيطرة على الآخرين، و الإنسان عند هوبز لا يعتبر وحيدا بل الرغم من طبيعته الفردية، الا يكون الإنسان الآخر منافسا له[1].

و تنطلق فلسفة هوبز من فكرة مفادها أن المجتمعات كانت تعيش في ظل عدم وجود الدولة، و كانت تعيش في فضاء تعمه الفوضى و الصراع و حرب الكل ضد الكل، وحتى ذهب توماس هوبز يصور الإنسان في أدنى صوره فقال أن الإنسان يصبح ذئبا لأخيه الإنسان. لذا فقد كان هوبز في يسعى نحو اكتشاف المعايير الواجب احترامها لبناء مجتمع مدني جدير بهذه الصفة (المدنية)، و كانت المعايير تتعلق بقوانين المنطق الطبيعي التي هي في الواقع ليس سوى نظريات و نتائج مرتبطة بما يعزز الحفاظ على البشر و الدفاع عنهم[2].

و في كتابات توماس هوبز، فان الخروج من هذه الوضعية يقتضي المساواة بين الأفراد الذين أبرموا العقد، وقرروا بمحض إرادتهم الخضوع للشخص المعنوي (الدولة) من أجل تحقيق نظام يقر المساواة بين الأطراف المتعاقدة و يحقق الانسجام بينهم.[3]

و في هذا السياق يرى هوبز ضرورة التشريع و القانون حتى تستقيم حالة البشر و يخرجوا من الصراع اللامتناهي، أي حالة الطبيعة، الى المجتمع السياسي الذي لا يكون حادثا طبيعيا و إنما ثمرة صناعية لميثاق إرادي يتنازل بموجبه الأفراد عن حريتهم بشكل مطلق لتقوم على أنقاضها سلطة مطلقة، توضع حرية الأفراد أمانة بين يديها، و الحاكم في نظر هوبز ليس طرفا في العقد و إنما هو جاء عن طريق توقيع هذا العقد، لذلك هو لا يتحمل أي التزامات تجاه المحكومين[4]، فهذه الصلاحيات المطلقة للملك تمكنه من ضبط و إدارة المجتمع ، و يرى أن توماس هوبز ي

---

[1]: حسن محمد سلامة السيد، **العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني في مصر مع الإشارة إلى الجمعيات الأهلية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة 2004، ص 03.

[2] : PICARD, Jean-Luc et autres. **L'idée de sciences politiques cher Thomas HOBBES**, Site de l' Université de Picardie Jules Vernes ; (page consulté le 13/01/2013), www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/7/picard_al.pdf , *P 09.*

[3]: أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، مكتبة الأسرة- الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 48.

4: محمد شعبان عبد العزيز خميس، **المرجع السالف الذكر**، ص 18.

فيما تقدم أن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم و سلطاتهم الطبيعية، إلا أنهم لا يجوز لهم استرجاع سلطاتهم أو المطالبة مهما كانت تصرفات الملك أي لا يحق لهم عزله أو الخروج عليه ،و تعود في الأصل آراء هوبز إلى تأثره بجملة من الأسباب أهمها:

- خوفه الطبيعي الناجم عن ولادته المبكرة نتيجة هلع أمه أثناء حملة الأسطول الاسباني على انجلترا،
- تأثره بالأفكار الدامية التي رافقت الثورة الانجليزية 1688، و التي نجم عنها إعدام الملك،
- طبيعة المجتمع الأوروبي في تلك المرحلة و النظريات السائدة آنذاك (الحق الإلهي)،

فالمجتمع المدني عند هوبز هو المجتمع القائم على التعاقد حتى لو اتخذ شكل الحكم المطلق [1]، و اعتبر بذلك توماس هوبز منظرا للسلطة المطلقة للحاكم، هذا ما أثار انتقادات كبيرة لأفكاره منها اعتبار المجتمع المدني حالة سياسية اصطناعية، معتبرا إياه أمرا خارجا كليا عن الطبيعة البشرية غير كامن فيها [2]، و هو السبب الذي أدى إلى حرق جميع كتبه، و بالرغم من ذلك فان تصور توماس هوبز للعقد الاجتماعي يمثل حلقة أساسية في تطور مفهوم المجتمع المدني فهو يرى"أن مجتمع مدني كان بدون دولة في مرحلة أولى ثم يتطابق مع المجتمع السياسي عبر إرجاعه إلى الدولة لحظة قيام العقد"[3]

الفرع الثاني: المجتمع المدني عند جون لوك (1632-1704)

يعد جون لوك من أكثر مفكري مدرسة العقد الاجتماعي اهتماما بالمجتمع المدني، و قد قصد به ذلك المجتمع الذي يدخله الأفراد طواعية سعيا منهم لضمان حقوقهم المتساوية التي يتمتعون بها في ظل المجتمع الطبيعي نظرا لغياب السلطة القادرة على ضبط الحياة داخل المجتمع الطبيعي الذي كانت فيه حياة الأفراد مهددة، اتفق الأفراد على تكوين

1: عزمي بشارة، **المجتمع المدني في دراسة نقدية**، المركز العربي للدراسات و الأبحاث، قطر، 2003، ص 100.

2 : HOBBES, Thomas. **L'éviathan : L'homme,** FOLLIOT, Philippe , Edition électronique ; (page consulté le 03/02/2013), http://philotra.pagesperso-orange.fr/; P 121.

3: أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، المرجع السالف الذكر، ص 48.

مجتمع يكفل لهم حقوقهم الأساسية في الحياة و الحرية و حق التملك، هذا من جهة، و من جهة أخرى من الواجب على أفراد المجتمع الالتزام بطاعة تلك السلطة التي تحكم كيان هذا المجتمع طالما ظلت ملتزمة ببنود العقد و الاتفاق و من حقهم الثورة عليها إذا خرجت أو أخلت ببنود هذا الاتفاق[1].

و لقد انتقد جون لوك جانبا من نظرية توماس هوبز القائلة أن الحالة الطبيعية كانت حرب كل ضد الكل، فجون لوك كان يرى أن الحالة الطبيعية كان يسودها نوع من السلام و المحبة و التآخي، كما انتقد فكرة التنازل الكلي للإفراد عن حقوقهم للملك، بل اعتبر أن الأفراد يتنازلون فقط عن الحقوق اللازمة لكفالة الصالح أي جزأ منها ، و السلطة يتولاها حاكما و هو طرف في العقد، أي بإمكان الأفراد فسخ العقد والخروج عليه إذا أخل ببنود العقد [2].

كما يرى جون لوك بضرورة وضع حد للسلطان المطلق للحاكم، حيث أن نظرية العقد عنده تقتضي أن وجود السلطة الحاكمة منوط بها حماية الحقوق الطبيعية للأفراد المتعاقدين معها [3]، معتقدا في الوقت عينه بتفوق السلطة التشريعية على باقي السلطات، فجون لوك يرى أنه لا يمكن إقامة مجتمع مدني في ظل سلطة استبدادية، لأن سلطة الدولة اللامحدودة سوف تعرض الأمن الذي صممت هذه السلطة من أجل حمايته للخطر، و سوف تجعل قيام المجتمع المدني أمرا مستحيلا. و يميز جون لوك بين المجتمع و الدولة، و يرى أن الدولة موجودة لحماية الكيان الأخلاقي الدائم القادر على البقاء والحكومات تعمل في هذا النظام الأخلاقي الذي يكفل للفرد كامل حقوقه و حرياته الأساسية، و بهذا يكون جون لوك السباق في فصل المجتمع المنظم سياسيا عن كيان الدولة التي تتجسد في الحاكم، و بهذا أصبح بالإمكان تخيل مجتمع مستقل عن الدولة. و بهذا يجد المجتمع نفسه مجبرا على إعادة تنظيم نفسه بنفسه – تلقائيا–

1: محمد شعبان عبد العزيز خميس، **المرجع السالف الذكر**، ص 19.

2: نادية خلفة، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 2003، ص 16.

3 : DIEMER, Arnaud. Et Autres. **John LUCKE, De l'Etat nature à la société civile**, Site de l'association Oeconomia ; (page consulté le 12/10/2012), www.oeconomia.net/private/recherche/adiemer-**locke**-2009.pdf , *p 12.*

دونما أي تدخل من الدولة، التي تتجه انشغالاتها إلى أمور أكثر أهمية، مثل الدفاع في حال حدوث الخطر الخارجي و لا تتدخل داخليا إلا في حال حدوث مخالفة للقانون، أو قيام حرب أو محاربة الجريمة[1].

و يمكن عند جون لوك –كما أسلفنا الذكر– عزل السلطة إذا أخلت بالتزاماتها التعاقدية التي وقعتها أو بتجاوزها املاءات القانون الطبيعي، الذي وجدت أساس لصونه، وذلك بالاعتداء على حريات الافراد من دون وجه حق، و جون لوك في هذا السياق يفضل العزل المنظم عن طريق الانتخابات، بدلا من العصيان العنيف أو الحرب الأهلية التي لا تتم في الغالب لأسباب تافهة ، و قد أسس جون لوك في تصوره لمجتمع منظم قوامه الاحترام المتبادل بين البشر، والمجتمع يعيد بناء ذاته تلقائيا من دون دولة، و بهذا التمييز جعل جون لوك المجتمع مصدر شرعية الدولة و هو قادر على مراقبتها و عزلها[2].

غير أن البعض يرى أن المجتمع الذي تحدث عنه جون لوك خارج إطار الدولة، هو المجتمع الاقتصادي و ليس المجتمع السياسي (الدولة)، و دليل ذلك ما يعتقده جون لوك في معرض حديثه عن الانتقال من الحالة الطبيعية إلى المجتمع الاقتصادي، فالدولة لا يمكنها مراقبة الظواهر الاقتصادية و النقدية مبررا ذلك بأن وجود هذه الظواهر كان سابقا للمجتمع المدني، فالدولة و المجتمع عنده مترادفان، في حين أن المجتمع الاقتصادي يخرج عنهما[3].

و هذا المجتمع الاقتصادي هو ما يسميه كارل ماركس بالسوق، أي علاقات التبادل المستقلة عن القسم السياسي، و هذه الفكرة طورها فيما بعد جان جاك روسو، و المفكر الشهير منتسيكيو[4].

---

[1]: نادية خلفة،**المرجع السالف الذكر**، ص 17.

2:عزمي بشارة، **المرجع السالف الذكر**، ص 105.

[3] : DIEMER, Arnaud. Et Autres. Op.cit. P 13.

4: نادية خلفة **المرجع السالف الذكر**، ص 18.

الفرع الثالث: المجتمع المدني عند جان جاك روسو(1712-1788)

في سياق التطورات التي شهدها مفهوم المجتمع المدني حققت الثورات البرجوازية انجازات كبيرة في فضاء التنوير و العقلانية و العلم و الديمقراطية، في كل من هولندا مطلع القرن السابع عشر، و في بريطانيا في النصف الثاني من القرن عينه، ثم الثروة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، و الثورة الألمانية في منصف القرن التاسع عشر، و كان هذا بمثابة إعلان حقيقي لبداية عصر النهضة الصناعية أو الحداثة، و قد انتقلت المجتمعات الأوروبية من مجتمعات تحكمها نظريات الحق الإلهي (النظرية التيوقراطية)، إلى مجتمع مدني ديمقراطي، و بدأت معالم العقل و المنهج العلمي ترسوا، هذا من جهة، و دشنت الثورة العلمية علاقة جديدة [1] بين الإنسان و العالم من جهة أخرى، في هذا السياق التاريخي ظهر الفيلسوف الفرنسي الذي لم يتميز بأهمية أفكاره الفلسفية فحسب، بل تميز أيضا في أسلوب طرح تلك الأفكار، و التي كان لها بالغ الأثر في وضع معالم المجتمع المدني البرجوازي و أورد كل ذلك في كتابه العقد الاجتماعي. و يرى جان جاك روسو أن الأفراد في الحالة الطبيعية كانوا يعيشون في حالة محايدة تتميز بالانسجام مع الذات، أي أن الأفراد كانوا سعداء و متساوون لكل منهم اكتفاء شخصي و قناعة بمستوى المعيشة نظرا لمحدودية حاجاتهم[2]، بخلاف هوبز الذي كان يقول بأن حالة الطبيعة كان تسودها الفوضى.

و يقول روسو أن الدخول إلى المجتمع المدني كان نتيجة عقد اجتماعي يرى فيه الشكل المثالي للجمعية، على أن لا تكون العضوية فيها دربا نحو تدمير حرية الأفراد،التي قدسها روسو باعتبارها قبل كل شي تضامنا [3].

---

[1]: نادية بونوه، **دور المجتمع المدني في صنع و تقيم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 19.

[2] : DUMITRESCU, Petre. **Jean-Jaques ROUSSEAU sur le contrat social comme fondement du droit politique**, Site de l'université Mihail Kogalniceanu, www.umk.ro/images/documente/publicatii/VolumulMR2012/01**jean**.pdf, *P13.*

[3] : ibid. p 02.

و هذا العقد يتنازل بمقتضاه كل فرد عن حقوقه الطبيعية للمجتمع بأسره [1]، و أن الأفراد قد تنازلوا عن حريتهم الطبيعية ليعوضوا بحرية مدنية بدلا عنها، و هذا التنازل هو الذي تنشأ بموجبه الدولة، وهو تنازل للإرادة العامة المعبرة عن الجماعة و بذلك تصبح السلطة للجميع و السيادة للشعب. و يعد طرح روسو للمجتمع المدني تطورا هاما حيث جعل السيادة أساسا لنظريته في التعاقد الاجتماعي[2].

و يرى روسو بعدم تقسيم السلطات إلى تنفيذية و تشريعية، و اقترح بدلها الاستفتاء الشعبي في كل الأمور ذات الأهمية البالغة، كما أن روسو برهن أن عملية التفاوت الاجتماعي صحيحة إذ تضمن الحرية و المساواة المطلقة أمام القانون.

و بذلك جعل روسو من الشعب هو الحاكم و هو الرعية و صاحب السيادة و هو المحكوم، و هذه السيادة مستندة للإرادة العامة، وهي إرادة المجتمع ، أما الحكومة عند جون جاك روسو فهي مجرد وسيط و يمكن سحبها و تعديلها وفقا لما تمليه إرادة الشعب[3]، و عليه فان روسو يرفض بقوة سلطة الحكام المطلقة، معتبرا إياها عبودية ، وهو يرفض العبودية مبديا ذلك في فصل طويل من العقد الاجتماعي، و يرى أن العبودية تسلب الإنسان حريته و جوهر الإنسان حريته، وحتى عند تكييفه لتخلى الأفراد عن حريتهم الدخول ضمن هذا الكيان الجماعي السياسي جعلهم يتمتعون بحرية من نوع آخر، حرية جعلتهم يخضعون أنفسهم لقانون فرضوه هم على أنفسهم مما يقيهم من الخضوع لرغبات و أهواء السلطة السياسية[4]، و بذلك فان جاك روسو قد أسس فعلا لسلطة مطلقة و هي سلطة الشعب، و يرى العديد من المفكرين من بينهم يعقوب تلمون و كارل بوبر أن روسو أبا روحيا و مسؤولا أساسيا عن تطور الديمقراطية البروليتارية التي تبرر الديكتاتورية الشمولية باسم إرادة الشعب.

1: محمد شعبان عبد العزيز خميس، **المرجع السالف الذكر**، ص 20.

2: أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، المرجع السالف الذكر، ص 48.

3: نادية بونوة، **المرجع السالف الذكر**، ص 21.

4 : ROY, Jean. **Jean-Jaques ROUSSEAU and the revolution**, Proceedings of the Montreal Symposium (25-28 May 1989), Ottawa, 1991. P 1666167.

و مما سبق نخلص من نظريات العقد الاجتماعي أن مفهوم المجتمع المدني هو ذلك المفهوم الذي ينطبق على المجتمع الذي تجاوز حالة الطبيعة إلى بناء الدولة، أي أن مفهوم المجتمع المدني من منظور نظريات العقد الاجتماعي هو مرادف "للدولة"، و هو تجمع قائم على اتفاق تعاقدي بين الأفراد بعيدا عن أي وازع ديني، إلا أن مفهوم المجتمع المدني قد اختلف حوله منظري العقد الاجتماعي أنفسهم، و الجدول التالي يوضح ذلك

الجدول رقم (1): يوضح المجتمع المدني عند هوبز ولوك وروسوا

توماس هوبز	جون لوك	جان جاك روسو
حالة الطبيعة كانت تسودها الفوضى و حرب الكل ضد الكل.	حالة الطبيعة كان يسودها السلام و التآخي و المحبة.	حالة الطبيعة كان يسودها السلام و الانسجام.
الحاكم ليس طرفا في العقد .	الحاكم طرف في العقد .	الحاكم طرف في العقد .
لا يحق للأفراد الخروج عن الحاكم أو عزله.	يجوز للأفراد الثورة ضد الحاكم و عزله.	يجوز قيام الثورة ضد الحاكم و سجنه و عزله.
المجتمع المدني هو ذلك المجتمع القائم على التعاقد حتى ولو اتخذ شكل الحكم المطلق، و تستند فيه السلطة الى قانون العقل و احترام التعاقد، مؤكدا على الرابطة العضوية بين المجتمع و الدولة الممارسة له.	المجتمع المدني هو المجتمع السياسي في ظل وجود سلطة سياسية شرعية ناتجة عن التعاقد، لكن هذه السلطة ليست صاحبة سيادة مطلقة و إنما هي دولة تتدخل في حالة مخالفة القانون الطبيعي و فرض التشريعات التي تسنها السلطة التشريعية.	المجتمع المدني هو المجتمع المنظم سياسيا مع ضمان سيادة الشعب المطلقة التي تستند إلى الإرادة العامة، و الحكومة هي مجرد وسيط، و ادخل روسو مبدأ المساواة في مفهوم المجتمع المدني.

المطلب الثاني:
المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث

ما دام مفهوم المجتمع المدني نشأ و ترعرع في ظل الصراع السياسي و الاجتماعي الذي عرفته المجتمعات الأوروبية منذ القرن السابع عشر، كما تمت الإشارة إلى ذلك، حيث أن الخلفية الأساسية المساهمة في رسم معالمه التي بلورتها نظرية العقد الاجتماعي، و في ظل الانجازات التي حققتها الثورات البرجوازية، و تطور الرأسمالية، خصوصا مع تطور الحقوق البرجوازية السياسية و الاقتصادية [1]، و ظهرت في المجتمع طبقتين إحداهما تعمل و الأخرى تملك رأس المال، و بدأ التعارض يظهر بين العمال من جهة و أرباب المصانع من جهة أخرى، و قد ارتبط هذا الوضع الاقتصادي الجديد وظهور حق الملكية الخاصة، دفع الأفراد لتأسيس روابط و اتحادات للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم الخاصة و المشتركة، و أصبحت هذه الروابط تحظى بقبول كبير لدى مختلف الأفراد بغض النظر عن الاختلافات بينهم في الروابط الطبيعية كالقرابة و الدين و الجنس و اللون [2].

و كان لهذه الأوضاع الأثر البالغ في اهتمام مفكرين و فلاسفة القرن التاسع عشر بمفهوم المجتمع المدني و أعطوه عناية خاصة، و لم تحل المقاربة الفلسفية عندهم دون إضفاء الطابع السياسي على المفهوم و جعلوه مقابلا للدولة [3]، و برزت بذلك النظرية الماركسية في خضم صراعها مع التيار الليبرالي لتعطي مفهوما جديدا للمجتمع المدني، و كان الإسهام الأكبر للفيلسوف الألماني هيجل و كارل ماركس، غرامشي و توكفيل

1: هشام عبد الكريم، **المجتمع الدني و دوره في التنمية السياسية في الجزائر 1989–199**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 19.

2: علي عبد الصادق، **مفهوم المجتمع المدني، مكتبة الأسرة**، القاهرة، 2007، ص 29.

3: الحبيب الجناحي، **المجتمع المدني و أبعاده الفكرية**، ط1، دار الفكر، دمشق، 2003، ص 15.

الفرع الأول : المجتمع المدني عند هيغل

يعتبر هيغل أول من عارض منظري العقد الاجتماعي منوها إلى عجز المجتمع المدني عن تنظيم ذاته و عدم مقدرته على تحقيق العدل و الحرية، و حاجته للدولة بصفتها قوة خارجية للقيام بذلك، حيث نجد أن طبيعة العلاقات في معرض حديثه عن تكوين المجتمع المدني أقرب للمجتمعات الإقطاعية (وجود حاكم يتمتع بسلطة مطلقة) منها للرأسمالية ، رغم أن مفهوم هيغل للسوق و تقسم العمل موروث عن الاقتصاد السياسي الانجليزي الذي يعكس بصفة محددة العلاقات الاجتماعية الرأسمالية[1].

و بكل قطعية يفصل هيغل بين المجتمع المدني و الدولة، و المجتمع المدني عند هيغل حيز للتنافس و النزاع بين المصالح الفردية، و الدولة فوق هذا التنافس وهي فوق المجتمع و أسمى منه، و الدولة بصفتها فوق المصالح الشخصية (الفردية) فهي التي تعطي الشرعية للفرد باكتسابه لها طواعية [2] ، و المجتمع المدني كما يرى هيغل هو ساحة لتصارع مصالح الأفراد، و عليه فهو منظمة غير مستقرة ، وهو بذلك بحاجة للدولة للتدخل لحل تناقضاته . و العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني ليست مجرد علاقة نفي أو إثبات ، و إنما هي علاقة يتحول فيها كلا الطرفين إلى مركب مكون للطرف الآخر.

ويرى هيغل أن المجتمع المدني هو المساحة التي تقع بين الدولة و العائلة، أي أنه البنى الوسيطة بين الأفراد و الدولة، فالمجتمع المدني يختلف عن العائلة في كونه ينفي العناصر التقليدية واضعا المصالح الخاصة أساسا للتبادل و إشباع الحاجات، و يختلف عن الدولة في كون هذه الأخيرة تعيد إنتاج العناصر التقليدية و لكن ليس كما هي، إنما الدولة كجماعة أخلاقية استوعبت في داخلها حقوق الأفراد و واجباتهم، و من ثمة المجتمع المدني هو مجال المبادرات الخاصة و المصالح الخاصة، و هو لا يطابق المجتمع السياسي، و يبقى مشروطا عنده في جودة و حركية[3] .

---

[1] : KENNEDY, Geoff. **State, Civil Society and Social Context in Hegel's Phylosophy of right**, Yourk University, www.yorku.ca/problema/.../Problematique0804 , *P67.*

[2]: عاطف أبو سيف، **المجتمع المدني و الدولة**، دار الشروق للنشر و التوزيع، غزة- فلسطين المحتلة، 2005، ص 30.

[3]: علي عبد الصادق، **المرجع السالف الذكر**، ص 30.

و تسعى الدولة في نظر هيغل إلى تحقيق المصالح العامة لكل الأفراد في المجتمع، و تسعى إلى غاية أخلاقية مشتركة دون النظر إلى بعض المصالح المحددة لبعض الجماعات الموجودة داخله. و المجتمع المدني لا يحيا إلا في كنف دولة حتى لو كانت غير ديمقراطية، محكومة بقوانين تبلورت عبر قرون طويلة، و يتولى الحكم فيها فئة من الإداريين توافرت فيهم المعرفة و الخبرة، وهي مؤهلة للقيام بوظيفة الحكم بحكم الوقت و التأهيل، و تتميز بالنزاهة و التجرد اتجاه أي تجمعات خاصة ممثلة اتجاه العقل في المجتمع[1].

ربما يمكن فهم دعوة هيغل إلى دولة قوية مقابل مجتمع ضعيف، نتيجة تأخر ظهور الدولة في ألمانيا، فهيغل كان منشغلا بفكرة البحث عن تبرير الحاجة لقيام الدولة لذلك بدأ له أن التنافس المادي في المجتمع المدني سببا في تأخر قيام الدولة الألمانية، و الواضح أن طرح هيغل كان يأخذ بفكرة الفصل الحاد بين الدولة و المجتمع المدني، فلابد أن ينظر للمجتمع المدني بعين الريبة فهو يرى أنه لابد من قيام كيان الدولة و يكون قويا كافيا ليكبح جماح المجتمع المدني الذي لا يمكن أن يتمظهر إلا من خلالها [2]، و ما يؤخذ على هيغل أنه بالغ في قدسية الدولة و أكسبها شرعية غير مسبوقة، و وضعها فوق الجميع مرتق بها إلى مصاف المطلق.

الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المدني عند كارل ماركس(1818-1883)

جاء كارل ماركس برؤيته الخاصة للمجتمع المدني و التي تمايزت كثيرا عن رؤية هيغل، حيث يعتقد أن أسس و مقدمات المجتمع المدني في الأسرة البسيطة و المركبة، انه لمن الواضح أن المجتمع المدني يشكل البؤرة الفعلية و المسرح الحقيقي للتاريخ كله.

و يجزم كارل ماركس بوجود المجتمع المدني عبر التاريخ و الحضارات القديمة و الوسيطة ، بدعوى أن الظاهرة يمكن أن تكون من قبل وجود تسمية مطابقة لها، و يرى ماركس عند الحديث عن مكونات المجتمع المدني أنه ظاهرة

[1]: حسن محمد سلامة السيد، **المرجع السالف الذكر**، ص 6.

[2]: عاطف ابوسريف، **المرجع السالف الذكر**، ص 31.

تاريخية تشكلت في سياق تطور البرجوازية، و تطور المجتمع المدني بصفاته لا يتطور إلا في ظل المجتمعات البرجوازية.

و قد عمد ماركس إلى إعطاء مفهوم مادي و نشره باعتباره مفهوما ثوريا أو طموحا مستقبلي لما بعد الثورة [1]، فالمجتمع المدني هو الفضاء الذي يتحرك فيه الفرد مدافعا عن مصالحه الشخصية وعالمه الخاص، و بذلك يصبح المجتمع المدني فضاء مواجهات و صراعات بين مصالح اقتصادية للطبقات البرجوازية ، و عليه فالمجتمع المدني عند ماركس هو أوسع و أشمل من الدولة ، فهو الذي يقيم الدولة في مرحلة معينة من تاريخ الصراع الطبقي، الذي يؤدي إلى تلاشيها في مراحل الصراع الأخيرة، و بحسب طبيعة التكوين الطبقي في المجتمع المدني و علاقات القوة التي تسود بين الطبقات تتحدد علاقاته بالدولة، فإذا تمكنت طبقة معينة أو قسم منها من فرض إرادتها على باقي الطبقات الأخرى، فان الدولة تصبح مجرد تابع للطبقة المسيطرة اقتصاديا و التي خرجت من عباءة المجتمع المدني، أما إذا عجزت أي طبقة على السيطرة فان الدولة تظل في مواجهة المجتمع المدني بل و تنصب نفسها قوة فوقه[2].

ومنه فكارل ماركس و إن قد اتفق مع هيغل في فكرة فصل المجتمع المدني عن الدولة لكن وفق رؤيته الخاصة و المعارضة لهيغل، فانه ينظر إلى الدولة نظرة سلبية باعتبارها لا تمثل إلا فضاء يعاني فيه الإنسان من الاغتراب، مشيرا إلى أن الدولة هي جهاز قمع أو هيئة أكان الطبقة المسيطرة اقتصاديا .

[1] : PIETRZYK, Dorota. **Civil Society – Conceptual history from HOBBES to MARKX**, the Gratuate Institue GENEVA. (page consulté le 14/03/2013), *graduateinstitute.ch/.../site/.../Week_3_Pietrzyk.pdf, P 49.*

[2]: كريم أبو حلاوة، **نشأة مفهوم المجتمع المدني و تطوره و تجلياته في الفكر العربي المعاصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية جامعة دمشق، 2007، ص ص ، 71 74.

الفرع الثالث: المجتمع المدني عند غرامشي (1891-1937)

يتضح من خلال تصور كل من هيغل و ماركس لمفهوم المجتمع المدني، و الاختلافات الموجودة بينهما أنه تم التراجع عن فكرة ترادف مفهوم المجتمع المدني مع الدولة وفق طرح أصحاب اتجاه العقد الاجتماعي، أصبح المجتمع المدني يدل على الحلقة القائمة بين الدولة و المجتمع المدني.

وقد غاب استخدام مصطلح المجتمع المدني حتى نهاية الحرب العالمية الأولى أين عاد للظهور مرة أخرى وفق طرح جديد على يد المفكر الايطالي انطونيو غرامشي، و الذي أسس مشروعه النقدي على محاربة تأويلات معينة للماركسية التي تنكر أي دور للبنى الفوقية (الدولة)، و التي تتعامل مع الوعي الاجتماعي بوصفه مجرد انعكاس سلبي للقاعدة الاقتصادية[1].

و بذلك يكون مصطلح المجتمع المدني قد اكتسب تطورا نوعيا لدى غرامشي، حيث ربطها بالتمييز بين وظيفتي المجتمع المدني و المجتمع السياسي، فالأول وظيفته الهيمنة في شقها الثقافي و الايديولوجي، أما الثانية فالهيمنة بفرض المعايير و استعمال القوة[2]، و هذا التطور ارتبط بالنظرية الماركسية. فقد أظهر في ثناياه قراءة نقدية لتلك النظرية، و نقدا ذاتيا لأداء الحزب الشيوعي في ايطاليا ضد الحكم الفاشي. وقد ربط غرامشي المجتمع المدني بإشكالية الديمقراطية، و بدور المثقف في تبرير و إنتاج البدائل في خضم الصراع اليومي الواقعي، و أولى أهمية بالغة للأحزاب التي يُطلقُ عليها اسم المثقف الجمعي، الذي يقوم دوره على تفعيل البعد المعرفي الثقافي في داخل الحزب بهدف إيجاد و بلورة العلاقة بين شعارات الحزب و إيديولوجيته من ناحية، و بين الحزب و كوادره و جماهيره لتكوين مثقفين من أصول كادحة فقيرة (البروليتارية) للوصول إلى الوحدة بين القوى المادية و الايدولوجيا من جهة أخرى، وهي الكفيلة وحدها [3]

[1]: غازي الصوراني، **تطور مفهوم المجتمع المدني**، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010، ص 46.

[2] : PIOTTE, Jean-Marc. **La Pensée Politique de GRAMSCI**, collection « sociologie de la connaissance », édit. Eléctronique, Québec, 12 Aout 2002.

[3]: أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، المرجع السالف الذكر، ص 50.

[3]: غازي الصوراني، **المرجع السالف الذكر**، ص 47.

بخلق ما يسميه غرامشي الكتلة التاريخية و هنا تظهر الأهمية القصوى لعملية التثقيف حيث تسعى للرقي بوعي الطبقات الكادحة (العمال)، من حالة الوعي بالبنية التحتية (الوعي الاقتصادي العضوي) الى حالة الوعي بالبنية الفوقية (الوعي السياسي و المعرفي و الأخلاقي) [1] و بذلك يتم خلق إيديولوجيا و هيمنة مضادة لهيمنة الدولة القوية و هو ما يسهم في عملية التغيير الثوري، و بعد تشكل هذه الهيمنة المضادة و تراجع هيمنة الدولة (البرجوازية) تستولي طبقة البروليتاريا على الحكم بوصفها تجسيدا للمجتمع المدني و من ثمة تنتهي الحاجة الى الدولة.

الفرع الرابع: مفهوم المجتمع المدني عند ألكسيس دي توكفيل

كان الكسيس دي توكفيل قد لفت أنظار الباحثين و مفكري السياسة الأوروبيين إلى حقل آخر في مجال الدراسات التي تعنى بالمجتمع المدني، و ذلك في كتابه المعروف "الديمقراطية في أمريكا"، حيث يلاحظ بداية إعجابه بالحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تناولها ابتداءً من التركيبة السكانية و المدن وصولا إلى ظهور النظام السياسي و المؤسسات التشريعية و القضائية و الدستورية المختلفة، و ما لفت انتباه دي توكفيل هو نزوع الأمريكيين إلى تشكيل جمعيات و نوادي تغطي كافة وجوه النشاط البشري[2].

و يرى دي توكفيل أن هذه التكتلات التي تشيع الحياة الديمقراطية و تحافظ عليها، و يقول دي توكفيل في كتابه حول الديمقراطية –في جزءه الثاني– الأمريكيون من كل الأعمار و كل الدرجات و الرتب و من كل الاتجاهات الروحية ينضمون باستمرار لجمعية ما[3].

يعتقد دي توكفيل أن هذه المؤسسات تتوسط من ناحية بين الدولة و الفرد و من ناحية أخرى بين البنية السياسية و ثقافة الأخلاقيات، فهي بذلك تمثل أساس الديمقراطية و ينبغي عليها أن تحمي الملكية من الاستبداد، و

---

[2]: عاطف أبو سيف، **المرجع السالف الذكر**، ص 33.

[3]: فرانك ادلون، **المجتمع المدني، النظرية و التطبيق السياسي**، ترجمة عبد السلام حيدر، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2002، ص 41.

هنا يقارب طرح المفكر منتسيكيو، و جوهر الديمقراطية عنده لا يكمن فقط في توفر السيادة المشتركة للأعضاء ولا توافر المواطنة الحقة و احترام القانون و الخضوع له، و إنما بالإضافة إلى هذا كله يوجب توفر ركن المساواة الذي يعتبره الموجه الأساسي للديمقراطية، و نجد هذه الفكرة عند دي توكفيل في تناوله لأساس تطور المجتمع المدني، الذي يجب أن يوازي المجتمع السياسي القائم على دعائم الفصل بين السلطات الموجود في أمريكا، أين يتطلب وجود سلطة تشريعية منتخبة دوريا و سلطة تنفيذية تنتخب أيضا، و سلطة قضائية مستقلة[1].

والأفراد من خلال الانخراط في الجمعيات أين يتم تشجيع أنماط التمدن خاصة ما يتعلق بالسلوكيات و التصرفات في كيان سياسي ديمقراطي، و يربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين و العادات الوضعية و الأخلاقية و الفكرية للشعب، و من هنا تبرز أهمية المدنية و المواطنة كمكانة قانونية باعتبارها مجموعة أدوار اجتماعية و مجموعة صفات أخلاقية [2].

و يردد دي توكفيل مقولة مفادها أنه لا بد للمجتمع من عين فاحصة و مستقلة، و هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة القائمة على التنظيم الدائم، و هي الضرورة اللازمة لتقوية الثورة الديمقراطية[3].يقول توكفيل بهذا الصدد،حينما نجد الحكومة في فرنسا على رأس مشروع جديد،نجد في انجلترا رجلا وجيها من ذوي المكانة ، أما في أمريكا فلاشك في أننا سنجد جمعية[4] .

و يخلص دي توكفيل إلى أن أهم المخاطر التي تواجه المجتمع المدني الأمريكي –في القرن التاسع عشر– خطر التقوقع أو الفردية و المركزية الإدارية و الأرستقراطية الجديدة المؤلفة من أصحاب المصانع (الرأسماليين)، فزيادة عملية

[1]: نادية خلفة، المرجع السالف الذكر، ص 29.

[2] محمد كرو،**المثقفون والمجتمع في الثقافة والمثقف في الوطن العربي**،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1بيروت لبنان ،1992، ص، 336.

[3]: هشام عبد الكريم، **المرجع السالف الذكر**، ص 26.

[4] الكسيس دي توكفيل **الديمقراطية في أمريكا** ، ترجمة وتعليق أمين مرسي قنديل ،عالم الكتاب ، ط1،القاهرة ،1991،ص، 480.

التصنيع و التوجه نحو الثراء مقابل زيادة استغلال طبقة العمال المعدمين، و لم تسعى يوما إلى تغيير السلطة و الإطاحة بها . و توقع دي توكفيل أن تتسع الطبقة الوسطى و باتساعها تتسع العملية الديمقراطية و تزيد النزعة نحو المساواة لأن النظام الديمقراطي ديناميكي و متطور[1].

و خلاصة القول في ضوء دراسة تطور مفهوم المجتمع المدني لدى الاتجاه الماركسي و بالرغم من تعدد الإسهامات في صياغة هذا المفهوم إلا أن هناك عناصر مشتركة يجمع عليها أصحاب هذا الاتجاه، و الجدول الموالي يوضح ذلك

الجدول :رقم (02):يبين مفهوم المجتمع المدني عند هيغل وماركس وغرامشي وتوكفيل

فريدريك هيغل	كارل ماركس	أنطونيو غرامشي	ألكسيس دي توكفيل
يتميز المجتمع المدني عن الدولة بكونه مجتمعا و مؤسسة تقوم على التعاقد، و الدولة مجتمعا مدنيا، فالدولة هي الأصل و الجوهر و هي وسيلة تحقيق المجتمع المدني و هي سابقة له وهي أساس وجوده.	اعتبر المجتمع المدني التطورالواقعي للدولة، و قد حصره في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة معينة من مراحل تطور الإنتاج، و المجتمع المدني عنده هو مجال الصراع الطبقي و يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل قيام الدولة.	يحتوي المجتمع المدني على العلاقات التضامنية الإيديولوجية ، فهو فضاء للتنافس الإيديولوجي الذي لا يخضع لسلطة الدولة أي أنه منفصل عنها .	المجتمع المدني هو تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات و النوادي التي ينظم إليها المواطنون بكل عفوية و طواعية. و هو العين الفاحصة و المستقلة اللازمة للبناء الديمقراطي و حاميها من الاستبداد .

[1]: نادية خلفة، **المرجع السالف الذكر**، ص 31.

المطلب الثالث:
المجتمع المدني في الفكر المعاصر

عرف استعمال مفهوم المجتمع المدني نوعا من الركود في فترة متأخرة من القرن العشرين، حيث ظل تداوله منحصرا في سياق الدراسات الأكاديمية و العلمية، إلا أنه ما لبث أن عاد مرة أخرى إلى الساحة في الثلث الأخير من القرن العشرين، و تعد هذه المرحلة الأكثر انفتاحا على المجتمع المدني من قبل الأحزاب و الأنظمة السياسية، التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشعبي على العملية السياسية، و ذلك عن طريق محاولات إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عمليات صناعة القرارات، و سنحاول تناول أهم هذه التطورات في مرحلتين أساسيتين:

الفرع الأول: المجتمع المدني في ظل انهيار التيار الشيوعي.

لعل أهم ما ميز هذه المرحلة التاريخية من تطور المجتمع المدني، ظهور معالم تغيرات حدثت نتيجة الانهيارات و الاضطرابات التي شهدتها أوربا الشرقية على العموم و دول الاتحاد السوفياتي على وجه الخصوص، فبدأ المجتمع المدني في فرض نفسه كمعطى جديد أساسي ليقام أنظمة ديمقراطية تقف في وجه الدولة الاستبدادية في أوربا الشرقية و دول العالم الثالث[1].

كما أن تحول الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية في أوربا الغربية بشكل دراماتيكي في عهد غرامشي، ليظهر بعد ذلك التفسير النظري لمفهوم المجتمع المدني من طرف أصحاب الاتجاه المابعد غرامشي، أخذا بعين الاعتبار حملة العناصر المهمة في تطور المجتمع و الفكر في الثلث الأخير من القرن العشرين[2].

---

[1]: نادية خلفة، **المرجع السالف الذكر**، ص 65.

[2]: هشام عبد الكريم، **المرجع السالف الذكر**، ص 24.

و في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية و ظهور معالم إعادة الهيكلة الحقيقية للاقتصاد الرأسمالي الأوربي، و ظهور الدعوات إلى الفصل بين الدولة و المجتمع المدني، و تقليص الحاجة الى تدخل الدولة، و خلق نوع من التوافق الجديد بين أرباب العمل و العمال، و توسيع أشكال التضامن الديمقراطي داخل المجتمع نفسه[1].

بما أن تغير الأوضاع في ثمانينات القرن الماضي و ما صاحبها من بروز ظاهرة الإرهاب و ظهور الحركات المتطرفة و الحروب العرقية و التحولات في معالم العلاقات الدولية في ظل الأحادية القطبية، و التي نادت بضرورة التحولات الديمقراطية و التي أسماها صمويل فيلبيس هنتنجتون [2] "موجات الديمقراطية العالمية"، خاصة الموجة الثالثة و التي ارتبطت في الغالب بانهيار الشيوعية سنة 1974 في البرتغال و صولا إلى سنة 1989 أين تفكك المعسكر الاشتراكي فعليا .

و في ظل هذه التغيرات الجذرية التي شهدتها الحياة السياسية على المستويات الداخلية للدول أو على مستوى العلاقات الدولية، ظهر جدل كبير بين منظري الاتجاه الاشتراكي و الاتجاه الليبرالي، و أعادوا طرح موضوع علاقة الدولة بالمجتمع المدني، في محاولة للوصول إلى النموذج الذي يستطيع أن يكفل ظروف أحسن على المستوى الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي للمواطنين.

و يرى كل من باتشيك كتزني و آدم مشنيك، أن المجتمع المدني يعد مجال عمل مستقل و قادر على تنشيط المقاومة ضد أي نظام استبدادي بوصفه ساحة للتماسك و التضامن الحقيقي.

و يمكن القول أن أهم ما يميز تطور مفهوم المجتمع المدني في هذه المرحلة، هو ظهور مفهوم المجتمع المدني كقطب قائم بذاته مستقل عن الدولة[3].

---

[1]: لحبيب الجناحي، **المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة**، مجلة الفكر، العدد الثالث (يناير 1999) ص ص 32-33.

[2]: صمويل هنتنغتون (1927-2008)، أستاذ العلوم السياسية بالولايات المتحدة الأمريكية و صاحب كتاب **صدام الحضارات**.

[3]: أحمد حسين حسن، **الجماعات السياسية الإسلامية و المجتمع المدني**، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2000، ص 91-92.

الفرع الثاني: المجتمع المدني في ظل العولمة

في سياق التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعيشها البشرية في ظل العولمة و مجتمعاتها و ما ميز هذه المرحلة من انصهار للمواطنين و اندماج و تلاحق و تمازج للثقافات، و ظهور بوادر ثقافة كونية واحدة، نظرا لما يشهده العالم من عولمة القيم و القضايا و المشكلات في العديد من المواضيع، كالبيئة و حقوق الإنسان و صراع الأديان، و في الوقت الذي أضحى فيه المجتمع قطبا قائما بذاته، و مركزا لصناعة القرار، و سلطة اجتماعية فرضت وجودها على المستويا ت المحلية و العالمية، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة، و الذي أجبرها على حتمية إشراكه في عمليات صناعة القرار، و عليه فالمجتمع المدني أصبح مكونا أساسيا من المكونات المفاهيمية لظاهرة العولمة.

وقد استطاعت العولمة التأثير على مؤسسات المجتمع المدني و فواعله المختلفة في الدول الغربية خاصة بعد طرح إشكالية ما بعد الحداثة، قوامها الانتشار الواسع للمعلومات، و إذابة الحدود بين الدول، و زيادة عمليات التشابه بين الجماعات و المؤسسات، وهي تمس مباشرة فواعل المجتمع المدني. مما جعلها تعيد هيكلة أدواره و وظائفه، و إعادة تفعيل تكويناته محاولة جعلها تتلاءم و طبيعة تلك التغيرات التي تجاوزت الأدوار التقليدية للمجتمع المدني، فالمجتمع المدني هو تلك الشبكة الواسعة من المنظمات الاجتماعية المتآلفة و المستقلة عن الدولة و موازية لها، مما أدى إلى تشكيل قطب قائم بذاته على المستوى العالمي. و أصبح له دورا رئيسا في تسيير الشؤون ذات الطابع الدولي، كالمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، حقوق المرأة، البيئ ة، العدالة الاجتماعية، مكافحة الفقر، و دعم الديمقراطية و الحكم الراشد في العالم غير الديمقراطي [1]، و هذا ما أفضى إلى ظهور العديد من المنظمات و الجمعيات ذات الطابع الأهلي و البعد الدولي، و تضم في تشكيلاتها العديد من الجنسيات ، و تمارس نشاطها على مستويات مختلفة من دول العالم، و تعرف هذه المنظمات بالمجتمع المدني العالمي، و التي أصبح لها دور كبير في صناعة

[1]: نادية خلفة، **المرجع السالف الذكر**، ص 45.

العديد من القرارات على المستويات المحلية و الدولية، نتيجة الضغوطات التي تمارسها على الأنظمة بفعل القوة التي استمدتها من التطورات التي صاحبت ظهور الثورة التكنولوجية التي صاحبت العولمة.

بالرغم من أهمية الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في ظل العولمة مثل نشر الحق في المواطنة العالمية، و الحق في التنمية، و تقديم المساعدات الإنسانية، و رفع الوعي و بناء القدرات، و الضغط و التأثير في السياسات العام، إلا أن المجتمع المدني الفاعل يقتضي وجود الفضاء و المناخ المساعد على فعاليته، أي وجود بيئة قانونية و دولة تستجيب لمطالبه و هذا ما جعل بوتنام يقول قوة الديمقراطية متوقفة على استجابتها على طبيعة مجتمعها المدني[1].

المطلب الرابع:
تطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي

لا أحد ينكر أن المجتمع المدني بمفاهيمه المختلفة قد كان إضافة فعلية لحركة المعرفة بصفة عامة، و قد أثار مفهوم المجتمع المدني العديد من التساؤلات حول مضامينه و مكوناته خاصة في الوطن العربي، بل أنه صار من مفردات اللغة الأساسية لمختلف الأطياف السياسية و النخب الأكاديمية، و هذا في بداية تسعينيات القرن الماضي. و قد طرح استخدام هذا المفهوم العديد من الإشكاليات حول إمكانية تبيئة المفهوم، و ثار خلاف شديد حوله نظرا لتباين منطلقات و خلفيات كل طرف، لأن هذا المفهوم كان ظهوره مرتبطا بجملة العوامل الفكرية و التاريخية المرتبطة بالمجتمعات الغربية، وهو جزء لا جدال فيه من التقاليد الغربية [2]، و قد ارتبطت الإشكاليات المتعلقة باستخدام المفهوم ارتباطا وثيقا بالنقاش الحاد الذي قام حول استخدام هذا المصطلح في الخطاب العربي المعاصر، و سنحاول فيما يلي توضيح أهم الإشكاليات التي واجهت استخدام المفهوم في العالم العربي.

1: هشام عبد الكريم، **المرجع السالف الذكر**، ص 28.

[2] وارد ج وايادا ، **المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث**،ط1،الجمعية المصرية لنشر الوعي والثقافة العالمية،القاهرة2007،ص،16.

الفرع الأول: إشكالية المفهوم – الرفض و القبول -

يطرح نقل مفهوم المجتمع المدني من الفكر الغربي إلى المنطقة العربية عدة إشكاليات حول مفهوم المجتمع المدني في حد ذاته، فالبرغم من انتشاره و شيوعه الواسع إلا أن الأدبيات العربية تفتقر إلى تأصيل نظري دقيق و محكم حول المفهوم، و هذا ما جعل استخداماته في الغالب عرضة للانتقائية، و مع تزايد الاستخدام للمفهوم طرح العديد من الباحثين قضية مدى صلاحية استخدام المفهوم و مدى تلائمه و البيئة العربية. و قد كان الخلاف في أشده حول طبيعة المفهوم في حد ذاته، قبولا و رفضا.

حيث يرى فريق أن المجتمع المدني مفهوم ايجابي، ضروري لبناء النموذج الديمقراطي و إرساء معالم الحكم الصالح والاصلاح الاجتماعي[1] في كل المجتمعات بما فيها المجتمعات العربية، حيث وجود الحركة الجمعوية إلى جانب النظام السياسي يعزز استقرارية الكيان السياسي الديمقراطي، و ذلك من خلال القدرة التي تمتلكها الجمعيات على تعبئة المواطنين من أجل فكرة القضايا العامة.

و يحظى هذا الطرح بدعم كبير من طرف الناشطين في المجال الديمقراطي و حقوق الإنسان، إلا أن هذه المقاربة سرعان ما تواجه العديد من الصعوبات، فالواقع أثبت صعوبة تحقيق الشعارات التي ينادي بها أصحاب هذا الاتجاه، حيث من الصعب على الجمعيات تحيق المنافع ذات الطابع السياسي، بالإضافة إلى مدى كون الظروف السياسية و الاجتماعية مساعدة على ذلك.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه لا جدوى من استخدام مفهوم المجتمع المدني في البيئة العربية لأن هذا المفهوم ابن بيئته فهو مرتبط أساسا بواقع التطورات السياسية التي شهدها العالم الغربي –الرأسمالي– الذي عرف العديد من الثورات الصناعية و التكنولوجية، و في ظل استحالة وجود هذه المعطيات في البيئة العربية التي تنعدم فيها النقلة

[1]: أمين ب .صاجو ، **المجتمع المدني في العالم الإسلامي** ، ترجمة سيف الدين القصير ، دار الساقي ،بيروت لبنان، 2008 ، ص، 20.

النوعية التي مست البنى الذهنية ، تتضح عدم إمكانية استخدام المفهوم في بيئة مغايرة سواء من حيث الظروف أو الخصوصيات، و مفهوم المجتمع المدني في الدول العربية لم ينبع من نضج الدولة أو نضج المجتمع، ولا من انفتاح و توسع دائرة العمل الاجتماعي.

كما أن رفض المفهوم له عدة اعتبارات أخرى تنطلق من أن أهداف المشروع الليبرالي لا تتفق مع القيم الإسلامية، إذ أن المجتمع المدني يجد أساسه الإيديولوجي في تفاعل ثلاثة أنظمة من القيم و المعتقدات الليبرالية و الرأسمالية و العلمانية، و هذه تتنافى مع المعتقدات و العقائد التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية.

أما الاتجاه الثالث فيعتقد بإمكانية تبيئة المصطلح، فالمجتمع المدني شأنه شأن الديمقراطية، فهو من المصطلحات الواردة إلينا و يمكن الاستفادة منه على جميع المستويات النظرية و العلمية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

و يرى أنصار هذا الاتجاه أن قيم الإسلام و مبادئه تستوعب مضامين المجتمع المدني و قيمه، و لا تشكل المطلقات و الثوابت في الإسلام تناقضا مع قيم المجتمع المدني، ولا تحد من ممارسته في الفضاء الاجتماعي و السياسي الحر، و تعد عملية تكييف المفهوم بالتركيز على التنظيم و المؤسسات بالإضافة إلى القيم و الأنشطة التي تدخل في مضمونه، و يقترح البعض مصطلح المجتمع الأهلي لتوصيف العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة في العالم العربي، حيث يرى وجيه الكوثراني التراث العربي الإسلامي شهد نمطا متميزا و خاصا بطابع الحضارة العربية الإسلامية، و هو ما يعبر عنه بفكرة المجتمع الأهلي الذي يعد بمثابة وعاء لمجموعة من البشر ينتجون سياسات و سلع، و بينهم علاقات تبادل مع الدولة التي هي الهيئة الحاكمة و المنظمة و الضابطة لعلاقات البشر[1] .

[1]: وجيه الكوثراني، **المجتمع المدني و الدولة في التاريخ العربي الإسلامي**، ورقة مقدمة ضمن أعمال ندوة المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 1992، ص 120.

و يجزم أنصار هذا الاتجاه أن المضمون الوظيفي للمجتمع المدني لم يكن غريبا عن المجتمعات العربية، و التاريخ الإسلامي حافل بالعديد من النماذج و من مؤسسات و منظمات و جمعيات فاعلة و كان لها الدور الأساسي في العديد من الوظائف الخيرية و الاجتماعية و السياسية.

أما الاتجاه الآخر فيرى أنه لا يصح الحديث عن المجتمع المدني في الفكر العربي الإسلامي، لأن الخوض في المفهوم خارج السياق الغربي سوف يوصلنا إلى الإجابة الخطأ.

و من بين أهم الادعاءات التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه، أن استخدام مفهوم المجتمع المدني في العلم العربي الإسلامي أفقده فحواه، و أنه أصبح مجرد شعار أجوف يرفع لتغطية و سد الفراغات التي عجزت عنها الدولة و المجتمع المدني على حد سواء. و يظهر لنا أن متبني هذا الرأي يجعلون من المجتمع المدني ضد الدولة مما خلق إشكالية العلاقة بينهما، و هذا ما تسبب في نظرة الريبة التي تحملها الدولة تجاه المجتمع المدني.

أما الحديث عن دور المجتمع المدني في الحياة الاقتصادية، فقد تمت الدعوة إليه في إطار التدويل المستمر لإيديولوجية ليبرالية السوق الجديدة، التي قضت بتراجع دور الدولة على المستوى الاقتصادي، و روجت لنمو القطاع الخاص، و احتل المجتمع المدني مرتبة الوسيط أو القطاع الثالث أو الشريك الأساسي في التنمية المحلية، و هذا ما يبرر تمويل و تشجيع المنظمات غير الحكومية في العالم العربي من قبل الدول الغربية و المؤسسات المالية و النقدية الدولية[1].

و من خلال ما تقدم تتضح حقيقة الجدل الذي أثاره استخدام المفهوم في البيئة العربية، و في ظل هذه الإشكالات المطروحة يمكن القول أن مصطلح المجتمع المدني الذي أصبح كمعطى أساسي فرضته جملة التحولات التي صاحبت عولمة القيم، كونه أداة نظرية تحليلية لدراسة بعض الظواهر و المعطيات و القضايا السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في العالم العربي.

[1]: نادية بونوة، **المرجع السالف الذكر**، ص 34.

الفرع الثاني: إشكالية علاقة المجتمع المدني بالدولة

لعل من أبرز الإشكاليات التي لا تزال مثار جدل بالرغم من شيوع و انتشار المفهوم على نطاق واسع في الخطاب العربي المعاصر، و هي إشكالية علاقة المجتمع المدني بالدولة، حيث استعمل المفهوم بدلالته السياسية بدرجة أولى، فانشغل المهتمون بنوع العلاقة التي تربطه بالدولة، فتارة يرون أنه مقابل لها، و تارة أخرى متعايش معها، و تارة ثالثة أنه مضاد لها و هو السلاح الفعال لمقاومة الدولة الاستبدادية الشمولية ذات نظام الحزب الواحد، و من هنا تم تحميل المفهوم أكثر مما يحتمل[1].

و تعود أسباب حقيقة هذا الجدل في البلاد العربية و الذي لا يزال قائما كون المجتمع المدني يظهر كأداة مضادة للدولة، و يرد هذا التضاد لارتباطه الوثيق بتعقيدات التحول السياسي و ليس بعلاقة المجتمع المدني بالدولة، فهو بذلك ليس مضادا لها بل مختلف عنها، كون من أهم مقومات المجتمع المدني فكرة استقلاليته عن الدولة في إطار بيئة إدارية و قانونية فعالة تدعم فكرة الاستقلالية، ، و الحرية و حماية حقوق الإنسان، و على هذا الأساس فان فاعلية المجتمع بمختلف تكويناته تهدف أساس إلى محاربة الاستبداد و الشمولية و محاولة إرساء معالم الحكم الديمقراطي الذي يؤسس فعلا للشراكة الأساسية بين الدولة و المجتمع المدني في مفهومها الواسع و في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و يجب أن تتيح له فرصة مباشرة العملية الرقابية على كافة البنى الاجتماعية و ضبطها و تصحيح مسارها بما فيها مؤسسات الدولة.

1: علي عبد الصادق، **المرجع السالف الذكر**، ص 55.

الفرع الثالث: إشكالية مكونات المجتمع المدني

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الكتابات حول المجتمع المدني قد اهتمت بمكوناته و تشكيلاته التي يضمها، إلا أنه لا زال هناك اختلافات كبيرة حول دخول الأسرة و العشيرة ضمن فواعل المجتمع المدني، و كذلك الحال بالنسبة للأحزاب السياسية و النقابات و وسائل الإعلام.

فأغلب الدارسين للمجتمع المدني يستبعدون فكرة كون الأسرة و القبيلة و العشيرة ضمن فواعل المجتمع المدني، إلا أن هناك رأي آخر يرى بإمكانية إدراج الأسرة و القبيلة و العشيرة ضمن مؤسسات المجتمع المدني وفقا للجوانب الأخلاقية و السلوكية للمفهوم، فالعبرة وفق وجهة نظرهم ليست بوجود منظمات أو مؤسسات أو هيئات متعددة من ناحية الكم، بغض النظر إذا كانت لا تعبر عن جوهر المجتمع المدني من الناحية الكيفية، أي من خلال ضبط تصرفات الأفراد و التزامهم بقيم و مبادئ الحوار و التسامح السلمي و قبول التعدد و الاختلافات، و نبذ التعصب و العنف. . .و هذه جملة الشروط و الصفات الأخلاقية تعد السمات الحقيقية للمجتمع المدني، و بذلك فالمجتمع المدني يعد أكثر رقيا و تقدما من باقي التنظيمات الاجتماعية الأخرى السابقة له، و التي تقوم على الروابط الأولية و الطبيعية الموروثة بغض النظر عن الاختلافات في الشكل، فقد تصبح مكونا من مكونات المجتمع المدني، إلا أن هذا الرأي مستهجن و غير مقبول.

أما المكون الثاني، الأحزاب السياسية التي يعتبرها العديد من الكتاب و الباحثين في هذا المجال، أنها تدخل ضمن فواعل المجتمع المدني، على اعتبار أن الواقع السياسي المنغلق الذي تعيشه الدول العربية ، و في ظل استحالة وصولها إلى السلطة يتحول نشاطها السياسي إلى عمل مدني هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك من يقول أن الأحزاب ما لم تدخل شريكا في السلطة فهي فاعل من فواعل المجتمع المدني، إلا أن هذا القول تؤخذ عليه العديد من

الملاحظات لأن المعروف أن حركات المجتمع المدني لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة، ولا تحقيق الربح [1]، في حين أن الأحزاب السياسية هدفها الرئيس الوصول إلى السلطة، و القول بفكرة الانغلاق و استحالة الوصول إلى الحكم فكرة باطلة تم تفنيدها بمجرد التغيرات التي تعيشها الدول العربية ، فقد استطاعت العديد من الأحزاب السياسية المعارضة الوصول إلى سدة الحكم . كما أن فكرة استقلالية هذه الأحزاب السياسية عن الدولة مثار جدل كبير، فالعديد من الأحزاب السياسية و التي تصنف نفسها أنها أحزاب معارضة لا يمكن اعتبارها من فواعل المجتمع المدني كونها مجرد أدوات تستعملها الدولة لإضفاء الصبغة الشرعية على سياستها، فهي بذلك تدخل ضمن الجسم السياسي للدولة (المجتمع السياسي) و ليس المجتمع المدني، كما أن بعض الأحزاب السياسية الحاكمة قد تنقلب على المجتمع المدني و تكسر جانبا كبيرا من الأعراف و القيم التي تؤسس عليها الممارسة الديمقراطية.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام، فقد تكون حكومية و من ثم تفقد استقلاليتها، و قد تكون خاصة أو حزبية فتفقد استقلاليتها أيضا، أو نجدها تسعى إلى تحقيق الربح، و من هنا فان وسائل الإعلام تتم دراستها على أنها أحد الشركاء المهمين للمجتمع المدني. و كذلك الحال بالنسبة للنقابات – العامة منها العامة و الخاصة- تطرح إشكالية استقلاليتها عن الدولة العديد من التساؤلات و هذا ما يجعلها لا تنضوي ضمن مؤسسات المجتمع المدني.

و القطاع الخاص مستبعدا بوضوح عن المجتمع المدني نظرا لدعامته لطبيعة دعامته الأساسية (السعي الى الربح) و التي تتنافى مع جوهر المجتمع المدني[2].

و لعل الطرح الأقرب للصواب، الذي يرى أن الجمعيات هي المكون الحقيقي لحركات المجتمع المدني كون الجمعيات لا تهدف إلى الوصول إلى السلطة، كما لا تهدف لتحقيق الأرباح، وهي مستقلة عن الدولة و تهدف إلى خدمة

[1] احمد ثابت ،**الصلاحية المنهجية وضرورة التطوير** ،مجلة النهضة ،العدد 5،أكتوبر ،2000،ص ص، 13،14.

[2]: أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، المرجع السالف الذكر، ص 67.

منشئيها، لذلك فالمكون الأساسي للمجتمع المدني وفقا لما يراه الباحث منحصر في الجمعيات، و التي تعد أداة حقيقية للتعبير عن إرادة المجتمع المدني .

المبحث الثاني:
المجتمع المدني (التعاريف- الخصائص- الأسس- الوظائف- الأركان)

رغم الشيوع الواسع لمفهوم المجتمع المدني في الوقت المعاصر سواء في الأدبيات الغربية أو العربية، إلا أنه هناك حالة من عدم الاتفاق حول تعريف دقيق و محدد لهذا المفهوم و جملة الخصائص و الأسس و الوظائف و الأركان التي يقوم عليها .

المطلب الأول:
تعريفـــــــات المجتمـــــع المدنـــــــــي

من الناحية العلمية هناك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع و متفق عليه من قبل الباحثين و الدارسين حول مفهوم المجتمع المدني، و هذا حال العديد من المفاهيم في العلوم الإنسانية و الاجتماعية إلا أن ذلك لم يمنع وجود العديد من التعريفات التي تحظى بإجماع واسع من قبل عدد من الباحثين. و سنحاول فيما يلي تحديد كل من التعريفين اللغوي و الاصطلاحي لمفهوم المجتمع المدني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يتألف مصطلح المجتمع المدني من لفظين، "مجتمع" و هو صيغة ترد في اللغة العربية إما اسم زمان أو اسم مكان أو مصدرا ميميا، بمعنى أنه إما حدث دون زمان (اجتماع)، و إما مكان أو زمان (مجتمع القوم، اجتماعهم أو مكانه أو زمانه)، و بالتالي فهو لا يؤدي مضمون اللفظ الأجنبي المترجم له (society) .

و المصدر الأخر "مدني" فهو يميل في اللغة العربية إلى ساكني المدنية و الحاضرة (حضر، بادية، مدينة) [1]. و في اللغة اللاتينية يستند اللفظ " CIVIL" في الفكر الأوروبي عدة معان رئيسة، و هي بمثابة أضداد له، كمقارنة الشعوب البدائية و الشعوب المتحضرة، والمدني مقابل للعسكري، فالمجتمع المدني هو ذلك المجتمع المتحضر الذي لا سلطة فيه لا للعسكر ولا للكنيسة، و هنا يظهر الفارق بين مدلول عبارة المجتمع المدني في اللغة العربية و بين مدلولها في الفكر الأوروبي.

و يرى محمد عابد الجابري أن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية، تكتسب معناها من مقابلها و هو المجتمع البدوي، تماما كما فعل ابن خلدون حين استعمل الاجتماع الحضري و مقابله المجتمع البدوي، كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده و الأزمنة السابقة له، كون القبيلة هي المكون الأساسي في البلاد العربية، و عليه فالمجتمع المدني سيصبح المقابل المختلف إلى حد التضاد للمجتمع القبلي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

هناك إجماع حول الطابع الغربي للمفهوم، إلا أن هناك اختلاف في تحديد أهم العناصر المكونة للمجتمع المدني، مما يجعلنا أمام تعاريف متعددة و مختلفة، في محاولة لضبط تعريف المجتمع المدني، لن نخوض في جدلية تعدد تعاريف لمصطلح يرجع العديد ظهوره الأول على يد أرسطو [2]، ذلك كون كل تعريف يحتكم إلى جملة من المرجعيات التي تختلف من باحث إلى آخر حسب خلفيته الثقافية و الفكرية و الإيديولوجية، و سنحاول استعراض بعض التعاريف على سبيل المثال لا الحصر.

[1] أديب محمد جاسم الحماوي ،**مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق الحريات العامة** ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2012، ص18.

[2] :LAIDI, Zaki. **La societé civile internationale existe –t- elle ? défaillances et potentialités**, (page consulté le 11/08/2013), www.laidi.com/comment/072004.pdf , *P 02.*

و قد عرف الأستاذ ريموند هينبوش المجتمع المدني بقوله " شبكة الاتحادات الطوعية التكوين و التي تبدو مستقلة عن الدولة و الجماعات الأولية، و لكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية و تشكيل منطقة عازلة بين الدولة و المجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة و سلطتها [1].

أما بالنسبة إلى هيغل –كما أسلفنا– يحتل المجتمع مكانة وسطا بين الدولة و الأسرة، و هو يعني عنده مجموع الروابط القانونية و الاقتصادية التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم، و تضمن تعاونهم و اعتماد بعضهم على بعض، و ذلك لا يعني أنه كيان مستقل تماما عن الدولة، فهو متكون من أفراد لا يرون إلا مصلحتهم الخاصة، و يسعون إلى تحقيق حاجياتهم المادية و هو ما يستدعي المراقبة الدائمة من قبل الدولة لضبط جموح المجتمع المدني [2].

و يعرفه لاري دياموند Larry DIAMOND على أنه " حياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإدارة و الدعم الذاتي و الاستقلالية عن جهاز الدولة، و يخضع هذا المجتمع إلى نظام قانوني أو مجموعة من القوانين و الالتزامات المشتركة، و يختلف المجتمع المدني عن المجتمع العام، بحسب دياموند، في كونه يمثل مواطنين يعملون معا في إطار حيز عام للتعبير عن مصالحهم و رغباتهم و أفكارهم، كما يتبادلون المعلومات و يهدفون إلى غايات مشتركة، و ذلك بتقديم مطالبهم إلى أجهزة الدولة[3].

أما المفكر الايطالي انطونيو غرامشي، فيرى أن المجتمع المدني يحتوي في كليته النقابات و المدارس و الكنيسة و المؤسسات الاجتماعية و الثقافية، و هو نقيض المجتمع السياسي و لكنه وثيق الصلة بالدولة و العمل في إطار المجتمع

---

[1]: متروك الفالح، **المجتمع و الديمقراطية في البلدان العربية**، مطبوعات دار الوحدة العربية، بيروت–لبنان، 2002، ص 27.

[2]:نادية بونوة، **المرجع السالف الذكر**، ص 25.

3: صالح زياني، **تطور العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة (1962–1996)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004، ص 74.

المدني هو جزء من العمل في إطار الدولة، و اهتم المفكر غرامشي في تنظيره للمجتمع المدني على الجوانب غير الاقتصادية فيه[1].

أما مارتن جيلبرت فيرى أن مفهوم المجتمع المدني يستعمل اليوم لمعرفة درجة تطور المجتمع في اتجاه الإقرار بالتعددية و المشاركة السياسية و يعني ذلك أن المجتمع المدني يتم وضعه أمام الدولة لصياغة مواثيق جديدة تحمي المجتمع من هيمنتها، كما يتيح للمؤسسات المدنية التي ينشئها الأفراد إمكانية إعادة صياغة المجتمع السياسي، انطلاقا من علاقات الصراع التي تحكم وجود المجتمع، و تنعكس بالضرورة على الوجود السياسي لهؤلاء الأفراد[2].

أما في الفكر العربي قدم لنا الأستاذ المغربي محمد عابد الجابري تعريفا دقيقا لهذا المفهوم حيث اعتبره المجتمع الذي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية تحترم فيه حقوق المواطن السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في حدها الأدنى على الأقل، انه بعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة، أي وجود برلمان و فضاء مستقل و الأحزاب و النقابات و الجمعيات[3].

أما الأستاذ فهمي هويدي فيعرف المجتمع المدني بأنه ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه المؤسسا ت التطوعية التي تمثل الأحزاب و النقابات و الاتحادات و الأندية و جماعات المصالح و جماعات الضغط، و غير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير و تعكس حيوية خلايا المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق مؤسسات أهلية في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة، تحول دون تفردها باحتكار مختلف أوجه العمل العام[4].

1: نادية بونوة، **المرجع السالف الذكر**، ص28.

2: صالح زياني، **تطور العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة (1962–1996)**، **المرجع السالف الذكر**، ص 78.

3: محمد عابد الجابري، **اشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993، ص 05.

4: صالح زياني، **تطور العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة (1962–1996)**،**المرجع السالف الذكر**، ص 75.

و يعرف سعد الدين إبراهيم بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السلمية للتنوع و الاختلاف [1].

و يعرفه عبد الكريم أبو حلاوة على أنه جملة المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صناعة القرار على المستوى الوطني و منها غايات نقابية كالدفاع عن مصالح العمال، و منها أغراض ثقافية كالجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي [2].

أما أماني قنديل فتعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة، هي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم و معايير الاحترام و التراضي و الإدارة السلمية للاختلافات و التسامح و قبول الآخر [3].

و يعرف البنك الدولي المجتمع المدني بأنه مجموعة المنظمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة و الدولة و تعمل لتحقيق المصالح المادية و المعنوية لأفرادها، و ذلك في إطار الالتزام بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و القبول و التعددية و الإدارة السلمية للخلافات و النزاعات [4].

و يشير تقرير اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) إلى أن المجتمع المدني، إلى أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها، أو منافع جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السلمية للتنوع و الاختلاف [5].

---

[1]: سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، ورقة مقدمة لمؤتمر الدولة و المجتمع و التحول الديمقراطي، القاهرة، 2009، ص 05.

[2]: عبد الكريم أبو حلاوة، **المرجع السالف الذكر**، ص 11.

[3]: أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني، المرجع السالف الذكر**، ص 64.

4: عبد المالك رداوي، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المدية، ماي 2009، ص 03.

[5]: محمد عبده الزغير، **المرجع السالف الذكر**، ص 03.

و جاء تعريف المجتمع المدني في الندوة التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 حول المجتمع المدني " يقصد به المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صناعة القرار على المستوى الوطني و القومي، و مثال ذلك الأحزاب السياسية، و منها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، و منها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضائها، و منها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي[1].

كما عرف بأنه " مختلف التنظيمات و الهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم و الدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية و الأنظمة النقابية و الاتحادات المهنية و جماعات المصالح و الجمعيات الأهلية[2].

و يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي تنهض عليها البنيان الاجتماعي و النظام القيمي في المجتمع من ناحية، و من ناحية أخرى بين الدولة و مؤسساتها و أجهزتها ذات الصبغة الرسمية[3].

و عرف كذلك بأنه " الحيز أو المجال العام المكون من مجموعة المنظمات غير الربحية أو غير الحكومية و هي كل منظمة لم تنشأ بواسطة الدولة ولا توجه مباشرة من قبلها، و لديها أهداف اجتماعية و نشاط يخدم الجماعة كما يخدم المجتمع عموما[4].

---

[1]: حسنين توفيق **إبراهيم، التطور الديمقراطي في الوطن العربي قضايا و إشكاليات**، مجلة السياسة الدولية، عدد 142، أكتوبر 2000، ص 22.

[2]: حسنين توفيق إبراهيم، **السالف الذكر** 2000،ص 24.

[3]: هشام عبد الكريم، **المرجع السالف الذكر**، ص 31.

[4]: هيثم مناع، **الإمعان في حقوق الإنسان – موسوعة علمية مختصرة**، الطبعة الأولى، الأهالي للنشر و الطباعة و التوزيع، سورية، دون سنة النشر، ص 433.

المجتمع المدني هو مختلف الأبنية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية و الحقوقية التي تنظم في إطارها شبكة معقدة من التفاعلات و العلاقات و الممارسات بين القوى و التكوينات الاجتماعية في المجتمع، التي تحدث بصورة ديناميكية، و مستمرة من خلال مجموعة المؤسسات التي تنشأ طواعية و تعمل باستقلال عن الدولة.

في ظل تعدد التعريفات للمجتمع المدني راجع لطبيعة الجانب الذي يركز عليه كل باحث، فهناك من ركز على الجانب الوظيفي للمجتمع المدني، و هناك من ركز على سمات المجتمع المدني و جعله مستقل عن إشراف الدولة، إلا أنه و من خلال استقراء جملة هذه التعاريف نستخلص أن المجتمع المدني يتضمن مايلي:

- الأحزاب السياسية،
- الجمعيات،
- المؤسسات الإنتاجية و الطبقات الاجتماعية،
- المؤسسات التعليمية و الدينية،
- الاتحادات المهنية و النقابات العمالية،
- النوادي الثقافية و الاجتماعية،

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه المكونات في حد ذاتها محل اختلاف بين الدارسين، فمنهم من يستبعد مكونا و منهم من يضيف آخر، كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية و النقابات، الا أنه في ظل الدراسات الحديثة تكاد تكون الجمعيات هي المكون الأساسي للمجتمع المدني، وهذا ما سنستشفه من خلال استعراضنا لجملة خصائص المجتمع المدني في العنصر الموالي.

المطلب الثاني:
خصائص المجتمع المدني

يعد صامويل هنتنغتون من أبرز الباحثين الذين ساهموا في تحديد خصائص واضحة لمؤسسات المجتمع المدني و تتفق أغلب الدراسات الأكاديمية المتعلقة بموضوع المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها صامويل هنتنغتون، هي كما يلي:

أ -القدرة على التكيف مقابل الجمود،

ب -الاستقلال مقابل التبعية،

ت -التعقد مقابل الضعف التنظيمي،

ث -التجانس مقابل الانسجام.

الفرع الأول: القدرة على التكيف

و يقصد به قدرة المؤسسة على التكيف مع التغيرات و التطورات في البيئة التي تعمل بها المؤسسة، فإذا استطاعت المؤسسة التكيف بشكل سريع كانت أكثر فعالية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاءل دورها و تراجع أهميتها و ربما انحلالها و اندثارها، و للتكيف العديد من الأنواع:

أ -**التكيف الزمني:** و يعني قدرة مؤسسات المجتمع المدني على الاستمرارية لفترات زمنية طويلة و هذا مرهون بالأسس التي قامت عليها مؤسسات المجتمع المدني، فقيامها على أسس راسخة تضمن لها الاستمرارية و الدوام لان مدى قوة و صلابة الأسس تعد مؤشرا حقيقيا لمدى قوة المؤسسة و تماسكها .

ب -**التكيف الجيلي:** ويقصد به استمرار المؤسسة بالرغم من تعاقب الأجيال، سواء على مستوى الأعضاء أو القادة و الزعماء، و يجب أن تطرح إشكالية من يخلف من، أي أنها تكون قادرة على إنتاج النخب، و كلما

تمت عمليات التغيير بطرق ديمقراطية مؤسستيها . كما يجب تجاوز فكرة تركيز المسؤوليات في يد شخص واحد، كرئيس الجمعية مثلا.

ت -**التكيف الوظيفي:** و المراد به قدرة مؤسسات المجتمع المدني على أجواء التغييرات و تعديلات جوهرية في نشاطها وفقا للمستجدات الظرفية، و هذا ما يبعد عملها عن المناسباتية، التي أصبحت سمة أساسية من سمات نشاط المجتمع المدني في الفكر العربي[1].

الفرع الثاني: الاستقلالية

و يقصد بالاستقلالية أن تكون مؤسسات المجتمع المدني حرة في اتخاذ قراراتها و لا تخضع لاي ضغط سواء من المؤسسات الخاصة أو الحكومية، أو الأفراد، حتى تبقى مبادرتها حرة و لا تخضع نشاطها لهذه الجماعات، و تحد من استقلالية مؤسسات المجتمع المدني وفقا لمؤشرات عدة:

أ -**النشأة:** يجب أن لا تتدخل الدولة في عملية ميلاد حركات المجتمع المدني، و تبقى حرية التكوين أو النشأة سلطة في يد مكوني الجمعيات، أما الدولة فيحظر دورها في عملية التسجيل فقط، لكن واقع الدول العربية يؤكد أن أجهزة الدولة لها مطلق الصلاحية في قبول اعتماد الجمعيات من عدمه، و هذا يتعارض و أهم الخصائص التي يجب أن تتمتع بها حركات المجتمع المدني.

ب -**الاستقلال المالي:** و يقصد به أن تكون مؤسسات المجتمع المدني مستقلة ولو نسبيا في مواردها المالية، لأن تبعية هذه المؤسسات إلى أي جهة كانت سوف يرهن إرادة حركات المجتمع المدني، و يجعلها تابعة للجهات التي تمولها، خاصة إذا علمنا أن مصادر تمويل الجمعيات في الوطن تعتمد على المساعدات الحكومية، و هذا ما جعلها أسيرة مصالح الجهات الممولة.

[1] ثامر كامل الخزرجي ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة** ، دراسة معاصرة في إستراتجية في إدارة السلطة، ط1 دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2004، ص،110.

ت -**الاستقلال الإداري و التنظيمي:** و يقصد به استقلالية مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها بنفسها وفقا لقوانين داخلية و لوائح تنظيمية، بعيدا عن تدخل أي جهة كانت، و خاصة الجهات الحكومية، للتخلص من جميع صور الرقابة التي تمارسها الحكومة على مؤسسات المجتمع المدني.

و بغية تحقيق الاستقلالية الفعلية لمؤسسات المجتمع المدني رهين التواصل الفعال بين مختلف منظمات المجتمع المدني، و قيام قيم التضامن و التسامح و التعاضد بينهم، و إلزامية تأسيس قواعد ممارسة داخلية مبنية على أسس ديمقراطية بعيدة عن جميع مظاهر الاستبداد و الفساد، لان ضعف التأطير الداخلي يجعلها لقمة سائغة للاختراق.

الفرع الثالث: التعقد

و يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية و الأفقية داخل تنظيمات المجتمع المدني، أو بعبارة أخرى تعدد هيئاتها التنظيمية و امتدادها و انتشارها الجغرافي داخل المجتمع الذي تمارس أنشطتها من خلاله، فكلما ازدادت الهيئات الفرعية لمؤسسات المجتمع المدني [1]، و بقدر ما تتسع دائرتها الشعبية، و حركات المجتمع المدني و بالرغم من كثرة عددها في الوطن العربي إلا أنها بسيطة البنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية انعدام انتشارها و تركز جل مؤسسات المجتمع المدني في العواصم و الحواضر.

الفرع الرابع: التجانس

و تعني هذه الخاصية عدم وجود أي صراعات أو خلافات داخل هذه التنظيمات، لان وجود الصراعات ينعكس سلبا على أدائها، فإدارة الصراعات و الخلافات متى كانت بطرق سلمية و استطاعت هذه المنظمات حل و احتواء هذه الأزمات كلما ازدادت درجة التطور داخل هذه المؤسسة، و ما يقصد بالتجانس هنا لا يعني وجود نمط محدد من تشكيلات المجتمع المدني التي تنضوي على تباينات معينة، بل العكس تماما لان وجود هذه

[1]: صالح زياني، تطور العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة (1962-1996)، المرجع السالف الذكر، ص 77.

التنظيمات هو الحفاظ على هذه التباينات و الاختلافات داخل المجتمع، إذن فمن الأحسن أن تكون هذه التشكيلات فضاء حرا للتنافس و الاختلاف و التمايز بين مختلف القوى و الجماعات ذات المصالح المتناقضة و الرؤى المتباينة، و يرى هنتنغتون أن ما يقصد بالتجانس هو تزايد أنماط العلاقات القائمة على أسس التعاون و التنافس، و ذلك بدلا عن العلاقات القائمة على أسس الصراعات و الاختلافات.

المطلب الثالث:

وظائف المجتمع المدني

في ظل تعدد معاني مفهوم المجتمع المدني و خصائصه، فقد تعددت أيضا وظائف المجتمع المدني، و التي استخدم لتحقيقها و القيام بها جملة من الوسائل و الأدوات.

و ضمن جملة الوسائل و الأدوات التي استخدمها المجتمع المدني لتحقيق ما يصبو إليه وسائل مباشرة، كالتفاوض و المساومة و الإقناع ، و وسائل أخرى غير مباشرة كالسعي إلى الوصول إلى الدوائر الحكومية و الاتصال مباشرة و شخصيا بصانعي القرار أو عن طريق ممثليها لدى الجهات الحكومية. و تستخدم في ذلك كافة الوسائل المتاحة كاللجوء إلى وسائل الإعلام السمعية و البصرية (الصحف– الجرائد– الإذاعة)، و ذلك بغرض التأثير في الرأي العام و خلق نوع من الضغط يسهم في تحقيق مطالب حركات المجتمع المدني. و لعل أهم الوظائف المنوطة بمؤسسات المجتمع المدني، ما يلي:

- **تحقيق الانضباط و النظام داخل المجتمع:** كون مؤسسات المجتمع المدني أداة فعالة لفرض الرقابة على الجهات الحكومية و ضبط سلوك الأفراد و الجماعات اتجاه بعضهم البعض،.
- **تحقيق الديمقراطية:** تعد حركات المجتمع المدني القناة الحقيقية للمشاركة الطوعية في المجال العام و الحياة السياسية، كما تعد حركات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة و المشاركة الايجابية

الناجمة عن ارتفاع مستويات الوعي و ليس عن طريق عمليات التعبئة الإجبارية، التي تفرضها الدول الاستبدادية تظهر مدى تأييد مختلف الفئات الاجتماعية لمشاريعها و قوانينها، و قبولها لها .

- **التنشئة السياسية و الاجتماعية:** و تعد هذه الوظيفة المرآة العاكسة لمدى قدرة حركات المجتمع المدني على المشاركة في عملية بناء المجتمعات، و ذلك من خلال غرس مجموع القيم و المبادئ في نفوس الأفراد، مثل الولاء و الانتماء و التعاون و التضامن، فبمجرد انتماء الفرد لأي منظمة (المجتمع المدني) فان ذلك يكون له بالغ الأثر حتى على حالته النفسية حيث يقوي لديه الشعور بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هوية جديدة مستقلة، و يشجعه ذلك على المشاركة مع الغير في الأعمال التطوعية، و الاستعداد للتضحية، بالإضافة إلى وعيه التام بحقه في ممارسة حقوقه الديمقراطية.

- **الوساطة و التوفيق:** و مفادها التوسط بين الحكام و الشعوب من خلال مختلف قنوات الاتصال، و نقل مختلف مطالب الجماهير إلى الحكومة بطرق سلمية، كما تنتقل برامج الحكومات و أهدافها إلى الموطنين بغية مساعدتها في إنجاح هذه البرامج و الأهداف، و تسعى حركات المجتمع المدني من خلال هذا كله إلى تحسين وضعها و الحفاظ عليه و العي لاكتساب مكانة أفضل لها في المجتمع، و تتلقى حركات المجتم ع المدني مختلف المطالب الاجتماعية، و التي تكون في الغالب متعارضة و متضاربة و متناقضة أحيانا، و تقوم بإعادة ترتيبها و تقسيمها إلى فئات محددة قبل إيصالها إلى الجماعات المعنية، مما يسهل عملية تجاوب الحكومة مع هذه المطالب. فلو لا هذا الدور الذي تقوم به حركات المجتمع المدني لصعب على الحكومة عملية التكفل بمختلف هذه المطالب، و يزيد عمليا من إرباكها، كما أن سياسات الحكومات في العديد من الأحيان تحوي نوعا من التمييز مما يخلف نوعا من عدم التوازن بين مختلف الجماعات، و هذا يعارض مبدأ الحياد الذي يُفرض على الدولة الالتزام به إزاء المواطنين.

- **ملأ الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها:** في ظل انهيار المعسكر الاشتراكي في ثمانينيات القرن الماضي، شهد العالم ظاهرة تراجع الدولة و انسحابها من المجال العام و تخليها عن العديد من الوظائف التي كانت تقع على عاتقها، خصوصا في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي. و نتيجة الأعباء الثقيلة التي وقعت على عاتق الدولة و التي أدت إلى حالة العجز و الإفلاس، بدأت الدولة تنسحب تدريجيا من بعض القطاعات تاركة وراءها فراغا يحتاج إلى من يملأه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف، و هنا ظهرت إلزامية تدخل مؤسسات المجتمع المدني لسد هذا الفراغ و إلا تعرضت الدولة و المجتمع للانهيار، خاصة في ظل تنامي الشعور بعدم الرضا لدى جمهور المواطنين الذين كانوا يستفيدون من دور الحكومة السابق لإشباع حاجياتهم.

و كذلك هو الحال بالنسبة للأزمات الاقتصادية، أين تعجز الدولة عن أداء المهام المنوطة بها اتجاه أفراد المجتمع، فتظهر الحاجة الماسة لتدخل مؤسسات المجتمع المدني لسد العجز.

المطلب الثالث:

أسس و أركان المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني على مجموعة من الأسس و المتطلبات اللازمة لبنائه، و التي تعد معايير أساسية تستند عليها تنظيماته، للقيام بمختلف الوظائف الأساسية في المجتمع، و التي من خلالها تتجلى عمليا توسط حركات المجتمع المدني بين الدولة و المواطن، و قوام هذه الوساطة الإدارة السلمية و المنظمة وفقا لقيم الاحترام و التسامح، و يتجلى هذا الدور وفقا لأسس أهمها:

الفرع الأول: أسس بناء المجتمع المدني

لتكوين مجتمع مدني فعال يجب أن ينشأ على مجموعة من الأسس، أبرزها الآتية:

أ -**الأساس الاقتصادي:**

و يتضمن مدى إمكانية تحقيق درجة من التطور الاقتصادي و الاجتماعي، و ذلك استنادا إلى نظام يرتكز على الدور الأكبر للقطاع الخاص و يفتح الباب أمام المبادرات الفردية، فتطور المستوى الاقتصادي يسمح بزيادة فعالية أداء حركات المجتمع المدني، بعيدا عن سيطرة و توجيهات الدولة، لأن التدخل في في صيرورة الحياة الاقتصادية يحد و يقلل من فعالية أداء مؤسسات المجتمع المدني، لأن دورها في حالة الانتعاش الاقتصادي يتجه نحو تغيير الواقع الاجتماعي و الاقتصادي هيكليا في ظل الارتباط البنيوي بالعملية التنموية (المشاركة فيها)[1].

ب -**الأساس السياسي:**

ت لا يمكن الحديث عن وجود المجتمع المدني مالم يكن هناك مناخ سياسي يسمح بوجوده، و يتيح له الفرصة للتعبير عن آراءه وفقا للطرق السلمية، و يعد المناخ الديمقراطي الجو الأنسب كون الديمقراطية تقوم على أسس التعدد و الحوار السلمي و قبول الآخر و إدارة الصراعات بالطرق و الأساليب السلمية، و هو ذات المعيار الذي يقوم عليه المجتمع المدني ، و عليه فانه كلما كانت مؤسسات المجتمع المدني فاعلة و قوية فانها تساهم في إرساء معالم النظام الديمقراطي، و منه فان مؤسسات المجتمع المدني تعد الدعامة الأساسية لنجاح مسارات الممارسة الديمقراطية.

[1]: عبد الكريم هشام، **المرجع السالف الذكر**، ص 35.

ث -**الأساس الإيديولوجي:**

و يتضمن مختلف القيم و الأفكار و الإيديولوجيات السائدة لدى القوى و الفواعل الاجتماعية التي تتعارض تياراتها الإيديولوجية مع الإيديولوجية التي تتبناها الدولة، فهذا التباين في المصالح بين الفواعل الاجتماعية مرتبط بمدى التباين في القيم و الأفكار التي تتبناها هذه القوى، و هذا يظهر الدور الفاعل للنخبة و المثقفين في بلورة الخطاب الإيديولوجي داخل مؤسسات المجتمع المدني[1].

ج -**الأساس القانوني:**

و يقصد به وجود الإطار القانوني الذي يضمن و يكرس وجود مؤسسات المجتمع المدني، و يعمل على ضمان حرية و نشاط و حماية حركته، و ذلك من خلال مختلف الضمانات الدستورية و التشريعية التي تعزز ذلك، و من واجب الدولة التي تكفل جملة الحقوق و الحريات بين مختلف الفئات الاجتماعية بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو المذهبية ، و هذا ما يعزز قيم المواطنة و الحقوق و الحريات الأساسية[2].

الفرع الثاني: أركان المجتمع المدني

في ضوء ما تقدم و على الرغم من تعدد المساهمات في صياغة و ضبط مفهوم المجتمع المدني، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود حد أدنى من العناصر التي تم الاتفاق عليها من قبل الباحثين و الدارسين، و التي تشكل في مجملها جملة الأركان الأساسية التي يتكون منها مفهوم المجتمع المدني، و هي كما يلي:

أ -**الفعل الإرادي الحر:**

و يقصد به أن المجتمع المدني يتكون نتيجة الإرادة الحرة للافراد الذين يشكلونه، لذلك فهو يختلف عن باقي الجماعات الأخرى، كالجماعة القرائبية (الأسرة، العشيرة، القبيلة)، ففي الجماعات القرائبية لا يكون للإنسان

[1]: حسنين توفيق إبراهيم، **بناء المجتمع المدني– المؤشرات الكمية و الكيفية**، مداخلة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر " المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، 1992، ص 699.

[2]: عبد الكريم هشام، **المرجع السالف الذكر**، ص 36.

الحق في اختيار عضويته، إذ أن هذه العضوية يتم اكتسابها عن طريق الإرث، أي أن المشاركة العضوية في مؤسسات المجتمع المدني إرادية ينتسب إليها الفرد بمحض إرادته الحرة.

ب -**الركن التنظيمي (المؤسسي):**

المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيما ت، و تحتوي هذه التنظيمات على مجموعة من الأفراد أو الأعضاء اختارو ا العضوية في هذه التنظيمات طواعية و رغبة منهم في ذلك، و وفقا للشروط التي يتم التراضي حولها من قبل المنتمين إليه، و هذا ما يميز مؤسسات المجتمع المدني عن باقي التنظيمات الاجتماعية الأخرى، و هذا ما نقده بفكرة المؤسسية[1].

ت -**الركن القيمي (الأخلاقي):**

تلتزم تنظيمات المجتمع المدني بجملة من القيم و المبادئ قوامها قبول الاختلاف و التنوع بين الذات و الآخرين، و حق الآخرين في تكوين منظمات مجتمع مدني و تدافع عن مصالحهم المادية و المعنوية و تحميها، و الالتزام بإدارة الخلافات بالطرق السلمية سواء داخل مؤسسات المجتمع المدني فيما بينها، أو بينه و بين الدولة في ضوء قيم الاحترام و التسامح و التعاون و التنافس و الصراع السلمي.

ث -**الاستقلالية:**

يجب على حركات المجتمع المدني أن تتمتع باستقلالية عن أجهزة الدولة، و بقدر الاستقلالية التي تتمتع بها مؤسسات المجتمع المدني قدر ما تكون أقرب إلى إرادة المواطن و طموحاته و رغباته. و الاستقلال هنا لا نقصد به فقط الاستقلالية اتجاه الدولة بل الاستقلال كذلك عن مختلف التأثيرات من قبل المجتمع السياسي، لأن تبعيتها للأحزاب

[1]: صالح زياني، **تطور العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة (1962-1996)**،**المرجع السالف الذكر**، ص 76.

السياسية تجعل من عملها موجها لخدمة العمل السياسي، و هذا ينعكس سلبا على أدائها للوظيفة الأساسية ألا و هي التوسط و بناء الديمقراطية[1].

و بالإضافة إلى جملة المقومات التي يتفق حولها أغلب الباحثين و الدارسين يضيف عبد الغفار شكر عنصر عدم سعي مؤسسات المجتمع المدني للوصول إلى السلطة، و يقول بهذا الصدد بالرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى للوصول إلى السلطة إلا أنها تقوم بدور سياسي بطريقة غير مباشرة، كونها تقوم بتنمية ثقافة الحقوق و المشاركة مما يدعم عملية التحول الديمقراطي، و إرساء قيم المحاسبة و المساءلة، و إرساء معالم الممارسة الديمقراطية

[1]: صالح زياني، **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 77.

خلاصة الفصل الأول:

و من خلال ما سبق نستخلص أن المجتمع المدني يتكون من بنية مؤسسية قيمية تنظيمية تظم مؤسساته و تنظيماته و يستند على قيمة تجسد قيم التسامح و الاحترام و الرادة السلمية و للنزاعات، كما يستند إلى بنية اقتصادية و سياسية و قانونية و يرتبط دور مؤسسات المجتمع المدني بدرجة التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي.

إن دراسة الإطار التاريخي و المفاهيمي للمجتمع المدني، و تبيين أهم التطورات التي شهدها في البيئتين الغربية و العربية، توضح أن مصطلح المجتمع المدني قد شهد تطورات ، كانت في الغالب هي نتاج لتطور الفكر السياسي الغربي .

فقد وظف في الغرب بما يتيح للطبقة البرجوازية وسائل جديدة لتحقيق أهدافها من ذلك فصل الديني و المدني. ثم رفع غطاء التدخل(أي تدخل الدولة)، بالعودة إلى الفصل التام بين المدني و السياسي، و أخيرا وضعه في مواجهة السياسي.

أما في الدول العربية الإسلامية، فهناك اختلاف من حيث استخدام مدلول المجتمع المدني، لأنه لا يصلح أن يوضع في شكل مواجهة بينه و بين السياسي، لأن الدولة و المجتمع المدني كليهما في حالة النشوء و البناء، فالمجابهة و الصراع سوف لن تسمح ببروز المجتمع المدني.

ال

الفصل الثاني:

البرلمان و المجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس- الجزائر - المغرب)

مقدمة الفصل الثاني:

شهدت العلاقات بين المجالس المنتخبة المركزية (البرلمان)والمجتمع المدني ، في الدول المغاربية تطورات كبيرة ، وقد ارتبط تطور هذه العلاقة بجملة التطورات السياسية التي تشهدها الدول المغاربية، في أعقاب التغيرات التي تمر بها المنطقة العربية ، التي أعادت رسم العلاقات وعمليات تواصل مؤسسات الدولة بالجمعيات وفقا لما تقتضيه متطلبات الديمقراطية التشاركية ، ويعد البرلمان هو من أهم المؤسسات التي سعت للانفتاح الجمعيات، في كل من تونس ، الجزائر ، المغرب ، وأصبح للمجتمع المدني (الجمعيات) الدور الهام سواء في علاقته العضوية بالبرلمان أين تسهم الجمعيات في تشكيله ، أو على مستوى العلاقات الوظيفية المرتبطة أساسا بالعمل البرلماني .

- المبحث الأول: البرلمان و المجتمع المدني في تونس.
- المبحث الثاني: البرلمان و المجتمع المدني في المغرب.
- المبحث الثالث: البرلمان و المجتمع المدني في المغرب.

المبحث الأول:

المجتمع المدني والبرلمان في تونس

ينفرد المجتمع المدني التونسي بخاصية الجماعية في الأداء التنظيمي[1] برغم محاولات نظام بن علي احتواءه حيث برغم التزايد الكبير في ذلك العهد لعدد الجمعيات الموزعة عبر كافة التراب التونسي إلا أن دورها في الحياة السياسية يكاد يكون محدودا جدا وجودها ضرورة تشكيلية اقتضتها توقيع تونس على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية و الاتفاقيات المتعلقة حرية العمل الجمعوي . وبعد التغيير الذي شهدته تونس في مطلع سنة 2011، والذي كانت تونس مهدا لهذة التغيرات التي مست المنطقة العربية ،أين تمت إعادة النظر في قانون الجمعيات و دورها في الحياة السياسية حيث تم إعداد مشروع قانون الجمعيات من قبل لجنة الخبراء التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والذي كان من أهم أهدافها هذا المشروع، ألا و هو تحرير القطاع الجمعوي ومحاولة ربط علاقاته بالإدارة والأحزاب السياسية، و في هذا السياق بدأ يتعاظم دور حركات المجتمع المدني في تونس على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتمت تقوية العلاقة بين الجمعيات ومؤسسات الدولة وذلك من شانه أن يضفي أبعادا وقيما وضوابط لمواجهة أي انحراف هذه المؤسسات [2] ، وقد أضحى المجتمع المدني التونسي شريكا أساسيا في رسم معالم السياسة العامة في تونس ما بعد الثورة ، وتجلت هذه الشراكة من خلال سعي مجلس التأسيسي إلى إرساء معالم الديمقراطية التشاركية في تسيير وإدارة الشؤون ذات الطابع العام، و يبدو جليا تكريس هذا المبدأ في افتتاح المجلس التأسيسي نفسه على مؤسسات المجتمع المدني، حيث تم إشراك الجمعيات

[1]: بوحنية قوي، **الجمعيات في المغرب و تونس – قراءة في الواقع و التطلعات**، الجزء الثاني، تقرير منشور في مركز الجزيرة للدراسات، قطر، افريل 2014 ص06.

[2] المنصف وناس ،**السلطة والمجتمع والجمعيات في ليبيا** ، مطبعة الوفاء ،تونس ،2000، ص، 26 .

في أعمال المجلس التأسيسي سواء في عمليات صياغة النصوص القانونية والتشريعية التي تضمن عبور الآمن للمرحلة الانتقالية، و كذلك الحال بالنسبة لدور المؤسسات المجتمع المدني في إرساء قيم المساءلة و الشفافية في إدارة دواليب الحكم دون أن ننسى في ه ذا المقام الدور الفعال الذي لعبته حركات المجتمع المدني في تشكيل المجلس التأسيسي من خلال الانتخابات التشريعية في 23 اكتوبر2011، و من هنا فإن السؤال المطروح في هذا المقام ما طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان في التجربة التونسية والى أي مدى تسهم مؤسسات المجتمع المدني في العمل البرلماني وماهي أهم وسائل توجيه العمل البرلماني واليات تفعيله [1].

المطلب الأول:

التأسيس القانوني علاقة المجتمع المدني بالبرلمان

في ظل التغيرات التي شهدها النظام السياسي في تونس نتيجة سقوط نظام بن علي وما صاحبه من سعي الحثيث لإرساء معالم نظام ديمقراطي يقوم على أساس إشراك مؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات) في إدارة الشأن العام، و ذلك في إطار الديمقراطية التشاركية التي كانت هدفا من أهداف الثورة. فهذه الثورة التي أنتجت حركية غير مسبوقة في ميلاد و نشاط الجمعيات و اللجان و مختلف الحركات الاجتماعية، ووجد المواطنين أنفسهم أعضاء ضمن تنظيمات المجتمع المدني [2]. و قد سعت الجمعيات لتحقيق معالم البناء الديمقراطي ، كون الجمعيات تعد الضمانة الأساسية لبناء دولة القانون التي لا تحصر دور المواطن في المشاركة في العمليات الانتخابية فحسب بل تتعداها إلى إشراك المواطن الدوري والمستمر في إدارة الشؤون العامة ولعل من أولويتها في المساهمة في العمل البرلماني

[1]:فدوى مرابط ،**السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي – دراسة قانونية مقارنة** – مركز دراسات الوحدة ، بيروت لبنان ،2010،152.

[2] : METOUI, Mokhtar. Et Autres. **La société civile dans une Tunisie en mutation**. (en ligne) Rapport de recherche. Tunisie. Le Programme des Nations Unies pour le Développement. 53 P. Disponible sur : *eeas.europa.eu/.../**tunis**ia/.../rapportdiagnostic_ste**civile**_mars2012_fr.pdf (consulté le 12/08/2014), P 07.*

كون مشاركة الجمعيات في العمل البرلماني تعد المؤشر الحقيقي لبناء دولة الحق القانون ، فإلى مدى ساهم الدستور التونسي و التشريعات المختلفة في تعزيز العلاقة بين المؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات)والبرلمان عضوياوظيفيا .

الفرع الأول: التأسيس الدستوري لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان

بعد سقوط نظام الحكم في تونس الذي أعقب حركة التغيير التي شهدتها تونس ، وبالعودة إلى الدساتير التونسية خصوصا دستور 1959[1]، لا يوجد أي تنصيص في هذه الدساتير على التأطير القانوني لعلاقة الجمعيات بالبرلمان مع أن هذا التواصل كان موجودا في ظل نظام بن علي، خاصة مع الجمعيات التونسية التي كان لها دورا مهما في التأثير على المؤسسة التشريعية لتكريس حماية حقوق المرأة ولمحاولة المساواة بينها وبين الرجل ، كما كان للاتحاد التونسي للشغل -مع العلم أنها تعد نقابة- إلا أنه كان له دور فاعل في التأثير في العمل التشريعي للمؤسسة البرلمانية في تونس ، كما أن التواصل المدني مع البرلمان كان في الغالب يأخذ الطريق غير المباشر عن طريق تأثير حركات المجتمع المدني في نواب البرلمان عبر التواصل المستمر .

و بعد قيام التغيير الذي شهدته تونس، سعت السلطات في المرحلة الانتقالية إلى الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني في جميع أطوار العمل البرلماني ، حيث كان الاستشارة موسعة لحركات المجتمع المدني سواء في طريقة إدارة المرحلة الانتقالية أو في عمليات سن بعض القوانين التي تحاكم مسار المرحلة الانتقالية ، إذ ساهمت مؤسسات المجتمع المدني برصيدها النضالي الكبير في تحقيق العبور الآمن للمرحلة الانتقالية إلى أن تم أقرار الدستور في جانفي 2014فقد أولى المؤسس الدستوري [2] و أسس فعلا لبناء دولة القانون ، في تونس و باستقراء دستور 2014 و

[1] دستور الجمهورية التونسية صدر في 1 يونيو 1959 بعد إمضاءه من قبل رئيس الجمهورية التونسية الحبيب بورقيبة عليه. وهو يتكون من 78 فصلا

[2] :محمد عبد الله المغاري ،**الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2005 ، ص.18.

الذي تعد سمة التوافقية خاصية أساسية في عملية هذا البناء الدستوري الذي يعد ثمرة نقاشات موسعة مع مختلف الأطياف السياسية والاجتماعية في تونس، فقد سعى المؤسس الدستوري التونسي لتكريس الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية ، حيث نص الفصل 35 منه أن حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات مضمونة مع ضرورة التزام القانون الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية و أنشطتها بأحكام الدستور وبالشفافية المالية ونبذ العنف .

فقد كرس المؤسس الدستوري مكانة للمجتمع المدني في الدستور التونسي الجديد، فان هذا " المكانة" يمكن أن نستشفها بداية من بنية المجلس الوطني التأسيسي التونسي، فأغلب ممثلي الأطياف السياسية فيه بعيدون كل البعد عن احتراف الأعراف والممارسات السياسية، فأول احتكاك لهم بهذا الميدان كان انتخابات المجلس التأسيسي . و بالرغم مما قد يبدو من سلبية في الأمر، إلا أن قراءة أخرى قد تجعل منه نقطة ارتكاز هامة لميلاد مناخ سياسي جديد و جاد، فالنضج السياسي يمنح المشهد السياسي في تونس انتعاشا و نمطا جديدا في التعاطي مع الحياة السياسية تكون أقرب لانشغالات المواطن منها لاهتمامات السياسيين، مع أن البعض يعتبر تلك الحركية المتسارعة للمجتمع المدني إبان الحراك الشعبي في تونس عامل لا استقرار إلا أن الصورة في مجملها عبرت عن إرادة صادقة و رغبة حقيقة من الشعب التونسي في قلب صفحة نظام الرئاسي الدكتاتوري[1].

إلا أنه بالرغم من الدور الفاعل الذي لعبته مؤسسات المجتمع المدني في صياغة بعض فصول هذا الدستور إلا أننا نجد غياب النصوص القانونية التي تنظم دورالجمعيات في العمل التشريعي ، وبقيت هذه العلاقة مجرد شعار فارغا

[1] : GEISSER, Vincent. **Nouvelle constitution tunisienne : comment la société civile est parvenue à imposer une solution aux partis politiques**. **In** : site Atlantico **(en ligne)**. (publié le 07/02/2013). Disponible sur : http://www.atlantico.fr/decryptage/nouvelle-constitution-tunisienne-comment-societe-civile-est-parvenue-imposer-solution-aux-partis-politiques-vincent-geisser-975550.html/page/0/1 (consulté le 05/03/2013), P 02.

فظل غياب النصوص القانونية التي تؤسس لعلاقات قوية بين البرلمان والجمعيات [1] ونظرا لصعوبة التواصل الفعلي المؤسس بين مؤسسات المجتمع المدني و البرلمان،فان ذلك ينعكس سلبا على عملية البناء الديمقراطي الذي كان هدف الشعب والسلطة كل على حد السواء .

و بالرغم من الوجود الفعلي لعمليات التواصل إلا أن المؤسس الدستوري لم يقر في فصوله المتعددة بهذا النوع من العلاقات ، وعليه كان من الواجب على المؤسس الدستوري أن يتداركه خاصة في ظل تزايد عدد الجمعيات ومركزية دورها في تعزيز مسارات البناء الديمقراطي التي تقوم على أسس اشتراك المواطن والجمعيات في عمليات صناعة القرارات، خاصة داخل المؤسسة البرلمانية التي تعد صمام الأمان باعتبار الجهة المخولة قانونا بسن القوانين والتشريعات أي من شأنها أن ترسي معالم دولة القانون، ولعل تخوف المؤسس الدستوري من إشراك المجتمع المدني له ما يبرره في الواقع الفعلي، حيث أن عدد الجمعيات قد تزايد بشكل متسارع في تونس ما بعد الثورة، حيث بلغ عدد الجمعيات أكثر من 17 ألف جمعية منها أكثر من 5000 جمعية تأسست بعد 14 جانفي 2011، و 600 جمعية بين فترة ما بعد الانتخابات إلى غاية مارس 2012[2]، وبالرغم من التزايد العددي الهائل إلا أن دورها على أرض الواقع مزال محدودا، كالتدخلات الميدانية الفاعلة والمساهمة الحقيقية في معالجة مشاغل مختلف الفئات الاجتماعية قليلة هي الجمعيات الجادة في تونس، هذا بالإضافة العمل الجمعوي في تونس اليوم تحوم حوله جملة من الشكوك والشبهات والتساؤلات سواء من حيث عدم الالتزام بالضوابط الأخلاقية للعمل الجمعوي، أو من حيث مصادر التمويل المشبوهة، حيث باتت الجمعيات تستعمل خدمة لأغراض داخلية وخارجية وفقا لأجندات سياسية دولية في بعض الأحيان،

[1] عبد الله حمودي ، **وعي المجتمع بذاته – عن المجتمع المدني في المغرب** – دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء المغرب ، 1998، ص،78.

[2] : COWI et l'Union Européenne. **Rapport Dignostic sur la Société Civile Tunisienne (en ligne)**. Mars 2012. 54 P. Disponible sur : eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/projets/rapportdiagnostic_stecivile_mars2012_fr.pdf (consulté le 24/10/2013). P 06.

الأمر الذي أكده السيد سليم بريكي مدير عام الجمعيات و الأحزاب السياسية برئاسة الحكومة التونسية، حيث أن من أهم الإشكاليات التي يعاني منها الإطار القانوني للجمعيات في تونس هو السماح للجمعيات بتلقي الهبات و التبرعات و التمويل الأجنبي دون تحديد آليات لكيفية تلقيها و تبيان أساليب متابعتها و الرقابة عليها، بالإضافة إلى جملة النزاعات التي أحيلت للقضاء بسبب التجاوزات المتعلقة بالتمويل التي ارتكبتها بعض الجمعيات، كجمع التبرعات في أماكن العبادة و عدم التصريح بمصادر الأموال الأجنبية، مما جعل شبهة تمويل الإرهاب تحوم حول الكثير من الجمعيات[1].

كما أصبحت الجمعيات في الفضاء التونسي مصادر متقدمة لاستعلامات الدول الأوروبية وشعبتها المعلوماتية، حيث تقوم من خلالها بجمع المعلومات والمعطيات عن الواقع التونسي وتعمل من خلالها على خلق مجموعات ضغط بهدف صناعة رأي عام توجهه لإغراضها وأهدافها التدخلية [2]، وفي ظل هذا الجو الذي تسوده عدم الثقة والشكوك[3] فإن ذلك قد يبرر تخوف المشرع من إعطاء الحق الدستوري للمجتمع المدني للمشاركة في العمل البرلماني سواء أثناء فترة تشكيل البرلمان أو في العمل التشريعي أو في عمليات المراقبة وتقييم أداء العمل الحكومي .

[1] :Directinfo et l'Agence Tunis Afrique de Press, **Tunisie : Projet de loi sur les associations en cours d'élaboration (en lign)**. (publié le 22 avril 2014) Disponible sur : http://directinfo.webmanagercenter.com/2014/04/22/tunisie-projet-de-loi-sur-les-associations-en-cours-delaboration/ (consulté le 16/05/2014).

[2]: -بوجنية قوي: **الجمعيات في المغرب وتونس قراءة في الواقع وتطلعات** -الجزء الثاني - **المرجع السالف الذكر**، ص 07.

[3]: كريمة الماجري، **سليم البريكي المدير العام للجمعيات و الأحزاب السياسية برئاسة الحكومة: أكثر من 150 جمعية تحوم حولها شبهات من بينها تمويل الارهاب** ، حوار في يومية المغرب الالكترونية، الأربعاء 30 أفريل 2014، (تاريخ التصفح: 2014/09/17)، http://www.lemaghreb.tn/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/8503-%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A-

الفرع الثاني: التأسيس التشريعي لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان

إن قانون الجمعيات الصادر 2 .بمقتضى المرسوم 88 سنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 ، لم ينص راحة على طرق تنظيم العلاقات بين المجتمع المدني(الجمعيات) والبرلمان عضويا أو وظيفيا ، وبالرغم من أن هذا القانون قد سعى إلى تكريس حرية العمل الجمعوي [1]وأسس لانفتاح مؤسسات الدولة عليها، وفقا لما تقتضيه المعايير والمبادئ الدولية لاسيما الفصل 21 من المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ،وكذلك ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة التي صادقت عليه تونس والقاضي بحرية العمل الجمعوي [2]ومركزية دورها في عملية صناعة القرارات ، إلا أن تواصل المجتمع المدني مع المؤسسة التشريعية لم يتم التنصيص عليه في ظل هذا القانون 88لسنة 2011، بالرغم أن هذا النوع من التواصل يعد مؤشرا حقيقيا على فعالية أداء المؤسسة البرلمانية، وقد نظمت العديد من القوانين والتشريعات والاتفاقيات في الأنظمة القانونية المقارنة هذا النوع من العلاقات بين الجمعيات والمؤسسات البرلمانية ، وهذا وقد نص المؤسس التشريعي في الفصل الخامس من القانون 88لسنة 2011 أنه من حق الجمعية الحصول على المعلومة ، هذا في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية أعطاها الحق في تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم المقترحات لتحسين أدائها [3] ، وما يفهم من سياق نص المادة أنه بإمكان الجمعيات وفي ظل أن المادة جاءت على سبيل المثال لا

---

[1] حيث نص الفصل الأول من القانون 88لسنة 2011بقوله : يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها

[2]: عصام الغزاوي وبشير شريف البرغوثي ، **المنظمات غير الحكومية وحكم القانون** ، المكتبة الوطنية ،عمان الأردن ، 2007، ص، 12.

[3] وقد نص الفصل الخامس على مايلي :

.أولا ــ حق الحصول على المعلومات

.ثانيا ــ حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها

.ثالثا ــ حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى

رابعا ــ حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي

الحصر أن تقدم بعض من مقترحات والتي تهدف إلى تحسين أداء مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسة البرلمانية، كل جمعية بحسب المجال الذي تنشط فيه ، كما أشارت الفقرة الثانية من ذات الفصل أن الجمعيات لها الحق في تقييم أداء مؤسسات الدولة وبما أن نص المادة جاء بصيغة عامة ، فإن البرلمان يعد من المؤسسات الدستورية للدولة ويحق لمؤسسات المجتمع أن تقييم أداءه، أي أن تمارس رقابة على عمل المؤسسة البرلمانية ذاتها ، كما لها الحق أن تمارس الرقابة في ذات الوقت على أداء الحكومة، وذلك من خلال نص الفقرة الأولى الذي أعطى الجمعيات الحق في الوصول للمعلومة التي من خلالها تستطيع الجمعيات في تونس تقييم أداء مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسة البرلمانية.

و قد اصدر المجلس التأسيسي المرسوم عدد 54 لسنة 2011،المؤرخ في 11جوان 2011،والمتعلق بتنقيح و إتمام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 و المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية، و هذا القانون يجبر الإدارة العمومية على تمكين الخواص و الجمعيات من حقهم في الاطلاع على بعض الوثائق و المعلومات التي يستطيع من خلالها المواطن تقييم أداء المؤسسات الحكومية و نظرا لأهمية هذا القانون و ما يضمنه من حق المواطن في الوصول إلى المعلومة فقد تم تعديله في المنشور عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ في 05 ماي 2012، اين أصبح بإمكان المواطن و مؤسسات المجتمع في حقها في الاطلاع و النفاذ للوثائق الإدارية للهياكل العمومية مما يخدم الصالح العام و يؤسس لبناء دولة قوامها التنافسية و النزاهة وفقا لما يقتضيه بناء دولة القانون و كما نجد كذلك في قرار لمجلس التأسيسي المؤرخ في 06نوفمبر 2012 المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية للمجلس التأسيسي في الباب الثاني المتعلق بالديوان وفي الفصل الثالث حيث نص بقوله : "يتولى تسيير الديوان رئيس ديوان لمساعدة مكلفين بمأموريتي و مكلفين بالديوان وهو مكلف تحت إشراف رئيس المجلس الوطني التأسيسي بإدارة مصالح الديوان المعروضة عليه ويقوم بتنسيق ما يكفله به الرئيس.

ويتولى على وجه الخصوص القيام بمايلي :

- إحاطة رئيس المجلس التأسيسي علما بنشاط مصالح المجلس وإبلاغ قراراتهإلى كافة الهياكل الإدارية،
- ربط الصلة والتنسيق بين مختلف إدارات المجلس ومصالحه،
- الإشراف على تنظيم مراسم الزيارات لرئيس مجلس وأعضائه واستقبال الوفود البرلمانية،
- متابعة الأنشطة المتصلة بالعلاقات الخارجية البرلمانية،
- تامين الاتصالات اللازمة مع رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة والهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ،
- تامين علاقات المجلس مع المواطنين و الجمعيات،
- متابعة تنظيم الوثائق الإدارية والأرشيف،

و المهم في هذا القرار المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية للمجلس الوطني التأسيسي هو تنصيصه على إلزامية قيام الديوان بتأمين العلاقات بين المجلس والمواطن والجمعيات ،وهذه تعد إضافة حقيقية للتأسيس الحقيقي لتواصل المجلس التأسيسي مع مؤسسات المجتمع المدني مما يساهم في إرساء معالم بناء دولة القانون بطريقة مباشرة [1]، داخل البرلمان والمجلس التأسيسي و كذلك في ما ينص عليه الفصل الرابع من ذات القرارات المحددة للمصالح التي توضع تحت إشراف رئيس الديوان وهي كالتالي:

- مصالح العلاقات الخارجية
- مصالح التشريعات
- مصالح الإعلام والاتصال
- مصالح العلاقات والمواطن مع الجمعيات

[1]:جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة** ، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2002،ص،33.

- مصالح التصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف

- مصالح الأرشيف المركزي

ويتضح جليا أن المجلس التأسيسي في قراره فرض وجود مصالح خاصة لدى ديوان رئاسة المجلس والمتعلقة بالعلاقات مع المواطن و الجمعيات حيث يمكن من خلالها التواصل الفعلي بين مؤسسات المجتمع المدني و المجلس التأسيسي و ما دام أن المشرع قد اوجد مصلحة داخل المجلس التأسيسي لذلك، فان هذا دليل واضح على على انفتاح المؤسسة البرلمانية على مؤسسات المجتمع المدني ، وهذا من شأنه أن يسهم ايجابيا في حسن استجابة المؤسسة البرلمانية لانشغالات وتطلعات المواطنين .

يمكن القول أن التأسيس الدستوري و القانوني لعلاقة المجتمع المدني (الجمعيات) بالبرلمان لايزال محتشما كون المؤسس الدستوري لم يؤطر العلاقات العضوية والوظيفية بين الجمعيات والبرلمان ،إلا أن قانون الجمعيات الجديد قد أشار ضمنا لهذا النوع من العلاقات فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ، وكذلك ماتضمنه القرار الذي أصدره المجلس في 06نوفمبر 2012 و المتعلق بتنظيم مصلحة المجلس التأسيسي وتحديدا في وظائف الديوان ومهامه والمصالح التي توضع تحت تصرفه فقد أسس فعلا للتواصل بين الجمعيات و البرلمان (المجلس التأسيسي)،وهذا يعد مؤشرا حقيقيا على انفتاح المؤسسة البرلمانية التونسية على الجمعيات ،و التي تزال تعيش مرحلة تغيرات و تحولات نحو إرساء معالم نظام ديمقراطي وبناء دولة القانون .

المطلب الثاني:

علاقة المجتمع المدني بالبرلمان من الناحية العضوية

على اثر التغيرات التي شهدتها تونس ، و بعد إنشاء المجلس التأسيسي اختلط العمل السياسي بالعمل المدني و غابت الصورة المدنية على مؤسسات المجتمع المدني عن الأذهان ،و بالرغم من الحراك اليومي الذي تشهده الحياة السياسية في تونس حيث أن الجمعيات في تزايد مستمر من حيث العدد و النشاط، و قد لعبت هذه الجمعيات الدور البارز في تعزيز مسارات الانتقال الديمقراطي، حيث لعبت الدور الفاعل في السهر و تكريس كل طاقاتها لإنجاح كافة مراحل العملية الانتخابية خاصة الانتخابات التشريعية، بدءا من التوعية و التأطير وصولا للمشاركة في عمليات المراقبة و التدريب و تكوين المراقبين و المواطنين ، ويتضح الدور المركزي الذي تقوم به الجمعيات في الانتخابات البرلمانية، تتضح أطر العلاقة بين المجتمع المدني و البرلمان من الناحية العضوية مجيبة أن التساؤل الذي يدور حول كيفيات إسهام حركات المجتمع المدني في تشكيل البرلمان في تونس، الأمر الذي ستتم الإجابة عليه فيما يلي :

الفرع الأول: المجتمع المدني و دوره في التوعية بالانتخابات البرلمانية

لم يعد أمر الانتخابات شأنا خاصة بوزارة الداخلية أو الأحزاب السياسية في تونس ما بعد الثورة، بل أصبح أمرا يتعلق بالمواطن التونسي بالأساس و بحقه في اختيار ممثلين عنه، و قد لعبت مؤسسات المجتمع المدني التونسي دورا كبيرا في عمليات توعية المواطن بأهمية الانتخابات التشريعية، بالرغم من عدم نص المشرع التونسي في قانون الانتخابات [1] على أي دور لمؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية، إلا أن الواقع اثبت أنه كان لها الدور الكبير في إنجاح الانتخابات التشريعية من خلال حملات توعية المواطنين بأهمية المشاركة الفاعلة في عمليات الاقتراع، و نشر الوعي حول عملية اختيارهم لممثليهم في المجلس التأسيسي مركزين على في اختيارهم على البرامج السياسية المتبناة، و

[1] قانون أساسي عدد 16لسنة 2014المؤرخ :26ماي 2014المتعلق بالانتخابات والاستفتاء .

دعوة المواطن للمساهمة في حسن سير العملية الانتخابية من خلال التصدي و الإبلاغ عن جميع محاولات التلاعب بالأصوات، و قد ركزت بعض شرائح المجتمع المدني حملات التوعية على شريحة الشباب و النساء في الجهات المهمشة إيمانا منهم بالدور الهام لهذه الفئات في إرساء الديمقراطية[1].

و قد ساهمت الجمعيات المختلفة و عبر كافة التراب التونسي بتوعي ة المواطن بمدى أهمية الانتخابات المتعلقة بالمجلس التأسيسي و التي تم إجراءها في 23 أكتوبر 2011، و قد برز هذا الدور ابتداء من توعية المواطن بضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية، و التصويت يوم الاقتراع، إلا أن ظاهرة العزوف عن التصويت في الانتخابات الماضية للمجالس التأسيسي لا تزال عالقا أمام الإدارة و مؤسسات المجتمع المدني، حيث أنه من ضمن 8 ملايين ناخب في انتخابات المجلس التأسيسي لم يصوت سوى حوالي 4 ملايين، و هذا الرقم يعادل النصف تقريبا يفرض على حركات المجتمع المدني(الجمعيات) الزيادة في نشاطها التوعوي بمدى أهمية الانتخابات التشريعية، خاصة أن المجتمع التونسي مقبل في نهاية السنة الحالية على إجراء انتخابات تشريعية و رئاسية، فالواجب يفرض أن تقوم الجمعيات على المستويين المحلي و المركزي بالتحسيس بأهمية مشاركة المواطن في العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل ضمن القوائم الانتخابية باعتبارها هي القناة الأولى التي تضمن مشاركة المواطن في الانتخابات و بناء عليها تحدد الأحزاب الأفراد الذين سيتم تعيينهم في البرلمان بعد إجراء الانتخابات، فعدم وعي المواطن بمركزية دوره في العملية الانتخابية يعد عثرة في وجه بناء مؤسسة برلمانية تملك الصفة التمثيلية، فوعي المواطن بجدية هذه الانتخابات يكون البوابة الحقيقية للوصول إلى مؤسسة برلمانية قوية، كون النواب تم اختيارهم عن قناعة و دراية من قبل المواطن وفقا لما تقتضيه متطلبات الانتخابات التشريعية في الدول و الأنظمة الديمقراطية، فعدد الجمعيات المتزايد في تونس يجبرها على زيادة

[1]: هجيري زينة، **الانتخابات و المجتمع المدني**تاريخ التصفح ،15جوان 2014، http://billkamchaiwatch.wordpress.com/ ،ص،1.

هيكلة المواطن و توعيته بمدى أهمية الانتخابات التشريعية باعتبار البرلمان الجهة المخولة بإصدار القوانين و التشريعات التي تحكم و تنظم كافة المجتمع التونسي.

الفرع الثاني: المجتمع المدني و مواكبة الحملات الانتخابية التشريعية

في ظل التزايد الكبير لمؤسسات المجتمع المدني في تونس و تزايد دورها في الحياة السياسية، خاصة في العملية الانتخابية، حيث تعاظم دورها في انتخابات المجلس التأسيسي التي تم إجراءها في أكتوبر من سنة 2011 و التي ناهز إجمالي المترشحين فيها 13 ألف مرشح من أجل عدد مقاعد يزيد قليلا عن 217مقعد، و بالرغم من أن الحملة قد بدت فاترة في تلك الفترة بسبب الممنوعات الكثيرة التي فرضتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات [1] هذا من جهة، و من جهة ثانية تمركز الأحزاب السياسية في المناطق الحضرية بعيدا عن المناطق الداخلية التي كانت مهدا للثورة، و قد لعبت مؤسسات المجتمع المدني الدور البارز في خلق نوع من التواصل بين الأحزاب السياسية و المجتمع المدني الذي أدى إلى الانفتاح السياسي الذي شهدته تونس في فترة وجيزة، و في ظل التزايد الكبير لعدد الأحزاب المرشحة لانتخابات المجلس التأسيسي، و على ضوء استحالة تغطية هذه الأحزاب السياسية لجميع المناطق و الولايات الداخلية، فان الجمعيات عملت على تغطية هذا العجز و ساعدت العديد من الأحزاب السياسية في الوصول إلى العديد من المعتمديات و البلديات، و هذا انطلاقا من أهمية تمثيل الدائرة الانتخابية داخل المؤسسة التشريعية (المجلس التأسيسي)، و هذا التقارب بين المجتمع السياسي و المجتمع المدني ساهم في خلق وعي لدى المواطن التونسي بضرورة اختيار النواب الذين يمثلونهم أحسن تمثيل، و قد تم التكامل – ولو كان نسبيا- بين مؤسسات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية، و ذلك من خلال عمليات الدعاية التي قامت الجمعيات بها لصالح أحزاب سياسية و هي لا تقل أهمية عن دورها في التوعية بأهمية العملية الانتخابية، كون عملية الاقتراع نتيجة

[1]: **انتخابات التأسيس بتونس- انتقال سلس نحو شرعية جديدة**تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، قطر، أكتوبر 2000، ص 01.

حتمية لكل هذا النشاط الذي تقوم به الجمعيات في جميع الجهات و المناطق، حيث استطاعت إقناع المواطن بأهمية المشاركة في انتخابات المجلس التأسيسي باعتباره هو الجهة المخولة أساسا بإعداد الدستور التونسي الذي سوف يحكم تونس ما بعد الثورة، و قد تمت الانتخابات في ظروف شفافة ونزيهة حاز فيه حزب النهضة على أغلبية كبيرة داخل المجلس التأسيسي، و استطاع هذا الأخير بعد نقاشات موسعة إقرار الدستور التونسي في 14جانفي 2014.

و في الوقت الحالي تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتوعية المواطن بأهمية الانتخابات التشريعية المقبلة المزمع إجراءها في أكتوبر 2014، و يناط بالجمعيات في هذه المناسبة دور كبير في دعم حملات التوعية بما يضمن البناء الحقيقي لمؤسسة برلمانية قوية.

الفرع الثالث: المجتمع المدني و الرقابة على الانتخابات التشريعية

لطالما كان الواقع السياسي في تونس قبل الثورة عائقا أماما إنشاء و عمل مؤسسات المجتمع المدني بسبب القيود القانونية و الرقابة التي يفرضها النظام السابق ، هذا بالإضافة إلى انعدام الموارد الذاتية و سياسة الاضطهاد و التعذيب التي تعرض لها نشطاء حقوق الإنسان، لكن بعد سقوط بن علي عادت مؤسسات المجتمع المدني للعمل بكل حرية، و أصبحت قوة ضغط على أصحاب السلطة و آلية تنسيق في المجتمع نفسه، قادرة على العمل بين المجتمع [1] و السلطة، و تجديد المجتمع و بناء قدراته، نتيجة ذلك شهدت انتخابات المجلس التأسيسي في أكتوبر 2011، وجود العديد من حركات المجتمع المدني في عملية الرقابة على الانتخابات، و قد أصبح دورها الرقابي نيابة عن المواطنين و تتابع و تسجل و ترصد كافة التفاصيل، و تفضح المزورين و لم تترك مجالا للسلطة و لأي طرف للتزوير و عملت على ضمان شفافية الانتخابات.

[1]: هجيري زينة، **المرجع السالف الذكر**، ص 02.

و قد شهدت رقابة المجتمع المدني لانتخابات المجلس التأسيسي ترحيبا كبيرا لدى مختلف الأطياف السياسية كونها تمثل الرقابة الشعبية على الانتخابات، و قد لعبت هذه الأخيرة دورا كبيرا و بشكل ايجابي و حيادي، و كان لها بالغ الأثر في تغيير شكل الممارسة السياسية في تونس.

فمؤسسات المجتمع المدني هي المدخل الأقرب للرقابة على الانتخابات، و ليس بالضرورة أن نجد على كل مراقبا أو مستشارا كبيرا يترأس كل لجنة عامة أو غيرها من أوجه الإشراف القضائي المتعددة على الانتخابات لأن الديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه بنفسه، و قد سعت مؤسسات المجتمع المدني التونسي لتكوين العديد من المتطوعين لأجل بسط نوع جديد من الرقابة، حيث أصبحت تعد رقابة على تمويل الحملات الانتخابية خاصة في ظل الانتخابات التشريعية المقبلة و في ظل الانتشار الواسع للمال الفاسد و عمليات شراء الذمم، حيث أصبحت تطلب من الأحزاب السياسية أن تصرح بتقاريرها المالية، و تجريم كل عملية يقوم بها حزب سياسي معين ترمي إلى شراء الذمم، و كذلك إيجاد الوسائل و جمع المعلومات حول الإنفاق و تحديد عملياته، و تتم عبر ثلاث مراحل أساسية، مرحلة ما قبل الانتخابات، و مرحلة الانتخابات و مرحلة ما بعد الانتخابات.

وهذا بالإضافة إلى دورها الفعال في الحضور إلى مراكز الاقتراع والتأكد من القوائم الانتخابية وتوافقها مع عمليات التسجيل وبعد ما تتم بمراقبة مدى احترام عمليات التصويت للأطر القانونية التي تفرضها الانتخابات الديمقراطية ، وبعدها عمليات الفرز ، فالجمعيات تحضر عمليات الفرز منعا لحدوث إي تزوير ، فقد ساهمت هذه الرقابة في الوصول إلى انتخابات حرة نزيهة في انتخابات المجلس التأسيسي أين فازت النهضة بأغلبية المقاعد .

وتسعى حركات المجتمع المدني إلى امتداد عملها الرقابي حتى بعد الاستحقاقات الانتخابية مؤكدين أن متطوعين من الجمعيات سيقومون بتوثيق كل الوعود الانتخابية لكل المرشحين ليتم مراقبة مدى تطبيقهم لهذه الوعود من عدمه

بعد الانتخابات وذلك من خلال العهدة البرلمانية كاملة لمدة خمس سنوات وكذلك التأكيد على حضورهم إلى جلسات البرلمان .

و عليه فالمجتمع المدني التونسي أصبح يلعب الدور الفاعل في تشكيل المجالس المنتخبة البرلمانية وذلك من خلال الانتخابات التشريعية حيث يبدأ دورها في توعية المواطن بضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية والتأكيد على أهمية المشاركة في الانتخابات التشريعية وبعدها يستمر دورها في المشاركة في الحملات الانتخابية والتعاون جنبا إلى جنب مع الأحزاب السياسية وصولا إلى دورها في الرقابة على عمليات الاقتراع ومدى التزامها بالمواثيق والتشريعات التي تقتضيها الانتخابات النزيهة ومنه فان لمؤسسات المجتمع المدني تبدأ عملها في التشكيل ويستمر في المشاركة في العمل البرلماني من خلال المساهمة في العمل التشريعي والرقابة على الجهاز الحكومي

المطلب الثالث:
علاقة البرلمان بالمجتمع المدني من الناحية الوظيفية

في ظل الانفتاح السياسي الذي تشهده تونس ،والذي أنهى حقبة سياسية عملت على شخصنة النظام وبعد الانتخابات التي أجريت في 23 أكتوبر 2011 المتعلقة بانتخاب المجلس التأسيسي بدأت تظهر معالم إرساء النظام الديمقراطي وبناء دولة القانون ويتضح ذلك في طريقة إدارة المجلس التأسيسي حيث كان لحركات المجتمع المدني (الجمعيات)الحضور الدائم في العمل البرلماني حيث ساهمت في إصدار العديد من التشريعات . كما أنها ساهمت من خلال عملها الدائم داخل المؤسسة البرلمانية في إقرار مسئولية الحكومة على أعمالها، و سنحاول فيما يلي توضيح العلاقة التي تجمع المجتمع المدني بالبرلمان من الناحية الوظيفية في تونس في ظل ارتفاع صوت المجتمع المدني في سماء التحولات التي تشهدها تونس ما بعد الثورة [1].

[1] إبراهيم الدهون ، **ثورات قلقة مقاربات سيوسولوجية إستراتجية** ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ،بيروت لبنان ،2012،ض،23.

الفرع الأول : المجتمع المدني والمساهمة في العمل التشريعي

فتح المجلس التأسيسي أبوابه أمام مختلف مؤسسات المجتمع المدني واستمع إلى العديد منها من قبل اللجان البرلمانية المتخصصة ونظرت في مطالبها المختلفة بالوظيفة القانونية المتعلقة بالعمل الجمعوي في المرحلة الانتقالية وقد تم تنظيم يوم موازي مع الجمعيات في مارس 2012 للتباحث في شأن موقف الجمعيات من الدستور المقبل وكما تمت استشارتهم في مشاريع القوانين المتعلقة بالعدالة الانتقالية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والعضوية داخل مدة الهيئة وقد تولت بعض الجمعيات مقارنة الاختلافات بين النصوص التي صادقت عليها الهيئة العامة للمجلس التأسيسي والنصوص المنشورة في الجريدة الرسمية (جمعية عتيد) وجدت الجمعية العامة العديد من حالات عدم التطابق بين النصوص المصادق والنصوص المنشورة في الجريدة الرسمية[1].

كما شاركت مؤسسات المجتمع المدني في الحوار الوطني الذي تم تنظيمه من قبل المجلس التأسيسي بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم في ديسمبر 2012 في جميع الولايات التونسية كما تمت مشاركة الجالية التونسية في الخارج في هذا الحوار وقدمت الجمعيات ملاحظاتها ومقترحاتها المتعلقة بالدستور والمسائل وثيقة الصلة بالحقوق والحريات الأساسية كحرية التعبير وحرية الرأي و حقوق الإنسان و حقوق المرأة ومساواتها بالرجل والحرية الاقتصادية و الاجتماعية [2]وطبيعة النظام السياسي المقبل الذي سوف يدير دفة نظام الحكم في تونس.

كما سعت مؤسسات المجتمع المدني على ضرورة إلزامية اعتماد كل القوانين و التشريعات و الدساتير على الاتفاقيات و المواثيق الدولية،و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

و قدمت الجمعيات مقترحها فيما يتعلق بالوضعية القانونية للجمعيات، و من الفصول الدستورية التي جاءت نتيجة طلب مؤسسات المجتمع المدني نجد الفصل الأول من دستور 1959، المتعلق بطبيعة النظام السياسي

[1] :منير السنوسي، **البنية القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس– الواقع و الآفاق**، مقال منشور في الانترنت ، ص 23.

[2] : **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 24.

الجمهوري في تونس، و إدراج الفصل الثاني الجديد و الذي ينص على أن تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة و إرادة الشعب و علوية القانون[1]، و كذلك ما تضمنه الفصل السابع 07 المتعلق بالمساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات و الحريات العامة، و الفصل 34 الذي نص على حرية تأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات و النقابات، و يضبط القانون إجراءات التأسيس دون المساس بجوهر هذه الحريات، هذا فيما يتعلق بالمساهمة في فصول الدستور المختلفة، و قد عملت اللجان البرلمانية المختلفة على الأخذ بجملة المقترحات التي قدمتها الجمعيات و قد تمت الاستجابة لهذه المقترحات المتعلقة بالدستور في النسخة النهائية التي تم التوافق عليها في جانفي 2014، كما عمدت مؤسسات المجتمع المدني إلى تقديم جملة من المقترحات للمجلس التأسيسي فيما يتعلق بتطوير البيئة القانونية التي تحكم و تنظم نشاط حركات المجتمع المدني التونسي، و من ضمن هذه المقترحات المقدمة لتعديل قانون الجمعيات وفقا لمايلي[2]:

- التقيد بالمرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 و عدم إلغاءه، و الانطلاق منه باعتباره الأرضية لتعديله و تتميمه، كون هذا القانون ساهم في انفتاح الدولة على م ؤسسات المجتمع المدني و رفع القيود التي كانت مفروضة عليه، و إن كان هناك ما يجب تعديله فهو ما يتعلق بإجراءات التمويل و التأسيس و الرقابة و حذف توقيع العقوبات،
- ضرورة ضبط معايير تمويل الجمعيات .
- وضع الإطار القانوني الذي ينظم الجمعيات ذات الطابع التنموي،
- و التنسيق أكثر بين الجمعيات و الوزارات بغية الوصول إلى رشاده اكبر في مؤسسات الدولة،

[1] الفصل الثاني من دستور 2014الصادر يوم 14جانفي 2014

[2]: منير السنوسي، **المرجع السالف الذكر**، ص 25.

-التفكير في إمكانية بعث لجنة وطنية مستقلة متخصصة بالنظر في مطالب تأسيس الجمعيات و الرقابة عليها، و تمويلها و ذلك للحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في نشاط المجتمع المدني و في محاولة الفصل بين الجمعيات و الأحزاب السياسية و الحد من التدخل بينهما .

-التمكين القانوني للجمعيات في حقها للنفاذ للمعلومات ، وضمان حرية الإعلام واستقلالية القضاء ، هذه في مجملها ضمانات أساسية تساعد في تمكين الجمعيات من النشاط في مناخ ملائم ومناسب .

و في ظل هذا التطور الذي شهده نشاط حركات المجتمع المدني في تونس، داخل الغرف البرلمانية (المجلس التأسيسي)أين أصبح شريكا في العمل البرلماني ، وأصبحت الغرف البرلمانية ملزمة بفتح أبوابها أمام مختلف الجمعيات ودعوتها لحضور النقاشات وتقديم مقترحتها للجان المتخصصة ،وتتم دعوة الجمعيات كل بحسب المجال الذي تنشط فيه ، وبعد تقديم مقترحات خصوصا فيما يتعلق بالعمل التشريعي فان اللجان المتخصصة مطالبة بادارج مقترحات هذه الجمعيات والأخذ بها، إذا اتضح مدى تلاؤمها والنصوص التشريعية المراد المصادقة عليها ، ولعل أهم دور بارز قامت به مؤسسات المجتمع المدني في مجال المساهمة في العمل التشريعي مع المجلس التأسيسي، هو مشاركتها الفاعلة في تقديم مقترحاتها في مسودة الدستور ،حيث قامت السلطة بفتح نافذة خاصة بالجمعيات في موقع المجلس التأسيسي، لتقديم مقترحاتها حول مسودة الدستور وقد ساهمت العديد من الجمعيات في تقديم العديد من المقترحات ، التي تم قبول العديد منها ، كما كان لحضورها وتمثيلها في المجلس التأسيسي يوم تمت المصادقة على فصول الدستور دورا فاعلا في تعزيز العلاقات الوظيفية بين الجمعيات والمؤسسة البرلمانية ، وهذا ما أسس فعلا للوصول للصيغة التوافقية للدستور التونسي الذي تمت الموافقة عليه في 14 جانفي 2014 أسست تونس ما بعد الثورة لمنط جديد في تواصل برلمانها مع مختلف فواعل المجتمع المدني ، سعيا لتحقيق معالم الديمقراطية داخل المؤسسة البرلمانية ،التي توسس فعلا لبناء دولة القانون في تونس ،وار ساء معالم الجودة في العمل البرلماني ،

فالتشريعات التي أصدرت من قبل المجلس التأسيسي وبالشراكة مع المجتمع المدني ، أصبحت أكثر موضوعية ، وزادت من جودة أداء المؤسسة البرلمانية ، كما ساهمت هذه القوانين في تعزيز مسارات التحول الديمقراطي السلس في تونس ، وتعزيز قيم العدالة الانتقالية ، وتم القطع التام مع العهد السابق، الذي عمل على احتواء الجمعيات أو تحييدها عن الحياة السياسية ، أين كانت مؤسسات المجتمع المدني مجرد أدوات تضفي الشرعية على مشاريع وبرامج الحزب الحاكم ، والعمل على التسويق لها إلا انه هناك حالات استثنائية استطاعت خلالها الجمعيات في عهد بن علي الضغط على قبة البرلمان واستصدرت تشريعات لصالحها ، مثالها الجمعيات النسوية ومطالبتها بمساواة الرجل بالمرأة في الحقوق و الواجبات ،وبذلك كانت تونس راعية لحقوق المرأة بلا منازع في العالم الإسلامي[1] .

بالرغم من الأجواء التي تعيشها تونس في المرحلة الانتقالية ، إلا أن المؤسسة البرلمانية التونسية سعت إلى خلق قنوات وجسور قانونية للتواصل الجاد مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني ،غير هذا التواصل لم يرقى لدرجة التأسيس الدستوري له كما هو الحال في المغرب ،أين أصبحت مشاركة المجتمع المدني في العمل البرلماني حقا يقره الدستور ، فبإمكانها تقديم ملتمسات التشريع ،وتقديم العرائض للبرلمان ، أما في التجربة التونسية فان دور الجمعيات لايزال محصورا فقط في مجال الاستشارة ، وتقديم المقترحات للجان البرلمانية المتخصصة ، وفقا لما يقتضيه القرار الصادر في 06 نوفمبر 2012 ، أو ما جاء في مضمون قانون الجمعيات 88لسنة 2011 .

و يبدو مما تقدم أن العلاقات بين مؤسسات المجتمع المدني والبرلمان ، لا تزال في مراحلها الأولى ، وهذا يتفق وطبيعة المرحلة السياسية التي تعيشها تونس ، خاصة في ظل الأجواء السياسية المتشنجة ، وحالة عدم الاستقرارية التي تعيشها البلاد ، كما ان الواقع الذي تعيشه الجمعيات التونسي ، وما يشوبها من شكوك حول اختراقها من قبل الأجنبية من جهات أجنبية ، والتي عملت العديد منها على تقويض مسارا التحول الديمقراطي ، وهذه الظروف

[1] جون أر برادلي ،**مابعد الربيع العربي** ، ترجمة شيماء عبد الحكيم طه ، ط1، كلمات عربية للترجمة والنشر ،القاهرة ،2013،ص،11.

مجتمعة أجبرت المؤسس الدستوري في تونس على التعقل في عملية التأسيس القانوني لتوصل المجتمع المدني مع البرلمان ، حتى يتم اجتياز المرحلة الانتقالية ، وبعدها المشرع التونسي لا يجد أي غضاضة في تعزيز العلاقات بين الجمعيات والمؤسسة البرلمانية على اعتبار أن مؤشر العمل البرلماني الصالح [1]،هو مدى تواصله الدائم مع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني، التي في الغالب ما يكون عملها أكثر هيكلية وأدائها ويخلق بيئة للعمل المؤسسي [2].

الفرع الثاني : المجتمع المدني ودوره في إرساء قيم المساءلة

بعد ثلاث سنوات تقريبا من تجربة الانتقال الديمقراطي التي تعيشها تونس ، والتي لم تصل بعد لدرجة الاستقرار السياسي التي تستطيع من خلالها الفصل بين المطالب العامة والمطالبة بالمساءلة العمودية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني [3]، فقد تمركزت الدعوات حول تعزيز الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية ، وتحسين الأوضاع الاقتصادية السياسية والاجتماعية ، ولا يزال المشهد التونسي برمته يعيش حالة من عدم الاستقرار والغموض بسبب التحولات التي تعيشها تونس ،والتي فرضت مبدأ التحول في الأولويات

و هذا ما انعكس سلبا على المشاركة في عمليات المساءلة الاجتماعية ،داخل المجلس التأسيسي نظرا لافتقار الجهاز الحكومي لقنوات التواصل مع المجتمع المدني ،والتنسيق معها وضعف الإرادة السياسية ، وفي حالات أخرى أدى إلى سن العديد من القوانين والقرارات ،التي اتسمت بالسطحية ولم تكرس دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية المساءلة ، سواء على العمل البرلماني أو العمل الحكومي ، بالرغم من أن قانون الجمعيات 88 لسنة 2011 يعطي الحق للجمعيات الحق في ممارسة النقد والتقييم، لمؤسسات الدولة ، بما فيها المجلس التأسيسي ، إلا أن هذا النص

---

[1] حسن طارق ، **المجتمع المدني والبرلمان : أية تقاطعات وظيفية؟**، تاريخ التصفح : 22جوان 2014، http://www.aljabriabed.net/n93_03tarik.htm، 03.

[2] تيموثي ميتشل ، **الديمقراطية والدولة في العالم العربي** ، ترجمة بشير السباعي ، الهيئة العامة للكتاب 2005،ص،18.

[3] جمال عظامنة وسارة ملوك ، **تقييم أولي عن المساءلة الاجتماعية بالعالم العربي** ، التقرير الختامي لشبكة المساءلة الاجتماعية بالعالم العربي ، وهيئة كير الدولية ، مصر ، مايو 2013،ص، 120.

جاء بصيغة العموم وعلى سبيل المثال لا الحصر ، وتعد هذه الآلية أساس البناء الديمقراطي في تونس الذي قامت من اجله الثورة التونسية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية لا تزال عمليات المساءلة التي تمارسها مؤسسات المجتمع المدني داخل المجلس التأسيسي سواء على العمل البرلماني أو مساءلة الحكومة لا تزال شبه معدومة ، لان اغلب الدول ترى أن هذا العمل هو من صميم الأعمال المنوطة بالأحزاب السياسية ، التي لها الحق في ممارسة الرقابة على العمل الحكومي ، وبالرغم من الفشل الذي منيت به الأحزاب السياسية في مساءلة الحكومات في كل الدول المغاربية منذ الاستقلال ، ويغيب دور الجمعيات التي أثبتت فعاليتها في كل التجارب المقارنة ، وهذا والجمعيات التونسية تطالب بتوفير الغطاء القانوني الذي يعطيها الحق في ممارسة العملية الرقابية [1]. والسلطة الانتقالية تتحجج بطبيعة الظروف السياسية الناجمة عن المرحلة الانتقالية .

ومنه فالجمعيات في تونس تواجه صعوبات كبيرة في الوصول للمعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل البرلماني ونشاطه ،وهذا ما اثر سلبا على أداءها داخل المجلس التأسيسي ، فمثلا الجمعيات التونسية لا تزال عاجزة عن مكافحة الفساد المنتشر داخل مختلف مؤسسات الدولة ، ويعد الحق في الوصول للمعلومة من اهم الحقوق الأساسية ، التي ضمنتها مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية .

و قد اصدر المجلس التأسيسي التونسي ، وتحديدا اللجنة العليا لتحقيق أهداف الثورة ، القانون 41لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011، والمتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية للهياكل العمومية ، والذي تم تنقيحه بمقتضى المرسوم 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11جوان 2011 ، والذي تم تعديله أيضا بمقتضى المرسوم عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ 05ماي 2012، والذي يمكن المواطن والجمعيات من حقها الوصول والنفاذ للمعلومات ، بالرغم من أن تونس تعد ثاني دولة عربية ، أصدرت قانون يكفل الحق في الوصول للمعلومات بعد الأردن ، إلا أن هذا القانون لم

[1] جمال عظامنة وسارة ملوك ، **المرجع السالف الذكر** ، ص، 121.

يدخل حيز التنفيذ بعد ،لان مخلفات العهد السابق لا تزال تلقي بضلالها على لدى مستخدمي الإدارة العمومية في تونس ، كما أن هذا القانون حديثا ويتطلب مدة زمنية معقولة حتى يصبح مقبولا من قبل الإدارة ،فهذه الظروف ساهمت في تعطيل العلاقات وعمليات التواصل بين المؤسسة البرلمانية والمجتمع المدني ، لان وعي المواطن وقيامه بالمساءلة يتطلب توفر المعلومات وإتاحتها لكافة المواطنين وبالرغم من جود كل هذه العوائق أمام مؤسسات المجتمع المدني إلا أنها لم تقف حاجزا أمام حركات المجتمع المدني ، في ممارسة دورها الرقابي ، حيث ازداد دورها في مكافحة ومحاربة الفساد ،وإرساء قيم العدالة الانتقالية ، فقد ضغطت الجمعيات على السلطات الانتقالية ، لمحاسبة أباطرة الفساد في عهد بن علي أين كانت اغلب الأنشطة الحكومية مشبوهة ،ويشوبها الفساد والإثراء الغير مشروع ، وتمت فعلا المتابعة القضائية للمتهمين ، وصدرت في حقهم أحكام مختلفة ، صودرت أملاكهم ، كما ضغط الجمعيات على الحكومات المتعاقبة وأجبرتها على التعامل الشفاف مع المالية العامة للدولة مما ساهم في خلق ثقافة الشفافية في التعامل الحكومي ، هذا فيما يتعلق بالجوانب المالية ومكافحة الفساد ، أما فيما يتعلق بالجانب السياسي فقد عملت الجمعيات على الضغط المتواصل على الحكومة بغية إنجاح مسار الانتقال الديمقراطي فقد تدخلت العديد من الجمعيات وقامت بالضغط عبر مختلف اللجان البرلمانية ، على مختلف الأطياف السياسية للوصول إلى الصيغة التوافقية في أدارة الشأن السياسي، كما كان لها الدور الريادي في عملية الوصول إلى التوافق في عملية صياغة الدستور التونسي ،الذي كان نتاج حورات ونقاشات موسعة بين الأحزاب السياسية والنقابات ،والجمعيات والسلطة وتمت فيه الخروج بالصيغة النهائية لهذا الدستور التوافقي .

و لعل الدور الأبرز الذي قامت به حركات المجتمع المدني(الجمعيات) في تونس ، في إرساء قيم العدالة الانتقالية وقد استطاعت الجمعيات خلق مناخ سياسي ،ساعد في الضغط على المجلس التأسيسي لتبني مبادئ العدالة الانتقالية ، لإرساء معالم دولة القانون التي كانت من أهم مطالب الثورة في تونس ، وتتبع المشهد السياسي التونسي

يوحي أن حركات المجتمع المدني، ما بعد الثورة أصبحت العين الرقيبة على العمل الحكومي ، واستطاعت من خلال التواصل الدائم مع المجلس التأسيسي لخلق فضاء من ديمقراطية المشاركة داخل الغرف البرلمانية ، وتحقيق العدالة التي تعد المساءلة من أهم مؤشراتها ،وتخلق نوع من الإجماع والاتفاق والشرعية على أدائها [1].

إلا انه وبالرغم من الدور الإيجابي الذي تقوم به الجمعيات في إقرار مسؤولية الأجهزة الحكومية ، وحتى مسؤولية المؤسسة البرلمانية (المجلس التأسيسي)، إلا العمل الجمعوي في تونس كما اشرنا سابقا لا يزال مثار جدل كبير ، كون المال الفاسد لا يزال يسير العديد من الجمعيات ، ويجعلها مجرد أدوات لخدمة أغراض الجهات الممولة ، ومثال ذلك ما حدث في المصادقة على قانون الانتخابات ، بعد إقرار الدستور الجديد حيث تم إلغاء المواد التي تنص على فكرة العزل السياسي لإتباع الحزب الحاكم (التجمع الدستوري) في عهد بن علي، وهذا ما يسمح بعودة أنصار هذا الحزب للعودة والنشاط السياسي، بقوة خاصة أن هذه الطبقة كما هو معلوم انه في عهدها تم التزاوج بين المال والسلطة ، وهذا يشكل خطر على مسارات الانتقال الديمقراطي في تونس ، كما أن الجهات الأجنبية التي تمول عدد كبير جدا من الجمعيات التي أصبحت أدوات متقدمة جدا للتدخل في الشأن العام التونسي ، وتوجيه الرأي العام التونسي [2] ، مما انعكس سلبا على عملية التحول الديمقراطي كون هذه الجمعيات تخدم أجندات سياسية معينة وتقوض أهداف الثورة.

[1] صمويل هانتغتون ،**النظام السياسي لمجتمعات متغيرة** ، ترجمة سمية فلو عبود ،دار الساقي للنشر والتوزيع ،1993،ص،07.

[2] بوحنية قوي،**الجمعيات في المغرب وتونس قراءة في الواقع والتطلعات** ، **المرجع السالف الذكر** ، ص،07.

المبحث الثاني:

البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر

عرفت الجزائر الوجود الفعلي لمؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات) منذ تواجد الاستعمار الفرنسي فيها، حيث تم إنشاء العديد من الجمعيات بعد صدور قانون الجمعيات لسنة 1901[1]، و بعد الاستقلال تم العمل بذات القانون إلى أن صدرت القوانين المهيكلة للعمل المدني سنة 1971، و بعد ما مست هذا القانون العديد من التعديلات أهمها تعديل سنة 1985، و بعد الأزمة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية [2] التي عاشتها البلاد في نهايات الثمانينيات من القرن الماضي و ما أعقبها من إقرار لدستور 1989، و الذي أسس لانفتاح سياسي و اقتصادي و كسر جميع مظاهر هيمنة الدولة على جميع مظاهر الحياة بما الجمعيات ، أين كانت قبل ذلك مجرد أداة في يد النظام يستعملها لإنجاح مشاريعه و سياساته، وتحولت بعد ذلك إلى أداة فاعلة في عملية التغيير .

المطلب الأول:

التأسيس القانوني لعلاقة البرلمان بالمجتمع المدني

بعد الانفتاح السياسي الذي صاحب إقرار دستور 1989، عرفت الساحة السياسية و القانونية ظهور الجمعيات إلى الواجهة مرة أخرى و بطريقة رسمية، حيث جاء المفهوم في الخطاب الرسمي للنظام، و تم التأسيس الدستوري لهذا الفاعل لدور مؤسسات المجتمع المدني نظرا لأهميته في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و خاصة فيما يتعلق بمحاولات السلطة توسيع قاعدتها الشعبية و طلب مساعدتها لإنجاح عملية

[1] قانون الجمعيات والمؤسسات الصادر 01جويلية 1901

[2] السعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، دار الهدى لنشر والتوزيع ،الجزائر ،1990،ص،48.

التحول الديمقراطي و الخروج من تلك الأزمة، و قد سعت كل مؤسسات الدولة للانفتاح على هيئات المجتمع المدني الفتية في الجزائر سواء على المستوى المركزي و على المستويات المحلية، و بعد إقرار دستور 1996 و المشاورات التي تمت حوله، و التي كان للمجتمع المدني دورا كبيرا فيها، و قبلها كان قد تم أخذ رأي من مؤسسات المجتمع المدني في العديد من العمليات التشريعية، و هذا ما يفتح لنا الباب للتساؤل عن مدى إمكانية وجود علاقة بين مؤسسات المجتمع المدني و البرلمان في الجزائر، و هو ما ستتم الإجابة عليه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: التأسيس الدستوري لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان

بالعودة إلى نصوص مختلف الدساتير في الجزائرية، لم تنص أي من هذه الدساتير على علاقة المجتمع المدني (الجمعيات)بالبرلمان بالرغم من التأثير و التأثر الذي كان موجودا بين الحركة الجمعوية و المؤسسة البرلمانية، بالرغم من غياب الإطار الدستوري و القوانين التي تنظم هذه العلاقات ، وعلى الرغم من توفر للظروف المواتية لتطور المجتمع المدني في الجزائر [1] وتنامي دوره ، فقد اعترف المشرع مبكرا بالحق في تكوين مؤسسات المجتمع المدني ، وذلك منذ دستور 1963الصادر بتاريخ 10سبتمبر1963 الذي اعترف بالحق في تكوين الجمعيات [2] ،وكذلك ما تضمنه دستور 1976 والذي نص في أحكام المادة 56منه بقولها :حرية إنشاء الجمعيات معترف ،وتمارس في إطار القانون ، وقد أسس دستور 1989 لوجود فاعل لمؤسسات المجتمع المدني حيث نصت المادة 39منه بقولها : حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، ودستور 1996 كرس الحق في انشاء

[1] : AIDA AMMOUR , Laurence. **L'environnement législatif de la société civile en à Algérie (en ligne)**. **In** : G o v e r nin g t h e P u blic S p h e r e : Civil Society Régulation in North Africa , volume II, sous la direction de Bhekinkosi Moyo, Trustafrica, Dakar, en collaboration avec le Centre de la Fondation européenne et The African Grant Makers Network. Disponible sur : www.geopolisudconsult.com/papers/SOCIETE_CIVILE_ALGERIE_NOV2011.pdf l'environnement législatif de la société civile en algerie (consulté le 05/07/2014). P 1.

[2] حيث نصت **المادة 19 منه بقولها** : تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع .

الجمعيات ولم تختلف نصوصه عما ورد في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2008،حيث نصت المادة 33 على أن الحق في الدفاع الفردي مكفول عن طريق الجمعية، و كذلك نص المادة 41 من ذات الدستور و التي تنص على حريات التعبير و إنشاء الجمعيات، على أنها حقوق مضمونة للمواطن، و كذلك ما تضمنته المادة 43 من ذات الدستور بقولها أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون و الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية و يحدد القانون كيفيات إنشاء الجمعية.

فالبرغم من التأسيس القانوني لوجود مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات) في الجزائر و علما منه بمركزية دورها، و بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 إلا أن المشرع لا يزال ينظ ر للمجتمع المدني لا على أساس الشريك بل المنافس، و هذا ما جعل المؤسس الدستور يستعبد التأسيس لعلاقات الجمعيات بالمؤسسة البرلمانية، فاسحا المجال فقط للأحزاب السياسية الحق في المشاركة في العمل البرلماني تشريعا و رقابة، هذا و بالرغم من تأثر المشرع بالتشريعات الفرنسية، التي تعطي الحق لمؤسسات المجتمع المدني في تقديم العرائض للبرلمان شريطة توقيعها من قبل نائب واحد من البرلمان، و الإشكال الذي يطرح في هذا المقام في ظل الحراك الذي تعيشه أغلب الدول العربية و التي تسعى جاهدة إلى التأسيس الدستوري لإرساء معالم الديمقراطية داخل مؤسساتها البرلمانية ،إلا أن النظام السياسي في الجزائر وحتى في مقترحات التعديل الدستوري المطروحة للنقاش في الوقت الحالي، لم تتضمن أي مادة من المواد المقترح تعديلها أي إشارة من بعيد أو قريب ، أو إمكانية انفتاح المؤسسة البرلمانية على مؤسسات المجتمع المدني، و خاصة في ظل حالات الانسداد السياسي الذي تعيشه البلاد في ضوء تراجع ثقة المواطن العادي في العملية السياسية، و ما ارتفاع نسب المقاطعة في المواسم الانتخابية إلا دليل على ذلك.

و يمكن أن نجد المبرر لذلك بالعودة إلى تاريخ الجزائر الذي يتميز بصناعته للقومية السياسية الجزائرية خوفا من التشتت و تقسيم فكرة الوطنية، بالإضافة لذلك الهوس بالمركزية الذي قد يكون موروثا عن المحتل الفرنسي من حيث خوفه من العامل الجغرافي، فاتساع الجزائر و مساحتها الشاسعة عامل في كثير من الدول مؤهل للانقسامات و الحروب الأهلية أو ما كان يطلق عليه في فترة الستينيات "la congolisation". و لعل الأمر عينه يبرر بقاء الجزائريين بعيدا عن الحركات الكبيرة التي حدثت في دول المنطقة، فالجزائريون إذا أرادوا دفع مسار ديمقراطي حقيقي لا يجب أن يرتكزا في ذلك على الحكومة فقط، لذلك فقد عمدوا إلى تجاوز مسالة المركزية المتطرفة عبر ظهور حركة هامة تمر عبر الصحافة و الجمعيات و الحركات الرياضية و الثقافية و البيئية الناشئة ، في محاولة للتأثير على نمط الحياة اليومية و القيام بتعبئة اجتماعية تحرك الوضع على جميع الأصعدة من خلال التركيز على قضايا المياه و الإسكان و الطفولة و البيئة و الشباب[1].

و كان الأجدر بالمؤسس الدستوري التوجه نحو سياسة الانفتاح على المجتمع المدني داخل المؤسسة البرلمانية، كون ذلك مؤشرا من المؤشرات على مدى فعالية عمل المؤسسة البرلمانية، كون الجمعيات تعد الأكثر قربا من المواطن، و غالبا ما تكون القناة الحقيقية لنقل انشغالاته إلى الجهات المعنية.

الفرع الثاني: التأسيس التشريعي لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان.

بعد استقراء مختلف القوانين و التشريعات الناظمة للحياة السياسية في الجزائر، خاصة قانون الجمعيات و قانون الانتخابات لا نجد أن هذه القوانين تحدثت عن تأطير علاقة المجتمع المدني بالبرلمان في الجزائر، إلا أنه بالعودة إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و تحديدا في أحكام المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي

[1] : STORA, Benjamin. **Algérie :une société civile en mouvement dans un système politique stable (en ligne)**. 4ieme forum de l'action internationale des collectivitéz. 1ie et 2 juillet 2013. Palais des Congrès de Paris. Disponible sur : http://www.cites-unies-france.org/IMG/pdf/Algerie_-_une_societe_civile_en_mouvement_dans_un_systeme_politique_stable.pdf (consulté le 27/08/2014). P03.

الوطني و التي تنص على أنه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاص مختصين و ذوي الخبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها، و تنص أحكام المادة 47 من ذات القانون و المحددة لطرق عمل اللجان على أن:

- يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة.
- تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة الدائمة.
- لا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة،
- تودع هذه الأشرطة لدى أرشيف المجلس في نهاية الفترة التشريعية.

كما نصت المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة بدورها على أنه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين و ذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها .

و نص المادتين واضح أنه يمكن الاستعانة بالخبير في مهام اللجان الدائمة لدى الغرفتين البرلمانيتين، و السؤال المطروح لدى فقهاء القانون الدستوري هل أن الخبير يعد من ضمن مؤسسات المجتمع المدني ، و يذهب الاتجاه الغالب أن الخبير لا يعد عنصرا من مؤسسات المجتمع المدني على اعتبار أن المادة تحدثت صراحة عن الخبير و ليس عن المجتمع المدني كمؤسسات. و الخبير المقصود في أحكام المادتين 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في جويلية 2000، و نص المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في نوفمبر 1999، كشخص و ليس كمنظمة مجتمع مدني، و هو ما ترجمه الواقع ، حيث قامت الغرف البرلمانية بدعوة الخبراء من مختلف الاختصاصات للاستماع لأرائهم في الموضوع المطروح للنقاش، و عليه في ظل محدودية أو انعدام التنصيص القانوني المؤطر لعلاقة المجتمع المدني للبرلمان في الجزائر، تبقى القناة الوحيدة لنقل انشغالات المجتمع المدني للغرفة البرلمانية، هي العمل خارجها عن طريق وسائل الضغط المعروفة و التي تستطيع من خلالها توصيل و فرض انشغالاتها للمؤسسة البرلمانية

و في ظل التزايد الملحوظ لتعداد الجمعيات في الجزائر، إذ تجاوز 120 ألف جمعية محلية و وطنية في بدايات 2014، الأمر الذي يحتم على المؤسسة البرلمانية باعتبارها السلطة المخولة قانونا بإصدار التشريعات أن تعيد القراءات في نصوص قوانينها لمحاولة استيعاب هذا العدد الهائل من الجمعيات بما يخدم تطوير أداء المؤسسة البرلمانية ذاتها، كون انفتاح البرلمان على الجمعيات يعد مؤشرا حقيقيا على جودة أداء المؤسسة البرلمانية هذا من جهة، و من جهة أخرى فحركات المجتمع المدني تعد القلب النابض للمطالب الشعبية كونها تتفاعل معها بايجابية، فكلما فتحت المؤسسة البرلمانية على هذه الهيئات كلما كانت آثاره ايجابية سواء على العملية التشريعية من حيث جودة التشريع، أو عن طريق المساءلة التي تعد تكريسا للشفافية و بناء لدولة القانون.

و بالعودة إلى أعمال المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة ، و في أحد دراساته المتعلقة بمبادئ البرلمان الصالح، التي لخصها في أربع:

- التمثيل و المشاركة،
- الاستقلالية،
- الأداء،
- النزاهة.

وفي تحليل مفهوم المشاركة ، نجد أن الأمر يتعلق بثلاث مستويات أساسية ،المستوى الأول يرتبط بمدى تواصل النائب مع دائرته الانتخابية ،بشكل دوري ،ومدى إمكانية استمرارية هذا التواصل ،إما على المستوى الثاني من التواصل يقصد به التواص الدوري بين النائب، واستشارته الدائمة لمؤسسات المجتمع المدني على اعتبار أن مؤسسات المجتمع المدني هي همزة الوصل بين المواطن ومؤسسات الدولة ،وهي الأقرب للمواطن وانشغالاته اليومية ، والمستوى

الثالث يتعلق بمدى عقد جلسات استماع دورية للمعنيين في المجتمع المدني والخبراء ، خاصة في الجلسات التي يعقدها البرلمان

والمشرع الجزائري بالرغم من الانفتاح السياسي ،الذي شهدته البلاد منذ تسعينيات القرن الماضي ،وتوقيع الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس حرية العمل الجمعوي،إلا أن التأسيس القانوني لدور المجتمع المدني في الحياة السياسية ، وتعزيز قيم بناء دولة القانون لا تزال غائبة ،بالمقارنة مثلا مع المملكة المغربية التي أقرت في التعديلات الدستورية الأخيرة، الصادرة بعد التغيرات التي تشهدها المنطقة العربية وتحديدا سنة 2011 ،حيث تم بمقتضاها التأسيس القانوني والدستوري لعمليات تواصل المجتمع المدني والبرلمان ،مما ساهم في عملية مشاركة المجتمع المدني المغربي في صناعة القوانين ،أما المجتمع المدني الجزائري لا يزال رهين الخطابات السياسية و الإعلامية ، التي تحتاج إلى ترجمة إلى ارض الواقع في النصوص القانونية ،التي تؤسس فعلا لتواصل المجتمع المدني مع مختلف مؤسسات الدولة ،خصوصا المؤسسة البرلمانية ،التي تزايدت الانتقادات الموجهة إليها من قبل فقهاء القانون فيما يتعلق بجودة النصوص التشريعية سيما في العهدات الأخيرة، فمعيار الجودة أصبح مطلوبا تفديا لظاهرة التضخم التشريعي التي أصبحت سمة وخاصية من خصائص النصوص القانونية في الجزائر ، ولعل المثال الواقعي على ذلك القانون العضوي 12/ 06 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بالجمعيات ،الذي تم إصداره من دون أي مشاركة الجمعيات تذكر ،مع العلم هذا القانون يهيكل نشاطها وطرق عملها، إلا أن القانون كان أكثر تشديدا ورقابة [1] على عمل الجمعيات و يتعارض ورسالة العمل الجمعوي ، لانه فرض العديد من القيود على الجمعيات ، وهذه القيود أساسا تتعارض وفلسفة المشرع أصلا (الليبرالية) التي جاء بها دستور 1989، وكرسها دستور 1996،وكذلك الحال بالنسبة لباقي القوانين الأخرى فمحدودية التواصل الفعلي بين فواعل المجتمع المدني والمؤسسة البرلمانية يجعل من القاعدة وان كانت عامة

[1] بالعودة إلى التأشيرات التي صدر بها قانون الجمعيات 06/12 نجد بناءا على أوامر من قانون العقوبات والقانون التجاري ومجلس المحاسبة، فهل يمكن لهذا القانون أن يكرس حرية عمل الجمعيات .

ومجردة فهي وجدت أصلا لتحكم وتنظم سلوك مجتمع ما ،فانه مؤسسات المجتمع المدني تعد القناة الأقرب والحاملة للمشروعية المجتمعية ،التي يدخل من ضمنها القانون ، فعلى المشرع الجزائري وفي ظل النقاشات الموسعة حول إعادة النظر في قانون القوانين (الدستور)أن يتم التأسيس القانوني لتواصل المجتمع المدني مع البرلمان.

المطلب الثاني:
علاقة المجتمع المدني بالبرلمان من الناحية العضوية

يعد وجود مؤسسة برلمانية منتخبة سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية ،كون الشعب هو مصدر السلطات و يمارس هذه السيادة عن طريق المنتخبين داخل هذه المؤسسة، و الجزائر منذ تبني التعددية بعد صدور دستور سنة 1989، سعى إلى بناء مؤسسة برلمانية تكون عماد بناء دولة القانون في الجزائر انطلاقا من الدور التمثيلي و الوظيفة التشريعية التي منحها إياه المؤسس الدستوري، بالإضافة للمصادقة على القوانين و الرقابة على الحكومة بمختلف الآليات المرتبة و غير المرتبة للمسؤولية السياسية، إلا أن الملاحظ أن عمل هذه المؤسسة لا يزال ضعيفا بالموازاة مع الضمانات الدستورية الممنوحة لهذه المؤسسة، فمن حيث العملية التشريعية تبدو ظاهرة غياب الثقافة التشريعية و التضخم في إصدار النصوص و ضعف و عدم فعالية الرقابة على العمل الحكومي، كل هذا أدى إلى نوع من الرتابة في العمل البرلماني و خاصة في ظل عدم انفتاح المؤسسة البرلمانية الجزائرية بصفة رسمية على مؤسسات المجتمع المدني التي يتزايد عددها بوما بعد يوم بعد تبني النهج الليبرالي في الحياة السياسية و التي أصبح من سمات الأنظمة الديمقراطية فهي تفرض ضرورة التأطير القانوني لعلاقة البرلمان بالمجتمع المدني، وفي الجزائر لا تزال هذه العلاقة و بالرغم من كونها موجودة إلا أن هذه العلاقة لا تزال في انتظار حيز قانوني يهيكل و يؤطر هذه العلاقات العضوية والوظيفية بين الجمعيات والبرلمان .

ففي المناسبات الانتخابية تتضح المعالم الحقيقية لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان من خلال الدور المركزي الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات التشريعية، بدء من الحرص على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية و دعم الحملات الانتخابية، وصولا إلى إعلان المشاركة في الرقابة على العملية الانتخابية و إعلان النتائج .

الفرع الأول : المجتمع المدني والتعبئة للمشاركة في الانتخابات التشريعية .

بالعودة إلى النصوص القانونية التي تحكم سير العملية الانتخابية في الجزائر [1]، لا نجد أي نص قانوني يتحدث عن دور حركات المجتمع المدني العملية الانتخابية ،وكذلك الحال في قانون الجمعيات فانه لايوجد أي سند قانوني يشير إلى إمكانية قيامها بأي دور في الانتخابات ، كون وظائف الجمعيات لم يذكر فيها عن أي دور من هذا النوع ، وتشهد الحياة السياسية تنامي كبير في عدد الجمعيات ،وازدياد أهمية دورها في الانتخابات التشريعية والمحلية ، أين تسعى مؤسسات المجتمع المدني المختلفة إلى توعية المواطن بأهمية وضرورة التسجيل ضمن القوام الانتخابية ، كون أن التسجيل هو البوابة الحقيقية لحسم نتائج الاقتراع ، فتبذل الجمعيات المحلية المهتمة بالانتخابات التشريعية بتوعية المواطن، بأهمية ومركزية صوته في العملية الانتخابية ، إلا أن عمل الجمعيات في الغالب ما يكون غير مستقل كون الجمعيات لاتزال تعاني من عدم الاستقلالية فهي إما تسبح في فلك النظام [2] أو تابعة لأحزاب سياسية ودخلت العلاقة بينهما خندق الزبونية ،في إطار من ينتفع ماليا ومن يستفيد سياسيا [3] ، فالجمعيات تقوم بعقد ندوات اجتماعات تحث فيها المنخرطين تبين لهم فيها أهمية المشاركة الانتخابات التشريعية وحثهم على إلزامية التوجه لمراكز التسجيل لإدراج أسمائهم ضمن القوائم الانتخابية أثناء فترات المراجعة السنوية العادية للقوائم الانتخابية ،والتي تتم

[1] فالقانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في :14 جانفي 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات ، لم عن أي دور للجمعيات في كل مراحل العملية الانتخابية .

[2] بوحنية قوي، **المجتمع المدني الجزائري الوجه الأخر للممارسة الحزبية**، مجلة المغرب الموحد ، فيفري 2011، ص 39

[3] بوحنية قوي، الانتخابات **البرلمانية الجزائرية 2007، مقاربة من خلال ميكانيزمات التنمية السياسية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2009بيروت لبنان ص 177.

على مستوى البلديات ، فتسعى الجمعيات للتأثير على المواطنين وتوعيتهم بأهمية المشاركة في عملية التسجيل لإنجاح الانتخابات التشريعية ، وهنا يتقاطع المجتمع المدني مع المجتمع السياسي ، وتثار إشكاليات من جراء هذا التواصل، التي تمس بجوهر العمل الجمعوي ، حيث تتحول الجمعيات إلى مجرد أدوات لتنفيذ برامج وأجندات لصالح أحزاب سياسية معينة [1] خاصة أحزاب السلطة حيث تتحول مكاتب العديد الجمعيات إلى مجرد مكاتب للدعاية السياسية ، ودعم مرشحي السلطة في الانتخابات التشريعية ، والأجدر أن تدعم مؤسسات المجتمع المدني المرشح الذي تتوفر فيه النزاهة والشفافية ومن تكون لديه القابلية في التواصل الجاد والدائم مع مختلف الجمعيات ، وهكذا يكون العمل أكثر هيكلية .

إلا أن المجتمع المدني بمختلف أطيافه ، والأحزاب السياسية وكذلك السلطة كلها فشلت في إقناع المواطن العادي بأهمية المشاركة في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي تم إجرائها في 10ماي 2012 ، وقد عجز الكل على إقناع المواطن بأهمية هذه المحطة الانتخابية التي جاءت في ظروف إقليمية تسودها أجواء متحمسة للمد الديمقراطي ، وفشلت حتى الجمعيات التي تسير في فلك النظام في حشد أصوات المواطنين لصالح حزب السلطة (الآفلان)، في ظل الانغلاق السياسي الذي تعيشه البلاد أين تحولت الجمعيات إلى مجرد واجهات لأحزاب سياسية معينة ،ولعل حالة التداخل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي ساهمت إلى حد كبير في زيادة حجم الانغلاق السياسي، الذي تعيشه البلاد مما أدى ازدياد نسب المقاطعة للانتخابات التي لم تتجاوز 42.36بالمئة ، وهذا دليل فشل المجتمع المدني في احتواء الرأي العام وإقناعه بضرورة مشاركته في الحياة السياسية ، فحالة عدم الاستقلالية التي تعيشها مؤسسات المجتمع المدني سواء عن الأحزاب السياسية ، أو السلطة انعكس سلبا على أدائها في العهدات البرلمانية الاخيرة ، حيث هذا الفشل لا تتحمله فقط الجمعيات بل الأحزاب السياسية كذلك ، نظرا لعدم توافقهم على جملة من الشروط

[1] بوحنية قوي ، **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة** ،دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2011، ص، 296.

التي يتكامل فيها العمل السياسي مع العمل المدني ، في عملية اختيار نواب البرلمان أدى إلى حالة من الركود التي يعيشها البرلمان الجزائري فمن حيث جودة التشريع ،نجد انه صادق البرلمان على القانون المتعلق بالجمعيات والذي صدر بمقتضى القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 12جانفي 2012، والذي حاول من خلاله السلطة، ترويض المجتمع المدني وتضيق الخناق عليه ، وهذا يعد إشكالا كبيرا ، لان أعضاء البرلمان الذي يصادق على مثل القوانين ، دليل قاطع أن معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة ، والاستقلالية لم تكن متوفرة في النواب ، أثناء فترة الترشيحات ، بل تم اختيارها على أسس قبلية وجهوية،وهذا دليل فشل المجتمع المدني في صناعة النخب[1].

الفرع الثاني : المجتمع المدني ودوره في الحملات الانتخابية

يعد دور المجتمع المدني في مرحلة الحملات الانتخابية في التشريعيات ، غاية في الأهمية كونه يسعى عن طريق وظيفة التعليم المدني والانتخابي ، باطلاع المواطنين بحقوقهم واجباتهم الانتخابية ،وإعلامهم بإجراءات وطرق التصويت وإجراءاتها كي تتم عملية التصويت والاختيار وفقا لأسس علمية ومنهجية ،وتعريفهم بمختلف المرشحين الذي وقع عليهم الاختيار من قبل الأحزاب السياسية ، بغية التصويت عليهم، فقبل عملية التصويت تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتعريف المواطنين على مختلف المشاريع و البرامج التي قدمها مرشحوا الأحزاب ، وتعمل على تقييمها بكل حيادية ، ولا يجب أن يكون أي تأثير من قبل المجتمع المدني لاستمالة المواطن لصالح مرشح معين بل الأساس هو مصداقية وجدية البرامج هذا بالإضافة إلى إثراء البرامج الانتخابية المتنافسة ، بغية الوصول إلى الاختيار الأفضل للنواب البرلمان ،لكن التتبع الدقيق لنشاط الحركة الجمعوية يوحي بعدم استقلاليتها من الدولة وعن الأحزاب ، بالرغم

[1]: بوحنية قوي، الانتخابات **البرلمانية الجزائرية 2007، مقاربة من خلال ميكانيزمات التنمية السياسية، المرجع السالف الذكر** ، ص، 182.

من التنصيص القانوني في أحكام المادة 13من قانون الجمعيات 06/12[1] ، على ضرورة استقلالية عن الأحزاب السياسية ، ولا يمكن أن تكون لها أي علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أو هيكلية ، كما لا يمكنها أن تتلقى منها مساعدات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز أن تساهم في تمويلها ، من خلال المادة فانه على المشرع أن يسارع في بسط رقابته على الجمعيات التي في اغلبها هي امتداد لأحزاب سياسية سواء كانت معارضة أو مولاة ، أو تنطوي تحت مظلة النظام ،لأنه يكفل لها القوة والمجد .[2]

فالمجتمع المدني في الانتخابات التشريعية 10ماي 2012 ، ومن خلال استقراء واقع العملية الانتخابية قام بالتعبئة لصالح مرشحي السلطة ، حيث قامت العديد من الجمعيات بجهود جبارة لتعبئة المواطنين وتحسيهم بأهمية المشاركة في الانتخابات ، وضرورة ذهابهم إلى صناديق الاقتراع ، وكانت هذه الجمعيات تعمل لصالح حزبي السلطة، [3]وهذا ما يعد مروقا عن الدور المنوط بمؤسسات المجتمع المدني التي تعد عماد بناء دولة القانون والتأسيس لنظام ديمقراطي ، وفي الوقت الذي تتأسس فيه الجمعيات في الدول الغربية سعيا للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة ،حفاظا على مصداقيتها ، فانه في الجزائر تتم التكتلات لدعم ومساندة مرشحي السلطة ، وهناك اعتراف واضح من قبل المسؤولين في النظام ، أن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في دعم مرشحين بعينهم ، وقد جاء على لسان عبد العزيز بلخادم أننا ندرك أهمية المجتمع المدني في بلادنا ، وقد رأينا الدور الأساسي الذي أداه في الانتخابات التشريعية بسبب رغبته في تأييد برنامج رئيس الجمهورية [4] .

---

[1]تنص المادة بقولها : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية ،كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولايجوز أيضا أن تساهم في تمويلها

[2]موريس ديوفرجيه ، **مدخل الى علم السياسية** ، ترجمة جمال الاتاسي وسامي الدروبي ، ط1،بيروت لبنان ،2009، ص، 126

[3]منير مباركية،**علاقة المجتمع المدني وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد خاص ،2010، 410..

[4] منير مباركية ،**المرجع السالف الذكر** ، ص، 412.

ومن هنا تبدأ ملامح الاختلاف بين دور لمجتمع المدني في الجزائر ونظيره في المغرب والذي يبدوا أنه أكثر نضجا فبالرغم من طبيعة النظام الملكي الذي يحكم المملكة المغربية والذي من المفروض أن تكون فيه حركات المجتمع المدني في يد النظام ، لكن العكس فالملاحظ أن دور حركات المجتمع المدني في الانتخابات التشريعية أصبح أكثر نضجا من المجتمع المدني الجزائري أين لا يزال دوره محصورا على إضفاء الشرعية على كل ما يقوم به النظام السياسي الجزائري ، وفي ظل هذه المعطيات التي أقل ما يقال عنها خطيرة ، فان المواطن البسيط أصبح لا يثق في الجمعيات ويعتقد أنها امتداد إما للنظام السياسي أو التيارات والأحزاب السياسية التي تسمي نفسها معارضة ، و خير دليل على الدور الذي لعبته مؤسسات المجتمع المدني تشريعات 10ماي 2012 إلى جانب الأحزاب الرسمية ، على الأغلبية البرلمانية بالرغم من الخلافات و السجالات السياسية التي عاشها احزاب السلطة قبيل الانتخابات التشريعية أين تحصل حزب جبهة التحرير على 220 مقعد وحصد حزب التجمع الوطني الديمقراطي حوالي 68 مقعدا ، إلا أن ما فشلت الجمعيات والسلطة الأحزاب المعارضة هو ظاهرة تزايد تعداد الكتلة الصامتة [1]التي استطاعت منذ انتخابات 1991 المحافظة على نسب متقاربة وهنا يعد عقبة في وجهة مؤسسات المجتمع المدني التي فشلت في استمالتهم ، و دليل على الفشل والركود الذي تعيشه الحياة السياسية في ظل عدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن مؤسسات الدولة والمجتمع السياسي .

الفرع الثالث : المجتمع المدني والرقابة على الانتخابات

يعد المجتمع المدني فاعلا أساسيا لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية و إضفاء المصداقية على نتائجها وذلك من خلال الدور الرقابي الذي عملت مختلف الدول في الأنظمة الديمقراطية على إقراره في دساتيرها وتشريعاتها علما منها بأهمية و مركزية هذا الدور الذي يقوم على جملة من الأسس والمعايير أهمها :

[1] : بوحنية قوي، **المغرب العربي بين الإصلاح السياسي والاستعصاء الديمقراطي**، مجلة الديمقراطية ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية ، العدد 49 ، 2013، ص، 115.

- التأكد من سير العملية الانتخابية وفقا للقوانين و الإجراءات المنصوص عليها قانونا .
- و التأكد من احترام حقوق المواطن في الترشح والانتخاب بحرية .
- التأكد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية وصولا إلى إجراء انتخابات حرة و نزيهة تعكس الإرادة الحرة للمقترعين .
- تم التأكد من مدى احترام الإرادة الشعبية في الانتخابات التشريعية ، والتأكد من أن الأسماء الموجودة في القوائم واللوائح الانتخابية والتأكد من سكنها في ذات القرى والمدن .
- التأكد من سلامة العمليات الانتخابية ، بواسطة حضور اللقاءات والتجمعات الانتخابية ومعاينة المطبوعات والملصقات الانتخابية ، ومعاينة كيف تتعامل مؤسسات الإعلام الرسمية مع مختلف القوى الفواعل السياسية[1] .
- الرقابة على تعامل السلطة التنفيذية المنظمة للانتخابات ، هل هو تعامل محايد أو منحاز لإطراف وجهات سياسية معينة .
- حضور ومعاينة كيفيات سير العمليات الانتخابية ابتداء من تشكيل مكاتب التصويت واختصاصاتها مرورا بعملية التصويت انتهاء ا بإعلان النتائج وتحرير المحاضر .
- التأكد من وجود مراقبين أو وكلاء يمثلون المرشحين في مكاتب التصويت .

متابعة عملية فرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج والتأكد من توفر كافة الضمانات المتعلقة بسلامتها وصحتها من الناحية القانونية ، وفقا لما تتطلبه الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية وفي ظل هذا الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني والذي لايقل أهمية دور السلطات الرسمية في العملية الانتخابية ، لايزال المشرع الجزائري لايعترف

[1] مجدي عبد الحميد ، **مصداقية الرقابة على الانتخابات ، نحو انتخابات حرة ونزيهة** ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتجية ، القاهرة ، 2012، ص، 194.

أصلا بدور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية، ويكتفي برقابة اللجنة المستقلة للانتخابات ، أو مراقبي الأحزاب، واستثناءا قد يسمح للمنظمات الغير حكومية ، ذات الصلة بالانتخابات وتكون ذات طابع دولي للمشاركة في الرقابة على الانتخابات التشريعية ، وهذا دليل واضح على أن المشرع لا يزال يحتكر صناعة القرار ويختزلها فقط في مؤسسات الدولة الرسمية ، أو الأحزاب السياسية ، في الحين الذي تتزايد فيه عدد الجمعيات بشكل غير عادي ، ودورها في صناعة القرار لا يزال محدودا جدا ، فمن الواجب أن تحظى مشاركة المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية خاصة التشريعية بأهمية كبرى ، تؤسس فعلا إلى الوصول وبناء مؤسسة برلمانية قوية في ظل غياب هذا النوع من الرقابة المدنية ، فإنها تؤثر سلبا على نسب المشاركة في عمليات التصويت فالناخب الجزائري أصبح يدرك أن نتائج العملية الانتخابية تكاد تكون محسومة ومعلومة مسبقا ، وهذا ما زاد من نسب المقاطعة لعمليات التصويت وأن المشاركة ما هي إلا إضفاء للشرعية على العملية الانتخابية ، وهذا الغياب للرقابة المحايدة من قبل مؤسسات المجتمع المدني جعل الانتخابات بصفة عامة ، والانتخابات التشريعية عرضة للتلاعب من قبل مختلف الأطراف وعبر مختلف المراحل وليس فقط على مستوى عملية التصويت كما يعتقد الكثيرون ، وهنا يبدو الفارق جليا في مكانة ودور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في التشريع المغربي ، حيث أقرت القوانين والتشريعات المغربية حق حركات المجتمع المدني في بسط رقابته على العمليات الانتخابية وهذه تعد ايجابية من ضمن الايجابيات التي صاحبت صدور دستور 2011 في المغرب الذي جاء بعد الحراك في الدول المجاورة ، حيث عمل المشرع المغربي على ، وإعطاء الجمعيات أدوارا دستورية تؤسس فعلا لجعلها شريكا في الحياة السياسية ، وهذه النظرة لا تزال غائبة أو مغيبة عن صانع القرار في الجزائر والجدير بالذكر أن يتم تأسيس مرصد لمؤسسات المجتمع المدني لرقابة الانتخابات والذي أسسته 11 جمعية وطنية متواجدة في أكثر من عشرين ولاية وقد سعى المرصد إلى تفعيل الممارسة الديمقراطية في جو سلمي وإرساء مبدأ الحوار السلمي والتفاعلي منح الأحزاب السياسية وكذا

الإطراف الفاعلة لإضفاء الشفافية على الاستحقاقات الانتخابية و لا يهدف المرصد إلى الوصول إلى السلطة ، مزاحمة أي حزب سياسي بل هدفه الأسمى الوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة ، ويعمل المرصد للنضال من أجل إعادة النظر بعض النصوص القانونية التي يقف عائقا أمام تفاعل ومشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية ، وترقية حقوق المواطنة ، ويعمل المرصد على زيادة الوعي لدى الأفراد ابتدءا من التسجيل ضمن القوائم الانتخابية مرورا بعملية الاقتراع و مراكز التصويت وصولا إلى إعلان النتائج وتقديم الطعون والتدقيق في السجل الانتخابي الذي يعتبر الأداة الحقيقية للوصول إلى الاستجابة لواقع الناخبين .

وقد خاض المركز أول تجربة ملاحظة في الانتخابات البرلمانية في 10ماي 2012حيث تم تفويض حوالي 500 ملاحظ من أعضاء المجتمع المدني في 18 ولاية ، وقد تم تدريب المتطوعين[1].

وتأهيلهم لملاحظة عملية الاقتراع، وفقا لمدونة السلوك الانتخابي ، حيث اعتمدت على قانون الانتخابات وما تقتضيه نصوص الدستور الجزائري ، ومعايير النزاهة الدولية ولمراقبة الحيادية في الانتخابات، من قبل مؤسسات المجتمع المدني ، ويعمل المرصد على تغطية 48ولاية في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة .

وفي ظل هذه المعطيات حول الدور الذي يكمن أن تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية المتعلقة بالبرلمان ، لكن المجتمع المدني الجزائري في انتظار التجسيد القانوني لهذه الفكرة على ارض الواقع ، وان تحوز على الصبغة القانونية ، ومنه فالدور المحدود والمنحاز لمؤسسات المجتمع المدني، ينعكس سلبا على عمليات تشكيل المجلس الشعبي الوطني، وهذا يكون له بالغ الأثر على أداء المؤسسة البرلمانية .

[1] تقرير بجريدة صوت الأحرار، تكوين 2000ملاحظ لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2014، تاريخ التصفح :2014/07/20. : http://www.sawt-alahrar.net/ara/national/13449.html

المطلب الثالث :

العلاقة الوظيفية بين لبرلمان و المجتمع المدني

تعد مشاركة الجمعيات في العمل البرلماني سمة من سمات النظم الديمقراطية ، أين يتم توجيه دعوات إلى مختلف الفواعل الاجتماعية ، ومؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في العمل البرلماني سواء في العمل التشريعي أو الرقابة ، والجزائر وبعد تبني التعددية في دستور 1989، إلا أنها لا تعترف كما هو الحال البرتغال واسبانيا سابقا [1] بمشاركة الجمعيات في العمل البرلماني ، فهي بعيدة أو مبعدة عن البرلمان ، ولا يوجد أي اعتراف من قبل المؤسس الدستوري بمساهمة مؤسسات المجتمع المدني في العمل البرلماني سواء في العمل التشريعي أو المساءلة إلا أن الواقع يثبت انه في العديد من المناسبات والاستحقاقات السياسية ، التي شهدتها البلاد أين تم استشارة العديد من الجمعيات قبل سن العديد من القوانين ، والدساتير وهذا ما يجعلنا نتساءل إلى أي مدى يمكن تساهم مؤسسات المجتمع المدني في العمل البرلماني في الجزائر .

الفرع الأول : المجتمع المدني ودوره في الإيحاء بالتشريع .

القانون هو كائن حي يولد باقتراح وينضج بمداولة ويصدر بمرسوم ،ثم ينفذ وميدان تنفيذه هو الشعب [2]،وذلك ما جعل اغلب الدول تلجا في الدساتير في التجارب المقارنة ،إلى التأسيس القانوني لعملية تواصل بين المجتمع المدني والبرلمان،وإقرار حق الجمعيات في المبادرة باقتراح القوانين ،وإدخال تشريعات جديدة كل جمعية بحسب المجال الذي تنشط فيه ، وليس الاكتفاء باقتراح تعديل على مشروع قانون، معروض على البرلمان أو التعليق عليه ،فعملية التنسيق الدائم بين الفواعل الجمعوية والبرلمان ،تؤدي للجودة في المجال التشريعي ، وإصدار تشريعات جديدة ، وإدخال

[1] نيكولاس بولانتزاس ،**نظرية الدولة** ، ترجمة مشيل كيلو ،التنوير للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان 2010، ص،120.

[2] نعمان عطا الله الهيتي ، **تشريع القوانين ،دراسة دستورية مقارنة** ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،2007،ص، 06.

تعديلات جوهرية في القوانين السارية المفعول حتى تكون أكثر استجابة للواقع ، وهذا يعد شكلا من أشكال المبادرة المدنية في المجال التشريعي [1].

وتختلف المبادرة بالتشريعات من دولة لأخرى، بحسب طبيعة النظام السياسي لهذه الدولة ، وهي تتراوح بين الاستشارة ،والإلزام بحسب ما تضمنه دستور كل دولة ،وقد تفضي إلى عملية استفتاء شعبي كما هو الحال في سويسرا مثلا بخصوص المتعلقة بالبيئة وحماية المستهلك ،وكذلك الحال بالنسبة لايطاليا ذات الخبرة الواسعة في مجال الاستفتاءات التشريعية ،التي تقرها المادة 75 من دستورها ، والتي تعطي الحق للمواطن في الاعتراض على القوانين ،أو إلغائها بشروط معينة أي دون الحق في المبادرة بالتشريع [2]

وكذلك الحال في البرلمان السلوفيني الذي يقر حق المواطن بالمبادرة في اقتراح القوانين ، أجاز المؤسس الدستوري في سلوفينيا الحق لثلث النواب في المجلس الوطني ، أو دعوة 4000 مواطن لسن تشريعات أو في حين نجد أن الإكوادور تمنح المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني المشاركة في مناقشة القوانين التي الموافقة للنظر فيها من قبل المجلس الوطني،وهو ذات الاتجاه الذي تبناه المؤسس الدستوري البرتغالي سنة 2003،والذي أعطى الحق لمؤسسات المجتمع المدني، الحق في المشاركة النقاشات التي يوقع عليها 3500 شخص ، و عليه فان اغلب الدساتير المعاصرة باتت تسعى جاهدة في اتجاه إشراك مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز دورها في العمل التشريعي خصوصا والعمل البرلماني عموما .

[1] السعيد مقدم ، **العلاقة بين المواطن والبرلمان والواقع والتطلعات** ،مجلة والوسيط ،تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 10 ،2013،ص، 302.

[2] السعيد مقدم ، **المرجع السالف الذكر** ، ص ،304.

أما بخصوص الحالة الجزائرية، بالعودة إلى الدساتير المختلفة و قوانين الجمعيات فإننا لا نجد على المستوى الشكلي أي تأطير قانوني لتواصل المجتمع المدني بالبرلمان ، إلا أن ذلك لا ينفي وجود تأثير لحركات المجتمع المدني على البرلمان تشريعا أو مساءلة .

فالأصل العام في الجزائر أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في بلورة و صياغة الأطر القانونية التي تنظم العلاقة ما بين الأفراد على المستوي الداخلي و التاريخي الموضوعي للعملية التشريعية تبرز لنا جملة التطورات الأساسية التي شهدتها هذه الوظيفة من حيث طبيعة الأطراف المشاركة في العملية التشريعية [1] إلى جانب الجهات الرسمية، فلقد كان للجمعيات النسوية دور كبير في التأثير على السلطة التشريعية التي أصدرت العديد من القوانين التي تكرس الحماية القانونية اللازمة لحقوق المرأة، إلا أن هذا التأثير لم يكن مباشر على البرلمان بل كان تأثيرا غير مباشر عن طريق الضغط من خارج قبة البرلمان ، كما تمت استشارة مؤسسات المجتمع المدني في العديد من المحطات التشريعية الحاسمة في الجزائر، حيث تم فتح نقاش موسع مع الجمعيات قبيل إقرار دستور ، 1996 حيث تم إثراء النقاش حول مسودة الدستور في تلك المرحلة ، إلا أن هذه الحوارات والنقاشات تمت خارج غرف البرلمان، و كذلك الحال بالنسبة للتعديل الدستوري 2008، إلا أن هذا النقاش تم بنفس الوتيرة كون التعديلات التي جاءت في دستور 2008 لم تمس أساسا بالحقوق و الحريات، كما أن السلطة و لأغراض سياسية محددة مسبقا رفضت فتح الحوار الموسع مع الجمعيات.

و بعد التغيرات التي شهدتها الدول العربية و ما صاحبها من تغيرات في بعض الأنظمة السياسية في الدول العربية و سقوط بعضها، في ظل تلك الأجواء التي صاحبت تلك الفترة أين برز الدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني

[1] بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2013، ص 198.

في المنطقة العربية، فقد سارع النظام السياسي لمحاولة احتواء الوضع، حيث سارع رئيس الجمهورية إلى تبني مبادرة الإصلاحات السياسية التي ترجمها خطاب رئيس الجمهورية الملقى يوم 15 أفريل 2011، حيث تم إعلان الحوار الموسع مع مختلف المؤسسات و الفواعل الاجتماعية و مؤسسات المجتمع المدني قد ترأس هذه النقاشات السيد عبد القادر صالح، و قد أسفرت هذه النقاشات و الحوارات الموسعة عن إعادة النظر في القوانين ذات الصلة بالحياة السياسية، و بعد عرض هذه القوانين صدرت في شكل قوانين عضوية بداية سنة 2012، حيث صدر قانون الانتخابات، و قانون الأحزاب السياسية، و قانون توسيع نسب مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، و قانون الإعلام، و قانون تنافي العهدات البرلمانية، و قانون الجمعيات. و بالرغم من فتح قنوات متعددة للتواصل مع الحركات الجمعوية كل بحسب تخصصها، فإن أثر الحوارات لم تكن واضحة في نصوص هذه القوانين التي اصطلح عليها قوانين الإصلاحات ، فبالعودة إلى قانون الجمعيات 06/12، و المفروض أن الجمعيات كما يقول النظام السياسي أنها ساهمت في صياغة هذا القانون ، فإنه زاد من التقيد الذي تفرضه الدولة على مؤسسات المجتمع المدني بدأ من الاعتراف القانوني للجمعيات وعمليات التسجيل والاعتراف بالجمعية، وكذلك ما نصت عليه أحكام المادة 29[1] المتعلقة بالموارد المالية للجمعيات ، فقد حصرتها في اشتراكات الأعضاء أو المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية الموارد هذا بالإضافة للرقابة على نشاطها ،[2] وصولا للطرق القانونية لحل الجمعيات في ظل القانون، فهل يعقل أن الجمعيات تساهم في صياغة قوانين تساهم في تقييد العمل الجمعوي .

و في ظل النقاش الموسع الدائر حول التعديل الدستوري الذي طرحته مسودته للنقاش بعيد الانتخابات الرئاسية في 17 أفريل الماضي، حيث بادر النظام السياسي إلى دعوة جميع الأحزاب و النقابات و الجمعيات وحتى الشخصيات الوطنية ، إلا أن فئة كبيرة من الأحزاب السياسية عارضت المشاركة في النقاشات الجارية حول مضمون

[1]:المادة 29من القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات

[2]المادة 22من القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات

التعديل الدستوري و في ظل المقاطعة الواسعة من قبل الأحزاب سارع النظام السياسي إلى توجيه دعوات رسمية إلى 27 جمعية وطنية و 10 منظمات و تم تقسيم اللقاءات التي أشرف عليها مدير ديوان رئاسة الجمهورية أحمد أويحي، حيث استقبلت بعض المنظمات الكبيرة كل على حدى، و تم استقبال المنظمات الطلابية دفعة واحدة ، و تم استقبال المنظمات و تم استقبال الجمعيات الشبابية لوحدها. الجمعيات الشبابية لم يتجاوز 3 جمعيات . و هنا يبدو أن المجتمع المدني الجزائري قد ساهم فعلا في بلورة العديد من الدساتير سواء دستور 1996 و التعديل الدستوري نفسه 2008 . و التعديل الحالي، لكن الإشكال المطروح في هذا النظام إذا كان المجتمع المدني يساهم في تعديل الدستور فإنه من باب أولى و احتراما لهرمية القاعدة القانونية أن يتم اشراكه في تعديل القوانين و التشريعات التي الدستور أسمى منها، هذا من جهة و من جهة ثانية كان الأجدر بالنظام السياسي و الذي يبادر عند كل استحقاقات سياسية للحوار و النقاش في المجتمع المدني فإن الأجدر به التأسيس القانوني لهذا التواصل مع حركات المجتمع المدني و تحويل هذا العمل الذي أقل ما يقال عنه بأنه عمل اعتباطي ، إلى عمل مؤسسي داخل المؤسسة البرلمانية بما يضمن جودة عالي في إداء المؤسسة التشريعية كون مشاركة مؤسسات المجتمع المدني جميع مراحل إعداد القوانين و النقاش حولها في المراحل التمهيدية أو في قنوات التصويت عليها أو حتى خلال مسارات تنفيذها . فكل جمعية وفقا لخبرتها و كفاءتها الميدانية و اطلاعها بكل القضايا التي تدخل ضمن مجال تخصصها فهي تهم في أن تكون النصوص القانونية اقرب الى تطلعات المواطنين، و من هنا تتضح معالم الاختلاف بين المؤسس الدستوري في المغرب في دستور 2011 و الذي عمل على التأسيس الدستوري لدور حركات المجتمع المدني في المساهمة في العملية التشريعية سواء عن طريق تقديم العرائض أو حضور جلسات النقاش حول تعديل القوانين و هنا يكون المؤسس الدستوري المغربي قد تقدم فعلا على المؤسس الدستوري الجزائري الذي لا يزال يتحاشى التأسيس القانوني لتواصل المجتمع المدني بالبرلمان، و تبقى مشاركة المجتمع المدني في العملية التشريعية حسبه الدعوات الانتخابية التي يوجهها النظام

السياسي لجمعيات محددة، أو عن طريق تواصل النواب مع مختلف الجمعيات أو عن طريق الكتل البرلمانية و هذا الواقع أدى إلى محدودية تأثير مؤسسات المجتمع المدني في العملية التشريعية داخل المؤسسة البرلمانية كما تجدر الإشارة أن العلاقة بين المجتمع المدني و البرلمان لا تخلو من العديد من الإشكاليات التي من الممكن أن تعرقل السير الطبيعي للعملية التشريعية، و الأمر يتعلق أساسا بمدى تمثيلية منظمات المجتمع المدني لمختلف الشرائح الاجتماعية، و مدى استقلالية هذه المنظمات في ظل القوانين الحالية التي عملت على إدخال المجتمع المدني طواعية إلى بيت الطاعة، كما لا ننسى تبعية العديد من الجمعيات لأحزاب سياسية و أثر ذلك على مسار العملية التشريعية، كما لا ننسى العديد من الجمعيات تقع تحت وطأة أصحاب النفوذ و القوة و المال، و لعل هذه الأسباب التي خلقت مخاوف المؤسس الدستوري من التأطير الدستوري لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان و خصوصا في العمل التشريعي داخل المؤسسة البرلمانية.

الفرع الثاني : المجتمع المدني و المساءلة في المؤسسات البرلمانية

يعد العمل الرقابي من أهم الوظائف الأساسية بالمؤسسة البرلمانية حيث أقر المؤسس الدستوري مختلف الآليات الدستورية المرتبة و الغير مرتبة للمسؤولي ة السياسية، حيث بمقتضاها يحق للنواب مسائلة الحكومة، سواء الرقابة القبلية أم الرقابة البعدية ، هذا في ظل الديمقراطية النيابية، أما في ظل الديمقراطية التشاركية أين أصبح بإمكان المواطن المشاركة في إدارة دواليب الحكم، فإنه أصبح بإمكان المواطن ممارسة نوع من الرقابة على العمل الحكومي عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعد الإطار المؤسسي الذي يجتمع فيه الأفراد و بالعودة إلى المبادئ الدستورية القاضية بأن الشعب مصدر لكل السلطات ، ومن باب أن المشارك ي عملية صياغة القوانين [1]هم الأجدر بمتابعتها

[1] كريم فرمان ،**في كيفية عمل النظام السياسي** ،ط1،الدار العربية للموسوعات بيروت لبنان ، 2009،ص، 145.

فمن الواجب على المؤسسة البرلمانية أن تستجيب لانشغالات المواطن و التحسس لتطلعاته، وتواجه لغة التردي التي تعيشها الحياة العامة[1].

و فيما يخص دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية داخل المؤسسة البرلمانية فإنها تعتقد لتأطير القانوني لهذه العلاقة، إلا أن تأثير حركات المجتمع المدني في عملية الرقابة يكون عن طريق التأثير غير المباشر، بحيث تواصل فواعل المجتمع المدني مع نواب البرلمان ، وقد أشار ادموند بيرك إلى أهمية مسؤولية النائب أمام ناخبيه ،كون النائب عند فوزه يعتبر متحدثا باسمهم وممثلا لمصالح دائرتهم في البرلمان [2]، وكذلك الكتل البرلمانية و المنتخبين عموما يكون له الأثر البالغ في مساءلة الحكومة، فالحكومة عند إقرار برامج عملها في الرقابة القبلية التي يمارسها البرلمان على عمل الحكومة، فإن حركات المجتمع المدني، و بالتواصل مع نواب البرلمان تطلع على البرنامج المقدم من قبلها، و بعد دراسته و التأكد من مدى استجابته لتطلعات المواطنين فإن كان ايجابيا، فإنها تسعى عن طريق الضغط عن بعض النواب لعدم المصادقة على هذا البرنامج، إلا أننا نلاحظ و في ظل عدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن السلطة أو تبعيتها لأحزاب سياسية في ضوء غياب التأطير القانوني لهذه الوظيفة لا يزال دور مؤسسات المجتمع المدني هزيلا في عملية المساءلة، فالبرغم من الفساد المالي الذي تعيشه البلاد حيث احتلت الرتبة 94في تقرير منظمة "شفافية دولية" [3] من بين 177دولة والمرتبة 18 عربيا بحسب تقرير 2013 ، بينما احتلت المرتبة 100 لتتراجع ست درجات بحسب تقرير 2014 لذات المنظمة ، نلاحظ أن مؤسسات المجتمع المدني لم تتحرك للضغط عن طريق النواب بغية مساءلة الجهاز التنفيذي لمحاربة الفساد المالي التي بات تهدد كيان الاقتصاد

---

[1] دون أي ايبرلي ، **بناء مجتمع من الموطنين <المجتمع المدني في القرن 21>**، ترجمة هشام عبد الله ،ط1،الأهلية للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2003،ص،24.

[2] بول سيلك و رودري والترز ،**كيف يعمل البرلمان** ، ترجمة على الصاوى ،ط1،مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،2004،ص، 97.

[3] **الشفافية الدولية** بالإنجليزية Transparency International يُرمز لها إختصاراً (TI) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد. هذا يتضمن الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد. وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين، ألمانيا :http://archive.transparency.org/

الجزائري، و حتى و أن تحركت بعض الجمعيات في بعض القضايا فان دورها لا يتعدى التنديد و الإدانة ، في حين أننا نلاحظ أن دور مؤسسات المجتمع المدني تعاظم في الأنظمة المعاصرة، حيث أصبح بإمكان الجمعيات إسقاط حكومات و إقامة أخرى نتيجة للضغط الذي تمارسه، سواء عن طريق الضغط على البرلمان لمساءلة الحكومة أو عن طريق الاعتراض الشعبي، و اللجوء إلى وسائل الإعلام لفضح الممارسة غير الأخلاقية التي شابت العمل الحكومي، و هكذا أصبحت مؤسسات المجتمع المدني تعد صمام الأمان في العملية الرقابية. و في الجزائر و بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري الحق في ممارسة الرقابة البرلمانية التي تمارسها الأحزاب السياسية عن طريق تواجدها في البرلمان، إلا أن الملاحظ عدم استخدام أي من هذه الآليات لإقرار مسؤولية الحكومة [1]، و في ظل هذا الفشل الذريع الذي منيت به الأحزاب السياسية، مما ازداد اليأس من أداء المؤسسة التشريعية، فان الواجب يفرض على هيئات المجتمع المدني التحرك بكل الطرق المشروعة، للضغط على المؤسسة البرلمانية من أجل مساءلة الحكومة، بل مساءلة النواب أنفسهم، و إخضاع شاغلي المناصب النيابية للمساءلة أمام مؤسسات المجتمع المدني تعد من أهم مقتضيات و مظاهر الدولة الديمقراطية، ذلك أن أعضاء البرلمان ملزمون بالتقيد بمعايير النزاهة و الصرامة في أداء مهامهم، فحصر حق مساءلة الحكومة فيهم يجعلهم هم عينهم يخضعون من باب أولى لرقابة المنتخبين. فالمجتمع المدني الجزائري مطالب بالتأسيس لمدونة أخلاقية يستطيع من خلالها مساءلة النائب عن كيفيات ممارسته للسيادة عن طريق التواصل الدائم مع الجمعيات طيلة العهدة البرلمانية و عبر قنوات الحوار التي يفترض أن تكون ميسرة ، و من الأهداف التي تسعى مدونات السلوك البرلمانية إلى تحقيقها .

و عليه فإن نجاح العملية الديمقراطية في الجزائر يقتضي أن تكون المؤسسة البرلمانية قادرة على الاستجابة لمطالب شعبها و لا مصداقية لها ما لم تمارس صلاحيتها كاملة تجاه السلطة التنفيذية تكامل أساسي لبناء نظام حكم

[1] روبرت بوتنام ، **كيف تنجح الديمقراطية ، تقاليد المجتمع المدني في ايطاليا الحديثة**، ترجمة إيناس عفت ، ط1،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ،2004، ص، 22.

راشد . و يمكن للتقويم المتواصل أن يحدث التغيرات المراد تحقيقها ، و يرمي الدور المعزز لدور السلطة التشريعية في الجانب الرقابي، التي تتراوح بين الأخذ و العطاء و الثناء و المحاسبة، و التقييم و التقويم،وتوجيه النقد والمناقشة[1]، و هذه ملامح التعاطي الايجابي بين المجتمع المدني و المؤسسة البرلمانية وفقا لهذه العلاقة التي تخلق مجالات جديدة لفكرة المشاركة الفعالة للمواطن في الحياة السياسية و تعد مؤشرا حاسما و دليل فعلي على الأداء البرلماني الجيد مما يضمن أكثر حماية لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية [2].

المبحث الثالث:

البرلمان و المجتمع المدني في المغرب

لقد خلق التطور السياسي الذي اعقب التغييرات التي شهدتها العديد من الدول العربية بما فيها الدول المغاربية حيث شهدت تونس سقوط نظام بن علي وليبيا سقوط نظام معمر القذافي و اللذان عمر ا مددا زمنية طويلة ، وهذا ما دفع الأنظمة إلى المسارعة في تبني إصلاحات جوهرية في باقي الدول العربية ، حيث سارعت المؤسسة الملكية في المغرب إلى فتح نقاشات عميقة مع مختلف الفواعل السياسية والاجتماعية و تمخضت هذه النقاشات الموسعة إقرار دستور يوليوز 2011[3]، و الذي ادخل تعديلات جوهرية في مسار النموذج المغربي للإصلاح، والذي عزز انخراط المواطنين و مختلف فواعل المجتمع المدني في تدبير للشأن العام والمشاركة في ممارسة السلطة ،و دسترة بعض الحقوق والحريات التي تؤدي إلى بناء نموذج ديمقراطي جديد قوامه الديمقراطية التشاركية، و نص المؤسس الدستوري في سياق تعميق الممارسة الديمقراطية على ضرورة افتاح مؤسسات الدولة على المجتمع المدني، و يعد البرلمان من ضمن المؤسسات الدستورية التي قضى دستور 2011 بضرورة انفتاحها على البرلمان و هو ما ستوضحه العناصر التالية :

[1] سربيست رشيد اميدي ، **المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها** ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ،اربيل ،2011،ص،45.

[2] حليم بركات ، **المجتمع العربي في القرن العشرين** ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1بيروت لبنان 2000،ص،945.

[3] صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29يوليو 2011،بعد الاستفتاء الشعبي في 01جويلية 2011

المطلب الأول:
التأسيس القانوني لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان

لعل العمل البرلماني الجيد قوامه قدرة هذه المؤسسة على التواصل الفعلي مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات)، بل أصبحت هذه العلاقة مؤشرا حقيقيا لمدى حكامة هذه المؤسسة البرلمانية، و هذا اقتضى ضرورة التأسيس القانوني لهذا النوع من العلاقات، فالمشرع المغربي في ظل الإصلاحات التي جاء بها دستور 2011 القوانين التي أعقبته والتي أكدت إلزامية افتاح المؤسسة البرلمانية الجمعيات .

الفرع الأول : التأسيس الدستوري لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان

بالعودة إلى الدساتير المغربية التي سبقت دستور 2011 لم تتحدث عن أي دور للمجتمع المدني في البرلمان ، حيث ظل البرلمان محتكرا على تمثيل السياسي فحسب، حيث تعتبر الانتخابات هي الأداة الأساسية لمشاركة المواطن في العملية السياسية، و في ظل الافتاح السياسي الذي شهده المغرب نتيجة الإصلاحات السياسية التي عقبت هبوب رياح الربيع العربي، و التي اقر بها دستور 2011 و القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية على مستوى البرلمان كون النظام التمثيلي ظل يعاني قصورا مؤسسيا و هشاشة ثقافية نتيجة عدم ترسخ تقاليد الافتراع العام، وهذا ما جعل التفكير في الديمقراطية التشاركية مطلبا موضوعيا يقتضي إلزامية التكامل الوظيفي[1]، الذي يفرض تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في العمل البرلماني بصفة عامة ، و قد نص دستور 2011 على إلزامية إشراك مؤسسات المجتمع المدني في العمل البرلماني ، و اجبر البرلمان على ضرورة افتاح المؤسسة البرلمانية على المجتمع المدني وهو ما

[1]: حسن طارق، **السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد**، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 92، الرباط، 2012، ص 47.

عمل على تكريسه في ديباجة الدستور حيث نص على أن " المشاركة هي المرتكز الأول للدولة الحديثة في مسيرة توطيد و تقوية مؤسساتها"

كما أنه ضمن هذا الحق في الفصل الثاني عشر " 12" الذي وضع الإطار العام لتنظيم هذه العلاقة، و الذي نص على " تمكين المجتمع المدني من المساهمة في إعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية و كذا تفعيلها و تقييمها"، من خلال نص المادة يتضح أن المؤسس الدستوري قد كرس حق مساهمة الجمعيات المهتمة بالشأن العام و ضمن سياق الديمقراطية التشاركية في :

- إعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية.
- تفعيل و تقييم هذه القرارات.

و هذا طبقا للكيفيات و الشروط المحددة في القانون.

و بالعودة إلى الفصل 14 من ذات النص الدستوري، نجدها تنص على أن " ***تنظيم المبادرة التشريعية للمجتمع المدني من خلال تقديم الملتمسات التشريعية***" ، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال مضمون الفصل الرابع عشر "14" قد أعطى لحركات المجتمع المدني الحق في تقديم الملتمسات التشريعية للبرلمان و المبادرة بتقديم ملتمسات للمساهمة في العملية التشريعية والقيام بدورها ووظيفتها في المجال التشريعي [1].

و كذلك الفصل الخامس عشر نص على تعزيز الدور الرقابي لهيئات المجتمع المدني من خلال تقنين حقها في تقديم العرائض، و ذلك في نصه " ***تعزيز الدور الرقابي للمجتمع المدني من خلال تقنين الحق في تقديم الملتمسات التشريعية***"

[1] محمد حسن عبد الحافظ ، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ، دار الوحدة العربية بيروت لبنان ،2000،ص، 195.

و يعد هذا ضمانة أساسية فعلية تجسد الشراكة الحقيقية بين مؤسسات المجتمع المدني و البرلمان، و ذلك من خلال التأسيس الدستوري لحق مؤسسات المجتمع المدني في ممارسة الحق الرقابي، و ذلك لضمان شفافية و نزاهة أكثر داخل المؤسسة البرلمانية.

كما نجد أيضا في التصدير في الفصل الأول و الفصل الثاني عشر ترسيخ و تعزيز لحكامة المجتمع المدني في إدارة و تدبير الشأن الداخلي، و كذا في علاقات الشراكة مع مؤسسات الدولة.

و الجديد في دستور 2011 أنه أسس فعليا لمساهمة المجتمع المدني في العمل البرلماني سواء على مستوى التشريع أو في عملية الرقابة ، و هذا ما ساهم في إرساء معالم الديمقراطية التشاركية داخل المؤسسة البرلمانية.

الفرع الثاني: التأسيس التشريعي لعلاقة المجتمع المدني بالبرلمان

بالعودة إلى مختلف التشريعات التي تنظم العمل الجمعوي بالمغرب، فانه لاموجود لنصوص قانونية تنظم علاقة المجتمع المدني و البرلمان، و بالرغم من المركزية التي تحظى بها المؤسسة البرلمانية في العملية التشريعية، إلا أننا لا نجد أي نص قانوني يهيكل العلاقة بين المجتمع المدني و البرلمان، إلا إذا استندنا طبعا إلى التنصيص الذي تضمنه النظام الداخلي لمجلس النواب في الباب الرابع المتعلق بعلاقة مجلس النواب بمؤسسات و هيئات حماية الحقوق و الحريات و الحكامة الجيدة و التنمية البشرية و المستدامة و الديمقراطية التشاركية، الذي تضمنته نص المادة 233 بقولها: " تقدم المؤسسات و الهيئات التالية تقريرا عن أعمالها مرة واحدة على الأقل في السنة إلى البرلمان، و ذلك طبقا لأحكام الفصل الستين بعد المئة من الدستور:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- مؤسسة الوسيط،
- مجلس الجالية المغربية بالخارج،
- الهيئة المكلفة بالمناصفة و محاربة كافة أشكال التمييز،

- الهيئة العليا للاتصال السمعي و البصري،
- مجلس المنافسة،
- الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها،
- المجلس الأعلى للتربية و التكوين و البحث العلمي،
- المجلس الاستشاري للشباب و العمل الجمعوي.

و توضع التقارير لدى مكتبي مجلسي البرلمان"

و كذلك ما تضمنه نص المادة 234 يقول فيها " يمكن لرئيس المجلس بقرار من المكتب و بناء على طلب من اللجنة الدائمة المعنية،أن يطلب من إحدى المؤسسات و الهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، إبداء الرأي بخصوص مضمون مشروع أو مقترح قانون وفقا للقوانين المنظمة للمؤسسات و الهيئات المذكورة.

و منه فالمشرع المغربي أقر صراحة في دستور 2011 بافتتاح البرلمان على المجتمع المدني و أن الديمقراطية التشاركية من بين أهم مقومات النظام الدستوري المغربي الذي يقوم على أساس الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني و البرلمان، سواء من حيث المساهمة في العملية التشريعية أو ممارسة العملية الرقابية، كما نجد نص المادة 233 و 234 يكرسان أيضا الحق في الاستعانة بتقارير الجمعيات و إشراكها في العمليات التشريعية، و يعد هذا مكسبا و ضمانة فعلية لتكريس معالم الديمقراطية التشاركية داخل المؤسسة البرلمانية.

المطلب الثاني:
العلاقة بين المجتمع المدني و البرلمان من الناحية العضوية

انطلاقا من أهمية الانتخابات البرلمانية كمحطة لمسائلة و تقييم العمل البرلماني في أبعاده السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المرتبطة بطموحات المجتمع و المواطنين و الجمعيات، و وعيا بمركزية المؤسسة البرلمانية كقاعدة حاسمة في

البناء الديمقراطي، و تكريسا لعلاقة الثقة بين المواطن و المنتخب و تأسيسا لعلاقة التكامل بين حركات المجتمع المدني و البرلمان، على اعتبار أن حركات المجتمع المدني تعد القناة الحاملة للمشروعية المجتمعية، و معبرة عن طموحات و اقتراحات الفئات المختلفة من المجتمع، و حضور الفاعل المدني في الانتخابات البرلمانية له دور فاعل في تشكيل الغرف البرلمانية، و قد أصبح قيام مؤسسات المجتمع المدني بأدوار أساسية على مستوى تأطير العمليات الانتخابي ة مطلب تفرضه التزاماتها المدنية، و فكرة تفرضها مبادئها المبنية على تكريس قيم المواطنة الفاعلة و المسؤولة ، وتتضح علاقة المجتمع المدني بالبرلمان من الناحية العضوية في تشكيل الغرف البرلمانية فيما يلي:

الفرع الأول: المجتمع المدني و التعبئة للمشاركة في الانتخابات البرلمانية

أصبح دور حركات المجتمع المدني في المغرب على ضوء الإصلاحات السياسية التي شهدتها في ظل تعديل دستور 2011، و ما صاحبها من انفتاح سياسي ، أين صار دور المجتمع المدني مركزيا في العملية الانتخابية بصفة عامة، و الانتخابات البرلمانية بصفة خاصة، فالجمعيات مطالبة بشدة المشاركة في الانتخابات البرلمانية، و هذه العملية المركبة تفرض على مؤسسات المجتمع المدني و عيا كبيرا بحساسية المهام الملقاة على كاهلها و تقديرا لحجم المسؤولية.

و أصبح في الوقت الحالي كثيرا ما تفهم الدعوة إلى المشاركة في العملية الانتخابية على أنها دعوة للمشاركة في التصويت، و قد تنامى هذا الفهم و ترسخ أكثر مع الهاجس الذي جاء ليؤرق الفاعلين الرسميين و المتمثل في ظاهرة العزوف الانتخابي، التي أصبحت تهدد العملية الانتخابية برمتها في ظل تزايد نسب العزوف الانتخابي في جميع العمليات و المواسم الانتخابية، و عليه فان المشاركة في العملية الانتخابية ليست محصورة في التصويت بل تتعداها إلى عمليات أصعب و أدق، فعملية إعداد القوائم الانتخابية لما لها من دور محور في تحديد طبيعة نتائج الانتخابات، فإنها تفرض على مؤسسات المجتمع المدني التفكير في طرق و وسائل للتعبئة بهدف تنظيم الهيئة الناخبة في المغرب، وفقا لأسس واضحة و دقيقة، و ذلك لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

و تحقيق انتخابات حرة و نزيهة هو رهين الشراكة بين مختلف الفواعل الأساسية، من إدارة باعتبارها المسؤول الأول على تنظيم عمليات التسجيل و تلقي الطعون، و كذلك الأحزاب السياسية و المجتمع المدني فان مسؤوليتهم كبيرة في تأطير الناخبين و تعبئتهم سياسيا .

و قد عرف المغرب تجارب مختلفة للدعاية و التعبئة لأهمية التسجيل في اللوائح الانتخابية تقودها الإدارة و الأحزاب السياسية، تدعو من خلالها إلى الوعي بأهمية عملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

لكن مؤسسات المجتمع المدني لا تزال لم تبلور تصورا واضحا و متكاملا لقيادة مبادرة تعبوية لتنقيح القوائم الانتخابية في المغرب، و هذا التصور هو الذي يؤسس فعلا لهيئة ناخبة مغربية واضحة الأبعاد و ذات مصداقية.

الفرع الثاني: المجتمع المدني و مواكبة عملية الترشيحات و المشاركة في التصويت

ان اتساع الرقعة الجغرافية و العدد الكبير للدوائر الانتخابية في المغرب يفرض على الأحزاب السياسية ضرورة تعبئة عشرات الآلاف من المترشحين للانتخابات البرلمانية، و هذا مطلب يصعب الوصول إليه، إذ أنه ليس بإمكان كل الأحزاب السياسية تغطية كل الدوائر الانتخابية و خاصة أن هناك بعض الأحزاب (الصغيرة و حديثة النشأة) ليس بالأمر الهين أن تصل إلى جميع الدوائر الانتخابية، هذا من جهة، و من جهة أخرى الضغط الزمني لم يعد يسعف الأحزاب السياسية لحل هذه الإشكاليات و ما يرتبط بها من عمليات تحر حول الأشخاص المراد ترشيحهم بأسمائهم، و هذا ما سبب العديد من الاختلالات في المشهد الانتخابي، و ينعكس سلبا على أداء الأحزاب السياسية داخل المؤسسة البرلمانية في حال الفوز. و انطلاقا من هذا الطرح فان الدعم الموضوعي و المستقل الذي يمكن أن تقوم به هيئات المجتمع المدني في محاولة لتكميل مجهود المجتمع السياسي، الذي عجز عن ذلك، و تحقيق نوع من التكامل انطلاقا من معطى القدرات الكامنة لهيئات المجتمع المدني،و إيمانا أن عملية الترشح ليست مسؤولية حزبية خالصة و أن العجز الذي ينتابها لا يعود للأحزاب وحدها بل هي مسؤولية الجميع بما فيها مؤسسات المجتمع المدني. و قد

عرف المغرب العديد من الأمثلة، حيث تم الاتصال بأحزاب سياسية و حركات المجتمع المدني، لاقتراح مواطنين للترشح باسم أحزاب مختلفة، و إن كانت هذه المبادرة محدودة إلا أنها أكدت مدى نجاحها في تحقيق نوع من التكامل بين الأحزاب السياسية و الجمعيات و ما له من دعم و دفع لقدرات الأحزاب السياسية بغية الوصول إلى نتائج جيدة على مستوى المؤسسة البرلمانية.

كما أن دور مؤسسات المجتمع المدني المغربية في دعم عمليات المشاركة في عملية التصويت لا يقل أهمية عن مواكبة الترشيحات، و قد أصبحت فواعل المجتمع المدني تنظم حملات أثناء الحملات الانتخابية البرلمانية للدعاية للتصويت الانتخابي الذي يعد نتيجة حتمية لمجموعة العمليات التعبوية و التحسيسية و التأطيرية و التي يكون التصويت يوم الاقتراع نتيجة حتمية لها.

و عليه فان مشاركة الناخبين المكثفة في التصويت الانتخابي (الانتخابات البرلمانية) يعد مؤشرا عمليا و أساسيا لمعرفة نسبة المشاركة في الانتخابات البرلمانية و مؤشرا لنجاح العملية التعبوية، التي تدعمها مؤسسات المجتمع المدني عبر وسائلها التأطيرية المختلفة.

الفرع الثالث: المجتمع المدني و الرقابة على الانتخابات البرلمانية

صارت الانتخابات في العصر الحديث أهم مظاهر السيادة، كونها تسعى إلى بناء أنظمة حكم على أسس ديمقراطية، قوامها المشاركة الواسعة لمختلف الفواعل في إدارة دفة الحكم، خاصة من قبل الفواعل غير الرسمية التي تزايد الاهتمام بها في ظل موجات الديمقراطية التشاركية، أين صارت حركات المجتمع المدني تقوم بالدور الأساسي في توعية الأفراد بضرورة الدفاع عن مصالحهم، خاصة في الانتخابات البرلمانية التي تعد البوابة الأساسية لوصول المنتخبين لقبة البرلمان، و هذا ما يفرض عليها دورا عمليا يتم فيه حشد و تجنيد مراقبين متطوعين يتم ت تأهيلهم و تدريبهم للقيام بدور فاعل في الرقابة على العملية الانتخابية، بداية من إعداد القوائم وصولا إلى إعلان النتائج.

و تتضح معالم الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية بصفة عامة، و الانتخابات البرلمانية بصفة خاصة من خلال دورها الذي يؤسس لضمان و نزاهة و شفافية الانتخابات البرلمانية و حماية الإدارة الشعبية، و بالعودة إلى الظهير رقم 162-11-1 الصادر في 29 سبتمبر 2011 و القاضي بتحديد شروط و كيفيات الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات، والذي نص في أحكام المادة السادسة المتعلقة باللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات و التي نصت " ***تحدث لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، و يشار إليها في هذا القانون باسم اللجنة التي تتولى تلقي طلبات الاعتماد المنصوص عليها في المادة 03[1] أعلاه و دراستها و البت فيها ، و تتألف هذه اللجنة وفقا لأحكام المادة السابعة من ذات القانون و التي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان و من ينوب عنه:***

- ***أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل و الداخلية و الشؤون الخارجية و التعاون و الاتصال،***
- ***ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان،***
- ***ممثل الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها ،ط***
- ***خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و تقترحهم الجمعيات الذكورة على رئيس اللجنة .***

و يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور الأشغال اللجنة على سبيل الاستشارة"

[1]: تنص المادة الثالثة (03) من القانون 162-11-1 في الباب الثاني المتعلق بشروط و كيفيات اعتماد ملاحظي الانتخابات، حيث جاء فيها: " ***يجب على اجتماعات المشار إليها في المادة (02) أعلاه الراغبة في القيام بمهام الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات بمناسبة تنظيم العمليات الانتخابية، أن تقدم طلبا للحصول على الاعتماد بذلك يسلم من لدن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المحدثة بمقتضى المادة 06 من هذا القانون.***

يجب أن يقدم طلب اعتماد وفق استمارة تعبأ الكترونيا تعدها اللجنة المذكورة أعلاه، مرفقا بالوثائق التي تحددها"

و عليه فان المشرع المغربي قد عمل على تكريس دور هيئات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية ، و ذلك ما تضمنته أحكام المادة (07) في فقرتها الرابعة، و المتضمنة الرقابة على الانتخابات بصفة عامة، و التي تنضوي تحتها الانتخابات البرلمانية.

فالدور الأساس لهيئات المجتمع المدني الرقابة على العمليات الانتخابية، و يتجلى فيما يلي:

- التأكد من سير العملية الانتخابية وفقا للقوانين و الإجراءات التي ينضمها القانون،
- التأكد من احترام حقوق المواطن في الترشح و الانتخابات في حرية،
- التأكد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية وصولا إلى إجراء انتخابات حرة و نزيهة و شفافة،
- التأكد من سلامة العمليات الانتخابية و ذلك بحضور اللقاءات و التجمعات الانتخابية و معاينة المطبوعات و المعلقات الدعائية، و متابعة كيفيات تعامل وسائل الإعلام الرسمية مع مختلف القوى السياسية الداخلة في الانتخابات البرلمانية، و مراقبة مدى حياد الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية ابتداء من تشكيل المكاتب الانتخابية مرورا بعملية التصويت و انتهاء بعملية الفرز و إعلان النتائج[1].

فعملية الرقابة تفرض التأكد من وجود مراقبين أو وكلاء عنهم يمثلون المرشحين في مكاتب التصويت، و إذا لم يكن هناك مراقبين يتم البحث عن أسباب ذلك، وهل تعود لأسباب ذاتية أو اكراهات من قبل الإدارة، كما أنها تتأكد من مدى سير عملية التصويت وفقا للقوانين الانتخابية المعمول بها في النظم الديمقراطية وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية، و بعد الانتهاء من الاقتراع تأتي مرحلة فرز الأصوات و إحصائها و إعلان النتائج، و التأكد من توفر جميع الضمانات المتعلقة بسلاسة العملية الانتخابية من الناحية القانونية , و ينتهي دور هيئات المجتمع المدني برفع تقاريرها النهائية تبين فيها مدى احترام الانتخابات للقوانين و اللوائح و المواثيق الدولية.

[1]: عمرو هشام ، **نحو انتخابات حرة و نزيهة**، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2012، ص 195.

أصبحت مؤسسات المجتمع المدني في المغرب تلعب الدور الأساس في العملية الانتخابية بصفة عامة، ولها دورا أساسيا في تشكيل البرلمان المغربي إلا أن الأمر لازال تواجهه معوقات تحول دون الفعالية التامة لهذا الدور، و من ضمن هذه الصعوبات التي تشتكي منها منظمات المجتمع المدني المغربي، وجود فراغ قانوني يحد من تدخلهم في العملية الانتخابية و يعتبرون أن القانون في وضعه الراهن يجعل من الانتخابات شأنا يهم الفاعلين الحزبيين و يتم هذا تحت تأطير و إشراف الإدارة. و هذا السؤال الذي تطرحه الجمعيات على نفسها، كيف يتم إنتاج هذه القوانين [1] و لما ذا لم تبادر هذه الجمعيا إلى استباق عملية إنتاج النصوص و يقدم جملة من المقترحات تمكنه من المشاركة، و هذا هو جوهر الدراسة في المطلب الموالي و المتعلقة بمساهمة المجتمع المدني في العملية التشريعية في البرلمان المغربي.

المطلب الثالث:
العلاقة بين المجتمع المدني و البرلمان من الناحية الوظيفية

لقد أصبحت مشاركة المجتمع المدني في العمل البرلماني إحدى مؤشرات الحاسمة لتقييم فعالية الأداء البرلماني و نجاعته، فمعايير التمثيل الجيد و العادل و الاستقلالية و النزاهة لم تعد وحدها كافية لتقييم الممارسة البرلمانية دون إضافة معيار شراكة المجتمع المدني، و الذي يقتضي انفتاح المؤسسة البرلمانية على محيطها المدني، مما يساهم في زيادة شفافية عملها و قابلية التفاعل بين مؤسسات المجتمع المدني و الجهاز التشريعي سواء في عمليات التشريع أو في الرقابة على العمل الحكومي.

[1]:فمثلا **الظهير الشريف رقم 162-11-1**،لم يحدد بدقة طرق واليات تدخل المجتمع المدني في العملية الانتخابية بجميع مراحلها بل اكتفى بالملاحظة فقط

الفرع الأول: المجتمع المدني و دوره في الإيحاء بالتشريع

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2011 و ما شهده من إصلاحات أسست فعلا لبناء ديمقراطية تشاركية، و أصبحت إحدى مقومات النظام الدستوري في المغرب، فقد نص الفصل 14 من ذات الدستور على حق المواطنين و المواطنات في تقديم ملتمسات في مجال التشريع و ذلك ضمن القواعد التي يحددها القانون التنظيمي، و يعد هذا النص تكريسا حقيقيا لمساهمة المجتمع المدني في العملية التشريعية، حيث أصبح هذا الحق دستوريا، وتقدم هذه الملتمسات حصريا للبرلمان وفقا للشكليات التي سيحددها القانون التنظيمي، و هنا يمكن تعريف الملتمس التشريعي بأنه كل مبادرة أو فعل جماعي أو فردي يهدف إلى تقديم اقتراح للبرلمان من أجل سن قانون عادي أو إلغاء قانون موجود، و إن تمكين المجتمع المدني من المشاركة في العملية التشريعية سيعزز التواصل و الحوار بين الناخبين و المنتخبين في البرلمان مما يعطي أهمية كبيرة للعملية الانتخابية.

و تعد هذه الخطوة من قبل المؤسس الدستوري تكريسا لمبادئ الديمقراطية المباشرة التي تتحقق مع الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (87) ب و أيضا المادة 24 و 32 من نظام منظمة العدل الدولية، و في البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، من المادة 01 إلى المادة 05 على حق تقديم الملتمسات، حيث مكن جميع مواطني الاتحاد الأوروبي من ممارسة هذا الحق، و نصت المادة 56 من النظام الداخلي للجمعية الاستشارية لمجلس أوربا بمعاهدة أوربا الوحدة الأوروبية سنة 1992، و نصت على مايلي: "كل مواطن في الاتحاد و كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم و له مركز قانوني في دولة عضو لع الحق بشكل فردي أو جماعي في تقديم ملتمس للبرلمان الأوربي حول موضوع يدخل في

مجال نشاط المجموعة الأوربية و يتعلق بها بشكل مباشر وهذا يعد تطور صحي ايجابي في مجال عمل الجماعة الأوربية "[1]

أما في التجارب المقارنة فقد نصت المادة (17) من الدستور الألماني أن لكل مواطن الحق في توجيه طلبات و ملفات للجنة العرائض بالبند يستاج بشرط تدعيمها من طرف ألف شخص و في غضون ثلاثة أسابيع من التوصل بها تقوم اللجنة بدراستها بشكل عمومي، و قد يتم استدعاء مقدم العريضة لعرضها و الدفاع عنها أمام اللجنة.

أما المادة 29 من الدستور الاسباني فقد سمحت بتقديم الملتمسات للبرلمان الاسباني من قبل هيئات المجتمع المدني و كان الدور الفاعل في تكريس هذه الآلية و ترسيخها للثورة البريطانية و الثورة الفرنسية.

أما المشرع المغربي فقد كرس هذا الحق الدستوري في دستور 2011، إلا أنه لم يبين الوجهة التي تقدم إليها هذه الملتمسات إلا أن الجهة المقصودة هي البرلمان، و ضمن الشروط التي يجب أن ينص عليها القانون التنظيمي[2].

و لعل ضمن أهم الشروط التي تم اقتراحها ضمن الحوار الوطني حول المجتمع المدني و الأدوار الدستورية الجديدة و التي نص عليها التقرير التركيبي الذي يشترط في مقدمي هذه الملتمسات ممن يتمتعون بالحقوق السياسية و المدنية، و لم يشترط معيار الانتخاب و قد تم تحديد الشروط الواجب توافرها في الملتمسات حتى يتم قبوله.

إلا يكون موضوع الملتمس خارج نطاق الاختصاصات التشريعية للبرلمان، كما هو منصوص عليه في الدستور.

إلا يتضمن ما يخالف الثوابت الوطنية أو أحكام الدستور أو قوانين المملكة أو المواثيق و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة[3].

- ألا يتضمن إخلالا بالمكتسبات في مجال الحريات و الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور،

---

[1]: علي الدين هلال ونفين مسعد ،**النظم السياسية العربية – قضايا الاستمرار والتغير** ، ط1،مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،لبنان ،2000،ص، 35.

[2]: حسن طارق، **السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد**، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 92،المملكة المغربية، 2012، ص 54.

[3]: **التقرير التركيبي المتضمن الحوار الوطني حول المجتمع المدني و الأدوار الدستورية الجديدة**، الرباط، 2014، ص 52.

– أن يكون الهدف من تقديمه تحقيق مصلحة عامة،

– أن يستوفي من حيث الشكل و المضمون الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بتقديم الملتمسات في المجال التشريعي،

أما فيما يخص القانون المحدد لتقديم الملتمسات فقد تم ضبطه بالقواعد التالية:

– السماح بتحرير الملتمس بإحدى اللغتين العربية أو الأمازيغية أو كليهما،

– جمع عدد من التوقيعات المدعمة للملتمس حيث لا يقل عن 25000 مواطن موزعين بشكل متوازن على مختلف جهات المملكة، على اعتبار أن القانون سوف يسري على كامل التراب الوطني، و على أن لا يقل عدد الجهات عن الثلث.

– ضمان حق المغاربة المقيمين في الخارج في المبادرة و جمع توقيعات وفق شروط يحددها النص التنظيمي.

– إمكان اعتماد التوقيع الالكتروني وفقا للقوانين الجاري العمل بها .

و نظرا لأن موضوع الملتمس مرتبط بالتشريع، يقترح استبعاد إمكانية إيداعه لدى سلطة غير السلطة التشريعية، التي يمارسها البرلمان، و أن يتم وضع الملتمس بداية لدى مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين لبحث موضوع الملتمس.

و بعد الإيداع يحيل رئيس المجلس المعني الملتمس على مكتب نفس المجلس الذي يقوم بالتحقق من استيفائه الشروط القانونية في أجل لا يتعدى 90 يوما .

و في حال رفض الملتمس يجب أن يتم إشعار لجنة الملتمس كتابيا مع ضرورة تعليل أسباب الرفض، مع عدم جوازية الطعن فيه أمام القضاء بحكم أن التشريع يعد عملا من أعمال السيادة، و أن البرلمان لا يعد جهة إدارية

يمكن الطعن في قراراتها و في حال قبول الملتمس من قبل أعضاء البرلمان يجب إخضاعها إلى طرق سن القوانين كما هو منصوص عليها في الدستور و القوانين الداخلية لمجلسي البرلمان[1].

الفرع الثاني: المجتمع المدني و تقديم العرائض .

يعد الحق في تقديم العرائض من الحقوق الدستورية التي جاء بها دستور 2011، حيث أصبحت لهيئات المجتمع المدني العديد من الحقوق الدستورية يمكن أن تمارسها دون وساطة أو توجيه من أحد، خاصة إذا تعلق الأمر بالشؤون ذات الطابع العام، حيث نص أخر الفصل 15 من الدستور على أن للمواطنين و المواطنات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما أكد الفصل 139 على أنه يمكن للمواطنات و المواطنين و الجمعيات تقديم عرائض الهدف منها أحد المجلسين بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله ، و كذلك نص الفصل 156 من الباب 12 المخصص للحكامة الجيدة على أن تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها و مقترحاتهم و تظلماتهم و تؤمن تتبعها، و ما يلاحظ من خلال الفصلين أن تقديم الملتمسات مخول للأفراد و الجمعيات أمام السلطات العمومية على أن كل شخص معنوي له صفة هيأة عمومية مركزية أو محلية أو منتخبة تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقويم سياسة عمومية.

و عليه وفقا للمعيار الواسع تعرف العريضة على أنها اقتراح أو تظلم أو ملاحظة يتقدم بها -بشكل مكتوب- مواطن أو جمعية المقيمين في الداخل أو الخارج إلى السلطات العمومية بهدف الحصول على جواب أو حل أو تدخل بشأن موضوع العريضة، و لعل البرلمان ضمن الهيئات التي يقصدها المشرع في نص الفصل 15 و الفصل 56، و لم يشترط في تقديم العريضة تمتع الموقعين بالحقوق المدنية و السياسية. كما انه لا يمكن تحديد عدد الموقعين بحكم أن الدستور و التشريعات المقارنة تفيد أن الأمر يتعلق بحرية يمكن ممارستها بشكل فردي أو جماعي

[1]: التقرير التركيبي، **المرجع السالف الذكر**، ص 53.

و لا يجوز تقييدها بعدد محدد من الأفراد .و من المقترحات التي تم تقديمها في التقرير التركيبي لسنة 2014 فيما يتعلق بتقديم العرائض في ظل الحوار الوطني حول الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في دستور 2011، ما يلي

- الحماية من كل مضايقة بمناسبة تقديم العريضة،
- الحصول على دعم مواطنين و أجانب مقيمين فوق التراب الوطني بصفة شرعية،
- إلزام السلطات العمومية المعنية بتأمين تتبع و معالجة موضوع العريضة.

و عملا بمبدأ التلازم بين الحقوق و الواجبات كما ينص على ذلك الفصل 37 من الدستور اقترحت الأرضية القانونية المتعلقة بالعرائض حظر إمكانية تضمين العريضة للتشهير أو التضليل أو القذف أو اتهام ما.

و يجب أن يتم كما هو معمول به في التشريعات المقارنة و حفاظا على الاختصاصات النوعية للجماعات العمومية، يجب أن تستثنى من مواضيع العرائض المجالات التالية،=:

- الأحكام المتعلقة بالدِّين الإسلامي و النظام الملكي و الوحدة الترابية للمملكة،
- أعمال السيادة،
- أعمال السلطة القضائية،
- الإجراءات الضريبية، العفو العام .

و خلاصة القول انه بإمكان لهيئات المجتمع المدني المغربي تقديم عرائض مكتوبة للبرلمان للاعتراض على عمل او إعادة النظر في سياسة معينة داخل المؤسسة البرلمانية، و تعد هذه الآلية الدستورية أداة فعالة لتحقيق الرشادة داخل المؤسسة البرلمانية.

الفرع الثالث: المجتمع المدني و آليات المساءلة و الرقابة

يعد التصور الجديد لتدبير الشأن العام وفقا لمبادئ الديمقراطية التشاركية التي أسس لها البناء الدستوري الجديد، أين تم الدفع نحو إشراك مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة و مسالة الحكومة. و قد انتقلت هذه الآلية الرقابية من الخطاب السياسي و التأطير القانوني العادي إلى التنصيص الدستوري، فالرقابة التي يمارسها المجتمع المدني على أعمال الحكومة قبلية كانت أو بعد أمر مطلوب لكي تتضح الرؤى لان الرقابة المجتمعية أصبحت مقتضى تفرضه البيئة الاجتماعية و السياسية في تنامي وعي المواطنين بوجود إدارة مسؤولة أمام المواطن و له الحق عن طريق هيئات المجتمع المدني أن يسائلها، خاصة في ظل تراجع ثقة المواطن العادي في الأحزاب السياسية التي يناط بها دستوريا ممارسة هذا الحق الدستوري، و هذا ما يؤسس فعلا لبناء حكامة جيدة داخل المؤسسة البرلمانية.

فالمجتمع المدني يمكن أن يساهم بقوة في إخضاع أعمال الحكومة للرقابة، خاصة فيما يتعلق بمناقشة قانون الميزانية كونه يشكل احد الرهانات الكبرى لتدبير الشأن العام، فهو تكثيف لمجموعة من القرارات و التدابير و السياسات ذات الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية لها علاقة مباشرة باهتمامات فعاليات المجتمع المدني، و تتم هذه الرقابة عن طريق التقارب الذي ممكن أن يحدث بين الأحزاب السياسية و هيئات المجتمع المدني، و عن طريق الضغط على الكتل البرلمانية و التي تعمل مؤسسات المجتمع المدني بالمعلومات المتوفرة لديهم المتعلقة بالعمل الحكومي بغية التأثير على الأحزاب و الكتل البرلمانية للضغط على الحكومة و مساءلتها.

و قد عمل المؤسس الدستوري في المغرب فيما يتعلق بمحاربة الفساد و الرشوة و هذا كله من شأنه إشاعة ثقافة المحاسبة و خلق نوع من ثقافة الحركية داخل المؤسسة البرلمانية، و بغية الوصول إلى هذا النوع من الرقابة الفعالة يتطلب وجود الظروف التي من شأنها أن تؤسس لذلك أولها المطالبة بالحصول و الولوج للمعلومة و هو من الحقوق الدستورية التي من الواجب أن يتم إنزال القانون التنظيمي الذي يحددها بدقة خاصة فيما يتعلق بمفهوم السر المهني، حيث لا يصبح هذا الأمر مطية للرفض أو بمثابة فيتو يتم إخراجه عند المطالبة بالشفافية و الوضوح في تسيير الشؤون

داخل الجهاز التشريعي، لأن هناك ترابط كبير بين الحق في الوصول إلى المعلومة و بين تفعيل دور هيئات المجتمع المدني داخل المؤسسة البرلمانية، ثم تتوجه حركات المجتمع المدني نحو الاحتجاج و تقديم العرائض، خاصة في ظل وجود أي خروقا تضمن تقديم الحكومة لبرنامجها، أو أثناء تقديم مدى التزامها بالبرنامج الذي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان، و في حالة عدم الاستجابة لها بإمكان حركات المجتمع المدني اللجوء إلى الحقوق الدستورية الأخرى الأكثر تصعيدا، مثل تبني آلية التظاهر و الاعتصام، و الاتصال بوسائل الإعلام المختلفة لفضح الخروقات و التلاعبات و الضغط لتبني القرارات التي تخدم الصالح العام، كما أنه بإمكانها التوجه إلى القضاء، فالقانون يعطيها في أن تتأسس طرفا أمام الجهات القضائية إذا اتضح لها أن هذا البرنامج لا يستجيب لمعايير القانون و ذلك سعيا منها لتحقيق مبدأ المشروعية[1].

وفقا لهذا الدور الذي سعى المؤسس الدستوري لتكريسه فان العمل الحكومي سوف يكون أكثر رشادا و أقرب ما يكون للصواب، و إلى المطالب الاجتماعية كون مؤسسات المجتمع المدني أكثر قربا للواقع و إلى المواطن، لذلك فان ممارسة العملية الرقابية و حتى بطرق غير مباشرة تسهم في فعلا في إرساء معالم الديمقراطية التشاركية داخل المؤسسة البرلمانية.

[1]: بوزيدي حسن، **دور المجتمع المدني المغربي في دستور 2011**، تاريخ التصفح :13 ماي 2014، http://www.marocdroit.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%، ص،10.

يبدو مما تقدم أن العلاقة المجتمع المدني بالبرلمان في المغرب، نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد عمل على دسترة حق المجتمع المدني في المساهمة في العمل البرلماني، و ذلك ما كرسه دستور في 2011 في نصوصه المتخلفة، و التي أعطتهم الحق في المساهمة في تقديم ملتمسات التشريع، و كذلك تقديم العرائض داخل المؤسسة التشريعية، كما أنه يوجد إيحاء بدور هيئات المجتمع المدني في ممارسة نوع من الرقابة على المؤسسة البرلمانية و ذلك بما يخدم مبادئ المشروعية، و يؤسس فعلا لبناء ديمقراطية تشاركية داخل المؤسسة التشريعية حتى تكون أكثر انفتاحا على مختلف فواعل و مؤسسات المجتمع المدني.

خلاصة الفصل الثاني:

في ظل التطور الذي شهته علاقة البرلمان بالمجتمع المدني في الدول المغاربية ،في تونس والجزائر والمغرب ،في أعقاب الإصلاحات السياسية ، والتحولات التي أعقبت الحراك الذي شهدته الدول العربية وبعد إقرار جملة الإصلاحات السياسية ،التي أسست فعليا للتواصل الجاد بين الغرف البرلمانية ومؤسسات المجتمع المدني أين أصبحت الجمعيات تلعب دورا كبيرا في تشكيل البرلمانات في كل من تونس ، الجزائر ، المغرب وذلك من خلال مشاركتها الغير مباشرة في الانتخابات التشريعية ، ابتداء من مرحلة التوعية بأهمية الانتخابات البرلمانية ، وإلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية ،مرورا بمرحلة الحملات الانتخابية ، وصولا إلى إعلان النتائج إلا أن هذا الدور يختلف بين هذه الدول فالمجتمع المدني المغربي وبعد التعديل الدستوري لسنة 2011، صار له دورا هام في عملية تشكيل البرلمان المغرب ،وكلك الحال في تونس أين لعبت مؤسسات المجتمع المدني الدور البارز في تشكيل المجلس التأسيسي ، أما في المشهد الجزائري فان هذا الدور لا يزال محدودا نظرا لغياب النصوص القانونية التي تؤسس لدور المجتمع المدني المدني في الانتخابات التشريعية .

أما فيما يتعلق بالجانب الوظيفي ، والذي تتضح فيه معالم التواصل الجاد بين مؤسسات المجتمع المدني والبرلمان من خلال المساهمة في العمل البرلماني ،فنجد أن المغرب وبعد إقرار الدستور الجديد فهي الأكثر انفتاحا من باقي الدول المغاربية على الفواعل الجمعوية في المجال العمل البرلماني ، حيث أصبح بإمكانها المساهمة في العمل التشريعي ، ولها الحق في ممارسة المساءلة على المؤسسة البرلمانية والعمل الحكومي ، في حين يكاد يكون هذا الدور معدوما ، إن تمت في تم خارج اطر القانون ، نظرا لغياب النصوص القانونية التي تحكم ذلك ، أما في المشهد التونسي وفي المرحلة الانتقالية فان التواصل بين المجلس التأسيسي الفواعل المدنية، عرف حركية كبيرة في مجال المساهمة في العمل البرلماني

سواء في العمل التشريعي أو في عمليات المساءلة ولعل هذا التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان في الدول المغاربية من شانه أن يضفي الحكامة على العمل البرلماني .

خاتمة الباب الأول:

شهد مفهوم المجتمع المدني تطورات كبيرة ارتبطت في الغالب، بأهم التطورات التي شهدها الفكر السياسي الغربي، فبعد أن كان المفهوم مردفا لمفهوم الدولة أصبح نقيضا لها وفق للطرح الهيغيلي والمدرسة الماركسية وفي ظل التطورات التي شهدها المفهوم في العالم المعاصر ، أصبح انفتاح الدولة بمختلف مؤسساتها على الجمعيات سمة من سمات الأنظمة الديمقراطية ، حيث أصبح للمجتمع المدني الدور البارز في عملية صناعة القرارات في الدول الديمقراطية

وقد سعت الدول المغاربية وفي ظل تبنيها للخيارات الديمقراطية، في تسعينيات القرن الماضي لمحاولة الانفتاح على الجمعيات ، إلا أن هذا الانفتاح كان يسود نوع الحذر ، نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط مؤسسات المجتمع المدني بمؤسسات الدولة في تونس والجزائر والمغرب ، وبعد الحراك الذي شهدته الدول العربية بما فيها الدول المغاربية ، وبعد تبني إلى جملة الإصلاحات التي أفضت إلى أعادة النظر في القوانين التي تحكم علاقات المجتمع المدني بالبرلمانات المغاربية في تونس والجزائر والمغرب ، ابن أصبح للمجتمع المدني دورا هاما في تشكيل البرلمان في هذه الدول ، وتختلف درجات التأثير تبعا لظروف عدة أهمها طبيعة النظام السياسي ، الحاكم ، والتواصل العضوي بين المجتمع المدني والبرلمان قويا في كل من تونس والمغرب واقل تثيرا في الجزائر ومرد ذلك لأسباب متعددة أهمها الواقع الذي تعيشه حركات المجتمع المدني في الجزائر من تبعية وعدم استقلالية سواء عن الدولة ، أو الأحزاب السياسية .

أما من حيث التواصل الوظيفي بين المجتمع المدني والبرلمان ، بمعنى مساهمة المجتمع المدني في العمل البرلماني فان المغرب كانت ولا تزال برلمانها الأكثر انفتاحا على الجمعيات حيث كرس الدستور حقها في المشاركة في العمل البرلماني سواء العمل التشريعي أو المساءلة ، وتراجع هذا الدور ويكاد يكون معدوما في نظرا لطبيعة الحالة السياسية التي تعيشها الجزائر ، فمن غير المعقول أن برلمان الأحزاب عاجزة عن التأثير بالوسائل القانونية والدستورية ، سوف

تساهم الجمعيات في التأثير عليه وإذا أمرا شبه مستحيل ، أما النموذج التونسي فالانفتاح على المجتمع المدني من قبل مؤسسا الدولة كان مبكرا في تونس ،حتى في عهد بن علي فقد استطاعت الجمعيات النسوية التأثير على البرلمان وأجبرته على استصدار قوانين تخدم مطالبها ، فكيف الحال في هذه الأجواء الديمقراطية التي تعيشها تونس وقد كان دور حركات المجتمع المدني في العمل البرلماني واضحا وخير دليل على ذلك دورها في صياغة الدستور التونسي الجديد .

الباب الثاني:

المجالس المحلية و المجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس- الجزائر-المغرب)

مقدمة الباب الثاني:

في ظل التزيد العددي وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني على المستويات المحلية في الدول المغاربية ، حيث بلغ عدد الجمعيات في تونس 50الف77جمعية ، في حين بلغ في 120الف جمعية بالجزائر، وفي المغرب تجاوز العدد 100الف جمعية ، فهذا التعداد الكبير في عدد الجمعيات أهلها للقيام بدور مركزي خصوصا على المستويات المحلية ،وتتجلى أهمية هذا الدور من خلال المشاركة في تشكيل المجالس المحلية ، وصولا للمساهمة في تسييرها ،وقد سعت كل الدولة المغاربية لتكريس القانوني لحضور المجتمع المدني على المستويات المحلية سوء مرحلة تشكيل هذه المجالس في إطار العلاقات العضوية بين مؤسسات المجتمع المدني ومجالس المنتخبة المحلية ، والتي المتمثلة أساساً في دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية ، في إطار العلاقات الوظيفية التي تحكم تواصل المجتمع المدني مع المجالس المنتخبة المحلية في إطار المساهمة في المخططات التنموية ، و إرساء قيم الديمقراطية ، فما طبيعة العلاقة العضوية والوظيفية التي تربط مؤسسات المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة المحلية في الدول المغاربية في كل من تونس والجزائر والمغرب عضويا ستتم الإجابة وفق للفصول التالية :

الفصل الأول : العلاقة العضوية بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية

(تونس – الجزائر – المغرب)

الفصل الثاني : العلاقة الوظيفية بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية

(تونس – الجزائر – المغرب)

الفصل الأول:

العلاقة العضوية بين المجالس المحلية و المجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس- الجزائر - المغرب)

مقدمة الفصل الأول:

شهدت العلاقة بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية ، في تونس، الجزائر ،تطورات أفضت إلى التواصل الجاد بين المجالس المحلية والمجتمع المدني ،بعد إقرار جملة القوانين التي أعقبت الحراك الذي شهدته هذه الدول وقد أصبحت حركات المجتمع المدني تلعب دورا هاما، في عملية تشكيل المجالس المحلية في الدول المغاربية وحدث نوع من التقارب بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، الذي اقتضته الظروف التي تفرضها مجريات الانتخابات المحلية ، التي حتمت هذا النوع من التواصل ، عبر مختلف المراحل الانتخابية، التي تفضي لتشكيل المجالس المنتخبة المحلية في كل من :تونس ،الجزائر،المغرب، واختلفت طبيعة هذا التواصل من دولة لأخرى بحسب طبيعة نظامها القانوني ،

المبحث الأول :العلاقة العضوية بين السلطات المحلية والمجتمع المدني في تونس .

المبحث الثاني : العلاقة العضوية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني في الجزائر .

المبحث الثالث : العلاقة العضوية بين المجالس المحلية و المجتمع المدني في المغرب .

المبحث الأول :

العلاقة العضوية بين المجتمع المدني والسلطة المحلية في تونس

عمل دستور 14جانفي 2014 إلى تكريس اللامركزية الإدارية في تسير النظام الإداري في تونس ، وقد نص الباب السابع الموسوم بالسلطة المحلية، في فصله 131 منه على أن السلطة المحلية ، تقوم على أساس اللامركزية التي تتجسد في جماعات محلية ،تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية ، وتتمتع هذه الجماعات بالشخصية القانونية ، وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدبر المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر . وفقا لما ينص عليه الفصل 132 [1] .

ضمن الخاصيات المهمة للسلطة المحلية ،كما جاء في الدستور الجديد ،هو أن المجالس الجهوية مثلها مثل المجالس والبلدية ،تنتخب انتخابا عاما مباشرا سريا ونزيها وشفافا وفقا لما في الفصل 133 من الدستور حيث ينتخب قبل الموطنين بما يجسد فعلا طابعها الديمقراطي التشاركي ، وبما يسمح لناخبيها بممارسة الرقابة عليها وسحب الثقة منها ، وقد احدث الدستور الجديد سلطة جهوية . جديدة هي الأقاليم التي تنتخب من قبل المجالس والبلدية والجهوية ، وهي هياكل التنسيق بين الجهات التي تشترك في جملة من الخصائص التي تجمعها ، والى جانب ذلك سيتم إحداث المجلس الأعلى للجماعات المحلية هو هيكل تشكيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة وفق لما نص عليه الفصل 141 من الدستور [2] .

وتتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية ، وتوزع الصلاحيات المشتركة المنقولة وفقاً لمبدأ التفريغ ، كما تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحيتها ، ويتم نشر قراراتها

[1] – جيلاني الهمامي **قراءة أولية في الدستور : ديمقراطية محلية في انتظار التجسيم** ، موقع جريدة صوت الشعب تاريخ التصفح 2014/09/04 ، ص 01 :/http://www.sawt-achaab.tn .

[2] – جيلاني الهمامي **نفس المرجع السالف الذكر** ، ص 02.

الترتيبية في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، ولها كامل الحرية في إدارة مواردها المالية وفقاً لقواعد الحكامة الرشيدة وقد تبنى المؤسس الدستور الديمقراطية التشاركية كخيار لإدارة السلطات المحلية وذلك على أساس الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية ، وذلك وفق رؤية إستراتجية مستقبلية لنهوض بالتنمية المحلية وتعزيز قيم المواطنة . فإلى مدى كرس الدستور التونسي والتشريعات في تقرير علاقة المجتمع المدني بالسلطة المحلية ؟

المطلب الأول :

التأسيس القانوني لعلاقة المجتمع المدني بالسلطات المحلية

في ظل التحولات التي شهدتها التجربة التونسية ، وما نجم عنه من إعادة النظر في قواعد العملية الديمقراطية ، خاصة في ظل الدور الريادي الذي قام به المجتمع المدني في إسقاط نظام بن علي ، وكذلك تعاظم دورها في مرحلة الانتقال الديمقراطي سعيا لبناء دولة القانون تقوم على مؤسسات دستورية[1] ، وهذاما جعل المؤسس التشريعي يسعى لتكريس دور مؤسسات المجتمع المدني خاصة على المستويات المحلية ،أين أصبحت الجمعيات هي الرافعة الحقيقية لتحقيق وبناء النموذج التنموي فإلى أي مدى ساهمت الوثيقة الدستورية والتشريعات في تعزيز الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني وسلطات المحلية.

الفرع الأول : التأسيس الدستوري لعلاقة المجتمع المدني بالسلطات المحلية

بالعودة إلى دستور سنة 1959 والتعديلات التي مسته من بعد فأن هذا الدستور لم يؤطر العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية بالرغم من أن تونس عرفت حركات جمعوية كبيرة في أعقاب استقلال تونس بل قبلها حيث تم تأسيس الجمعية الخلدونية سنة 1896 بمقتضى قانون الجمعيات الأول الصادر بالرائد التونسي في 15 سبتمبر 1888 حيث نصت مادته الثانية منه على موافقة الدولة على إنشاء الجمعيات ، وبعد الاستقلال ووصولا إلى القانون رقم 90

[1] :الحبيب الجناحي ،**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي** ،دار جرير للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2006،ص،82.

المؤرخ في 20أغسطس 1988 ، حيث وصل عدد الجمعيات التونسية أو تجاوز 5553 جمعية سنة 1998 ليصل 7529 جمعية 2000 [1] إلا أن نظام بن علي عمل تدجين المجتمع المدني التونسي وأصبحت مؤسسته مجرد أدوات في يد السلطة تستخدمها لشرعنة مشاريعها السياسية والتنموية ، وبعد الحراك الذي شهدته تونس وسقوط النظام، زادت حركية مؤسسات المجتمع المدني اصبحت مع مطلع كل يوم جديد تزداد فيه مؤسسات المجتمع المدني [2] ، وقد ترسخ دورها في الفترة الانتقالية ، حيث لعبة دروا كبيراً في إنجاح تجربة الانتقال الديمقراطي إلى غاية صدور الوثيقة الدستورية في جانفي 2014 ، حين كان لمؤسسات المجتمع المدني الدور البارز في صياغة هذا الدستور ، وقد نص هذا الدستور في بابه السابع المتعلق بالسلطة المحلية فيما يتعلق بعزيز قيم الديمقراطية التشاركية، في إدارة وتسير الإدارة المحلية حيث نصت المادة 139 بقولها : تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية، والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون[3].

ومن مضمون المادة يتضح أن المؤسس الدستوري يسعى لتعزيز قيم الديمقراطية التشاركية التي تقوم على أساس الانفتاح على جموع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني، فيما يتعلق بإدارة الجماعات المحلية خاصة في ظل تنامي دور وعدد الجمعيات في تونس خاصة على المستويات المحلية حيث أصبحت الجمعيات تمارس ثقلا كبيرا على الإدارة المحلية، بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد فهذا ما سعى المشرع لتكريسه في الدستور لهيكلة العلاقة بين المجتمع المدني وإدارته الجوارية ، كما نص المؤسس الدستوري على إلزامية إدارة الجماعات المحلية وفقا لمبادئ الحكم الراشد القائمة على أساس المساءلة والشفافية لزيادة انخراط مؤسسات المجتمع المدني فعليا في عملية تسيير السلطات

[1] – بوحنية قوي ، **الجمعيات في المغرب وتونس قراءة في الواقع والتطلعات** ، الجزء 2 المرجع السالف الذكر ص 5 .

[2] عبد الخالق عبد الله وطه حسين حسن ،**المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الإمارات العربية المتحدة** ،دار الأمين للنشر والتوزيع القاهرة ،2005، 19.

[3] المادة 139 من دستور 2014

المحلية، ويتجلى إسهام المجتمع المدني في المشاركة في إعداد البرامج التنموية والتهيئة الترابية ، كما سعى الدستور إلى إقرار الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني على أعمال السلطات المحلية .

وقد أسس الدستور التونسي الجديد هيئة جديدة سماها هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الباب الخامس من ذات الدستور حيث نصت المادة 130 منه بقولها: تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة في مكافحة الفساد في سياسيات الحوكمة الرشيدة ومنها الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشرو التقارير وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

وتتولى الهيئة مكافحة حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية.

ويبدو أن المشرع من خلال منظومة المادة 130 انه يسعى فعلا لبناء إدارة تقوم على أسس الشراكة والتعاون بين مختلف الفواعل الاجتماعية، خاصة الجمعيات التي لها دور كبيرا في محاربة الفساد ، والنهوض بالعملية التنموية ، ومنه فان الدستور الجديد وبالرغم عدم تنصيصه أي في مادة واحدة على إلزامية تأطير العلاقة بين الجمعيات والسلطات المحلية، وهذا بخلاف المؤسس الدستوري المغربي ،الذي كرسها في العديد من النصوص الدستورية ولعل هذا التخوف لدى المشرع الدستوري التونسي، مرده إلى حالة الاختراق الواسع التي شهدتها الجمعيات في تونس ما بعد الثورة، حيث أصبحت هذه المؤسسات مراكز متقدمة لتقديم المعلومات لجهات أجنبية في الغالب أوروبية، كون هذه الجمعيات تتلقى مساعدات من قبل هذه الدول فهذا الواقع يعتقد انه كان له بالغ الأثر في التأثير على إرادة المشرع الذي عمل على هيكلة علاقة الجمعيات بمختلف مؤسسات الدولة بما فيها الدارة المحلية، سعيا منه لإحتواءها

والاستفادة من طاقاتها لأن الجمعيات كلها لا تهدف تحقيق أرباح بل تسعى في معظمها أما الخدمة العامة أو خدمة مصالح منتسبيها .

وعليه فان السلطة المحلية التونسية وفقا للدستور الحالي، ستتم وفقا لما تفرضه قيم ديمقراطية المشاركة، والتي تحضى فيها منظمات المجتمع بمكانة بارزة كونها الشريك الأساس في عملية صناعة القرارات، خاصة على المستوى المحلي كونها الأقرب الأكثر اطلاعا بمطالب المواطن وانشغالاته اليومية، وهذا ما سعى دستور 2014 في تونس لتكريس من خلال مضمون الفصل 139وذلك لزرع الثقة بين الفرد وإدارته المحلية [1] .

الفرع الثاني : التأسيس التشريعي لعلاقة المجتمع المدني بالسلطات المحلية

تضمن قانون الجمعيات 88–2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الذي نص في مضمون الفصل الخامس في الفقرة الثانية حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها، ومن خلال نص المادة الذي جاء بصيغة العموم ولم يتكلم تحديدا عن السلطات المحلية، إلا أن قانون الجمعيات وما يفهم من خلال نص الفصل الخامس، بأنه يمكن للجمعيات أن تعمل على تقييم عمل السلطات المحلية إيجابا وسلبا وهذا نص صريحا لتمارس الجمعيات العمل الرقابي على أداء السلطات المحلية، وتعمل على تقييمه وتقديم النصح للإدارة المحلية وتوجيهها، بها يخدم الصالح العام وصالح ساكني الجماعة المحلية ، وما دام النصوص لم تحدد طبيعة هذا العمل فانه بإمكان مؤسسات المجتمع المدني، أن تمارس الرقابة القبلية أي أثناء عقد المداولة التي يقرر فيها اتخاذ القرارات واعتماد البرامج التنموية، كما لها أن تمارس الرقابة البعدية أثناء دخول الجماعة المحلية في عمليات والتنفيذ قانون خولها أن تساءل الإدارة عن أي انحراف يمكن أن يطال البرامج التي تمت المصادقة عليها من قبل المجلس، كما لحركة الجمعوية الحق في تقديم مقترحات للمجالس المحلية خاصة فيما يتعلق بتحسين أداءها، إذ لها الحق أن تقدم مقترحات

[1] احمد السعيد نوفل ، **مدخل للعلوم السياسية** ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان الأردن ،2010،ص،94 .

في المشاريع التنموية المزمع إقامتها على الإقليم، أو أن تقترح فيه بعض التعديلات وفقا لما يتماشى متطلبات الساكنة المحلية ، وقد كرس المشرع التونسي ذلك من خلال ما تضمنته الفقرة 01 من ذات الفصل والتي نصت بقولها حق الوصول إلى المعلومات، الذي يعد الدعامة الأساسية في التواصل الشفاف بين السلطات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني لأنه من خلال حق الاطلاع على هذه الوثائق يمكن لحركات المجتمع المدني الحق لتحرك ،لتقديم المساعدة أو معارضة مبادرة السلطة المحلية، إذا تعارضت ومطالب المواطنين، وقد عزز المشرع التونسي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية، بمقتضى المرسوم عد 41 الصادر في 26 ماي 2011 والمتضمن الحق في النفاذ للوثاق الإدارية للهياكل العمومية، ويمثل في حق المواطن ومؤسسات المجتمع المدني في الوصول إلى الوثائق الإدارية التي نشرها الهياكل العمومية، أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ،ومتى كانت صادرة عن المصالح المركزية العمومية للدولة ،أو الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

ويعد مضمون هذا القانون دعامة أساسية لتمكين مؤسسات المجتمع المدني ،من مواكبة عملية تسيير السلطات المحلية، وهي أساس الديمقراطية ،وتعبئة المواطنين لبناء ديمقراطية تشاركية على كافة المستويات.

كما أن القانون عدد 26 لسنة 2010 المؤرخ في 21 ماي 2010 المتعلق بالعمل التطوعي، الذي نص في فصله الثاني أنه ينظم العمل التطوعي في إطار الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والمعترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وما يفهم من خلال هذا الفصل أن العمل التطوعي يجب أن يتم في إطار العمل الجمعوي كونه القطاع الذي لا يهدف لتحقيق أرباح ، ويجب أن يتم تأسيس هذه الجمعيات وفق ما يتطلبه التشريع الجاري العمل به وينص الفصل الثالث، من ذات القانون بقولها تخضع لأحكام هذا القانون كافة أشكال العمل التطوعي، المنجزة في إطار معاضدة

جهود الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهياكل العمومية، في تنفيذ البرامج التنموي والتدرب على إدارة الشؤون العامة،و تنفيذ واجب التضامن بين مختلف مكونات المجتمع وتجسيدا للتعاون الإنساني وتحقيقا للنفع العام.

ومن خلال ما نص عليه الفصل الثالث أنه كافة أشكال العمل التطوعي ،المنجزة والتي تهدف الجمعيات للقيام بها يجب أن يكون هدفها معاضدة جهود الدولة والجماعات المحلية ، وذلك للمساهمة الجادة في تنفيذ البرامج التنموية التي تسعى الدولة لتحقيقها خاصة على المستويات المحلية وهو ما يهمنا في هذا المقام ، حيث ضمن هذا القانون عملية هيكلة العمل التطوعي بما يضمن فعاليته، ويزيد في تحسين أداء الجماعات المحلية، والتي كانت حتى وقت قريب اغلب مشاريعها التنموية لا تأخذ بعين الاعتبار صالح السكان المحليين، خاصة وفي ظل النظام السابق الذي كان يستخدم الجمعيات كأدوات لشرعة مشاريع المختلفة التي كانت في الغالب تهدف إلا تحقيق مصالح فئات معينة، وفي ظل هذا الانفتاح الذي تشهده تونس وفي ظل استقلالية مؤسسات المجتمع المدني في هذه المرحلة الانتقالية ، ضمن الواجب أن تعمل مؤسسات المجتمع المدني على شد عضد السلطات المحلية، لضمان أكثر فعالية في التواصل، ونجاح المشاريع التنموية التي تعد المطلب الأساس للمواطنين والجماعات المحلية كلا على حد السواء .

ومن خلال النصوص الدستورية والتشريعية التي تنظم العلاقات بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية، حيث أن الدستور التونسي الذي صدر في جانفي 2014 في بابه السابع قد أسس فعلا لبناء علاقات قوية بين الجمعيات والإدارة المحلية، وفقا لما تضمنه الفصل 139 من الدستور، والذي يهدف إلى ديمقراطية تشاركية على المستويات وذلك خلال إشراك الفاعل المدني في النهوض بالعملية التنموية ، كما أن قانون الجمعيات 88-2011 قد نص في فصله الخامس في الفقرة الثانية، أن للجمعيات (المجتمع المدني) لها الحق في تقييم أداء الجماعات المحلية، كما لها الحق في تقديم وجهات نظرها في البرامج التنموية التي تعتمدها الإدارة المحلية، خاصة في ظل تنامي دور الجمعيات في المشهد التونسي على المستوى المحلي وبذلك فالمشرع التونسي فانه كان أكثر جراءة من المشرع الجزائري الذي لازال

مترددا في التنصيص على الديمقراطية التشاورية في إدارة الإدارة المحلية، وعليه فإن اغلب الدول المغاربية بدأت تسعى جاهدة لخلق ثقافة الديمقراطية في تسير وإدارة المجلس المنتخبة المحلية سيما وان الديمقراطية التمثيلية قد فشلت في بناء النموذج التنموي الذي طالما كان مطلبا للمواطن والإدارة في نفس الوقت، إلا انه وبالرغم من تبني الديمقراطية التشاركية في الدستور التونسي إلا اسما بالمقارنة مع الدستور المغربي والتشريعات المكلمة له فان المغرب يعد الدول المغاربية التي نصت قوانينه وتشريعاته على تبني الديمقراطية التشاركية في إدارة الجماعة المحلية.

المطلب الثاني :

المجتمع المدني ودوره في تشكيل السلطات المحلية.

تعتبر السلطات المحلية النواة الأولى وأساس البناء الديمقراطي في الدولة، ويجسد ذلك من خلال المشاركة في الانتخابات المحلية التي تعد الخطوة الأولى للمشاركة في الحياة السياسية، ضمن تجسيد مفهوم الديمقراطية المحلية التي تبنى عليها البرامج التنموية المحلية ويؤسس عليها نحو الانطلاقة إلى مفهوم ديمقراطية المشاركة، حيث تمكن المواطن من المشاركة في عملية صناعات القرارات ذات الطابع المحلي اعتمادا على مبدأ التداول السلمي على السلطة المحلية، وقد سعى المشرع التونسي لإقرار الحق للمواطن عن طريق المؤسسات التي تهيكل نشاطه (مؤسسات المجتمع المدني) للمشاركة الفاعلة الانتخابات المحلية، وعيا منه بمركزية هذه المحطة التي تعد الأهم في بناء جسم السلطات المحلية، حيث تستمر عملية التواصل العضوي بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة المحلية، بدأ من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وتزداد عملية التواصل أثناء الحملات الانتخابية، تنتهي بالرقابة على العملية الانتخابية وفرز الأصوات وإعلان النتائج ، وهذا ما سنحاول دراسته في العناصر الموالية.

الفرع الأول : التوعيةوالتسجيل في القوائم الانتخابية ودور المجتمع المدني

تعتبر حركات المجتمع المدني التونسية ، الأكثر نشاطا في الدول المغاربية نتيجة النضال التاريخي لهذه المؤسسات في أيام أنظمة الاستبداد التي أعقبت فترة الاستقلال، حيث عمل النظام السياسي على احتواء أو إقصاء مؤسسات المجتمع المدني، فالاحتواء عادة ما يكون للجمعيات التي تسير في فلك النظام، أم الإقصاء والتهميش فانه يمس الجمعيات التي تلتزم واستقلاليتها على السلطة والأحزاب السياسية ، بل انه في بعض الأحيان سعى لعزلها نهائيا [1] هذا ما جعل دور مؤسسات المجتمع المدني كان محدودا جدا في التأثير على الانتخابات بالرغم من الاحتكاك اليومي بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية في تلك الفترة، حيث أن استقراء كافة القوانين التي تهيكل الانتخابات المحلية في تونس لم تنص عن دور لحركات المجتمع المدني فيه يتعلق بدورها في النوعية بأهمية الانتخابات أو التأكيد على أهمية التسجيل ضمن القوائم الانتخابية ، هذا ما جعل أغلب المواطنين يقاطعون عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية أثناء فترات المراجعة للقوائم ،وفشلت حركات المجتمع المدني في ذلك الوقت بإقناع المواطن بإلزامية المشاركة نتيجة حالة اليأس التي وصل إليها المواطن نتيجة حالة الانغلاق السياسي التي شهدتها البلاد، فأصبح لا يهتم حتى بانتخابات المجالس الأقرب إليه ويتعامل معها يوميا .

وبعد سقوط نظام بن علي، وظهور معالم انفتاح سياسي حقيقي وتوفرت الأجواء الديمقراطية التي ساهمت في تكريس معالم الديمقراطية ، بدأت الحياة السياسية تعرف سجالا غير مسبوقة حيث ظهرت التعددية السياسية فعلا على ارض الواقع، ولعل أهم ما أنجز بعد الثورة هو بروز الدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني، سيما إذا تعلق الأمر

[1] رياض محي الدين، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة بسكرة،2012 ص 124.

بالانتخابات المحلية، التي أصبح ينظر إليها على أساس أنها الأداة الحقيقية لنهوض بالعملية التنموية على المستوى المحلي الذي طالما عانى التهميش لسنين طويلة.

فبمجرد حل المجالس التي كانت في عهد النظام السابق، واستبدالها بمندوبيات، بدأت الجمعيات التي تنشط في المجال السياسي بتوعية المواطن بأهمية الانتخابات المحلية، وإلزامية المشاركة فيها وذلك من خلال التجمعات والندوات التي تعقدها مؤسسات المجتمع المدني، وبشكل دوري في مختلف البلديات والأقاليم، لتوعية وتثقيف المواطن أهم مشاركة في اختيار طاقم المجلس الذي يقيم كي يستجيب هذه المجالس لتطلعات المجتمع التونسي وذلك في الانتخابات البلدية المزمع إجراءها في 2015، وقد بدأت حركات المجتمع المدني تحث جموع المواطنين على إلزامية التقدم لتسجيل في القوائم الانتخابية ،التي تتم فتحها في العديد من المرات، لأن حسم نتائج الانتخابات يكون رهين إقبال المواطنين على عمليات التسجيل، وقد عقدت من الجمعيات العديد من اللقاءات والتجمعات في العديد من الولايات والجهات لتوعية المواطن بأهمية التسجيل ضمن القوائم الانتخابية بالرغم من الحملات الكثيرة التي تم تنظيمها إلا أن الهيئة العليا لانتخابات متخوفة من عدم إقبال المواطنين على التسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا نتيجة الأوضاع السياسية التي تعيشها في المرحلة الانتقالية ، وعلى حركات المجتمع المدني ومع اقتراب موعد الانتخابات المحلية التي هي على الأبواب ، أن تسعى جاهدة لزيادة الحركة وتوعية المواطن بإلزامية التوجه لتسجيل خاصة وان الإدارة قد مددت في العديد من المرات فترات التسجيل ولآجال مفتوحة لتدارك النقصان في عمليات التسجيل ،حيث تحدث رئيس الهيئة في تصريح رسمي على أن النسبة العامة للمسجلين في القوائم الانتخابية لم تتجاوز 16 % من إجمالي عدد التونسيين الحاملين لبطاقات هوية وطنية، في أكثر من 400 مكتب عبر البلاد لتسجيل المواطنين ، ولم تتعدى نسبة إقبال التونسيات على التسجيل في القوائم الانتخابية 13 % فيما بلغت النسبة لدى الرجال 20 % وبلغ العدد الإجمالي للمسجلين ملونين 276 ألف ناخب من مجموع 7.9 ملايين ناخب، وتحدث الجميع حينها عن حالة

إحجام وعزوف كبيرين لمختلف فئات الشعب التونسي، عن المشاركة في الحياة السياسية في وقت يتطلب فيه سياق العمل على إنجاح أهداف الثورة، وذلك يتطلب من كافة الشعب التونسي التفاعل الايجابي مع تطورات الساحة السياسية الوطنية[1].

واختلفت محاولات تفسير ذلك إلى جملة من العوامل المختلفة منها عدم اطلاع المواطن التونسي على ثقافة المشاركة السياسية وثقافة الممارسة الديمقراطية، وعدم ترسيخها في المجتمع، وعدم ثقتهم بنتائج الانتخابات في السابق وتشكيكهم المسبق في نتائج أي انتخابات، كما ذهبت الآراء في اتجاه تحميل السلطة الانتقالية المسؤولية عن الضبابية في تصرفاتها خلقت نوع من عدم الثقة لدى المواطن العادي .

الفرع الثاني : المجتمع المدني ودورة في الحملات الانتخابية المحلية التونسية

طالما كان التواصل بين حركات المجتمع المدني(الجمعيات) والانتخابات المحلية قويا في عهد نظام بن علي، كون كل الجمعيات وخاصة المحسوبة على النظام تسعى جاهدة في الحملات الانتخابات المتعلقة بالمجالس المحلية للتسويق والدعاية لصالح مرشحي الحزب الحاكم في تونس ، وكانت الجمعيات تعد القناة الفاعلة لشرعته عمل النظام السياسي ومشاريعه، وقد زادت عملية التداخل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي لدرجة كبيرة، كون نظام بن علي لا يعترف بالمعارضة السياسية، وكان يدعم الجمعيات ويعمل على تقويتها لأنه من السهل عليه اختراقها وكسب ولائها وتحولت حركات المجتمع المدني إلى مراكز متقدمة لدعاية لمنجزات الحزب الحاكم، وما حققته من خطوات جبارة في المجال التنموي، وصل الانحطاط والانغلاق السياسي في تلك المرحلة إلى درجات عالية جدا حيث انه أي جمعية لا تظهر الولاء في الانتخابات محلية مثلا لمرشحي السلطة، فإنها تتعرض للمضايقات ووقف الدعم المالي، هذا في حال لم تتعرض للحل خاصة في السنوات الأخيرة لنظام لحكم بن علي أين أصبحت الجمعيات تسير وفقا لمتطلبات وأهواء

[1] عائشة التايب ، **قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس تقييم** حالة ،مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات ، تاريخ .التصفح 2014/09/02 ،ص06. http://www.dohainstitute.org/release/6923b829-04f1-4813-86fe-c54f82171aa0

النظام السياسي، وهذا ما خلق نوعا من عدم الثقة لدى الناخب التونسي الذي يعتقد أن الجمعيات هي القناة الحاملة للمشروعية، تحولت إلى مجرد أبواق لدى النظام واستمرت الحالة إلى غاية التغيرات ،التي عصفت بالنظام الحاكم لتدخل تونس مرحلة جديدة من الانفتاح السياسي ، كان لها بالغ الأثر في تعزيز استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، حيث بدأت تبدو معالم الاستقلالية التامة لمؤسسات المجتمع المدني عن المجتمع السياسي، وقد ظهرت معالم الاستقلالية في الحملات الانتخابية التي شهدتها تونس في انتخابات المجلس التأسيسي أين انقسمت الجمعيات في دعم المرشحين كل بحسب توجهاته، وكل بحسب الأسس التي يعتمدها في المرشحين، وتحولت الجمعيات من مجرد تزكية لمرشح السلطة، لنقد بعض المرشحين وتقديم بدائل في حال فشل الأحزاب في الوصول إلى شخصيات توافقية في مختلف الدوائر الانتخابية، حيث عملت الجمعيات ومن خلال التواصل الهادف مع الأحزاب السياسية لمساعدتها في الوصول إلى المناطق والأقاليم ، التي لم تستطع الأحزاب الوصول إليها ومن هنا بدأت معالم الدور الحقيقي تظهر في المناسبات الانتخابية، وفي انتظار الموعد موعد إجراء الانتخابات المحلية المزمع إجراءها في سنة 2015 فان الحملات الانتخابية لا تزال لم تحدد مواعيدها إلا أننا نلاحظ أن الجمعيات بدأت تنشط وتنظم حملات توعية كبيرة لدى المواطن لضرورة اختيار الطاقم الأقدر على تسيير الإدارة المحلية، ويسهر على إشراك المواطن والجمعيات في خوض غمار الرهان التنموي الذي بات يؤرق المواطن والإدارة كل على حد السواء، خاصة في ظل فشل الدولة الفطرية في عهد بن علي النهوض بالتنمية على مختلف الأقاليم، وتحولت الدعاية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني لصالح حزب السلطة ومرشحيه على المستوى المحلي، إلى حملات توعية وتثقيف جاد للمواطن للمساهمة في بناء مجالس منتخبة تكون لديها رؤية ومشاريع بعيدا عن كل المحاصات والفئوية والشعوبية ،وبالرغم من أن قانون الانتخابات التونسي الذي صدر بعد إقرار دستور 2014 لم ينص صراحة على تولي مؤسسات المجتمع المدني أي دور أثناء الحملات الانتخابية ، إلا أن الواقع فرض نفسه نظرا للزخم الكبير الذي باتت تحظى به الجمعيات في تونس، وقد

عملت على فرض نوع الرقابة أثناء فترات الحملات الانتخابية، لمراقبة المال الذي تستخدمه الأحزاب السياسية في إدارة حملاتها الانتخابية، خاصة في ظل تنامي المال الفاسد في الحياة السياسية، كذلك الحال بالنسبة للموارد المالية المشبوهة التي تحصل عليها الأحزاب من دول أجنبية، وهذه تعد نقطة مهمة في مسار التحول الديمقراطي الذي شهدته، تونس وتقاس وعيا سياسيا وايجابيا لدى المواطن التونسي، الذي زاد تواصله مع مؤسسات المجتمع المدني وهذا ما زاد بنسب الوعي السياسي، ودعم المشاركة السياسية للمواطنين باعتبارهم الرقم الأهم في عملية التحول الديمقراطي[1] ويبدو جليا من خلال جملة المتغيرات التي شهدتها الحياة السياسية في تونس أن المجتمع المدني ودوره في الحملات الانتخابية المحلية المقبلة سيكون نقله نوعية نحو إرساء معالم شراكة حقيقية في بناء وتشكيل مجالس محلية، تكون النواة الداعمة لبناء ديمقراطية تشاركية وفقا لما تم التنصيص عليها في الدستور التونسي الجديد، وتبتعد الجمعيات عن كل ما من شأنه أن يحولها إلى مجرد أبواق للنظام كما في العهد السابق ، في ظل علاقة الزبونية، وتتحول مرحلة الحملات الانتخابية على المستويات المحلية من الدعاية لصالح مرشح السلطة إلى مرحلة مساهمة الجمعيات في تزكية ودعم البرامج والحملات الانتخابات للمترشح الذي يكون قادرا على تحقيق مصالح السكان المحليين ولديه رؤية مستقبلية لدعم والنهوض بالبرامج التنموية بدل الدعم الأعمى للمرشح النظام وتزكية وذلك لحساب مصالح شخصية.

الفرع الثالث: المجتمع المدني والرقابة على الانتخابات المحلية

تعد رقابة المجتمع المدني على الانتخابات الضمانة الحقيقة لنزاهة الانتخابات، وتسعى اغلب الدساتير في العصر الحديث لإقرار حق الجمعيات في الرقابة ، على جميع مراحل الانتخابات ابتداء من عمليات التسجيل وللرقابة على الحملات الانتخابية وصولا إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج وتقديم وقد اخضع المشرع التونسي في قوانين الانتخابات التونسية العمليات الانتخابية لصور متعددة من الرقابة، إلا أن التشريعات لم تنص صراحة عن الدور الرقابي لمؤسسات

[1] محمود حمدي أبو القاسم، **انتخابات المجلس التأسيسي ، القضايا والنتائج**، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية تاريخ التصفح 2014/09/09: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=813863&eid=1875.

المجتمع المدني على الانتخابات، لان الواقع السياسي لتونس ما قبل الثورة كان عائق أمام حرية العمل الجمعوي بسبب القيود القانونية والمراقبة التي سلطها النظام السابق على الجمعيات.

أما في تونس ما بعد الثورة تحول مركز مؤسسات المجتمع المدني وأصبحت فاعلا أساسيا في عملية صناعة القرارات ، حيث كانت الظروف التي رافقت الثورة التونسية حاضنة مثالية لقيام النشاط الجمعوي الذي أضحى محورا أساسيا في مجال الرقابة على العملية الانتخابية هذا بالرغم من التنصيص القانوني على الحق في ممارسة الملاحظة، كما هو الحال لدى المشرع المغربي الذي اقر سنة 2002 قانون الملاحظة والذي اعترف لمؤسسات المجتمع المدني الحق في ممارسة الرقابة على الانتخابات، إلا أنه تأسست العديد من التحالفات بين مؤسسات المجتمع لمراقبة جميع المحطات الانتخابية في تونس الجديدة وفقا لما اقره المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والذي مكن حركات المجتمع المدني التونسية من بسط رقابتها على جميع مراحل العملية الانتخابية بدأ من عملية التسجيل وصولا لرقابة الحملات الانتخابية ، إلى غاية إعلان النتائج وإصدار التقارير مكان الرقابة الجمعيات على العملية الانتخابية، دورا كبيرا في تفعيل الحراك الديمقراطي في البلاد وبالتالي استطاعت أن تحقق نجاحها، وذلك من خلال التصدي إلى جميع محاولات التلاعب بالأصوات ، وقد سعت شرائح المجتمع المدني للحفاظ على السير الحسن للانتخابات من أهمها منظمة أنا يقض التي تم إنشاءها في مارس 2011 من اجل مكافحة الفساد المالي ودعم الشفافية، وقد بادرت ذات المنظمة إلى تكوين عدد من الملاحظين عبر كافة تراب الجمهورية في دورات تكوينية أفرزت في الأخير تكوين حوالي 650 ملاحظ، ساهموا في التأكد من السير الحسن للعملية الانتخابية ، وذلك وفقا للمعايير والأسس التالية:

- التأكيد من السير الحسن للعملية الانتخابية وفقا لما تقتضيه القوانين والإجراءات التي تتطلبها معايير النزاهة الدولية.

- التأكد من احترام حقوق المواطن من ترشح وانتخاب .
- التأكد من تطابق الأسماء الموجودة في القوائم مع عمليات التسجيل التي تم إجرائها

كما قامت الجمعيات التونسية بفرض رقابة مشددة على الحملات الانتخابية [1] ومعاينة المطبوعات والملصقات الدعائية ، وكيفية تعامل وسائل مع المترشحين كما كان لها دور في رقابة المال الفاسد طال العديد من الحملات الانتخابية ،حيث تم تمويلها وبطرق وأشكال وقد حاولت الجمعيات الوقوف في وجه هذه الأزمة إلا أنها قوبلت بالعديد من الصعوبات.

وقد شاركت في عمليات اختيار أعضاء مكاتب التصويت وتحديد اختصاصاتها في التاريخ والزمن المحددين، وتتبع جميع مراحل الاقتراع، ومعاينة وجود المراقبين من عدمه في المكاتب أو وكلاء عنهم ومراقبة متى بدأت عمليات التصويت وفقا لما تقتضيه القوانين الانتخابية المعمول بها في الدول الديمقراطية.

وبالعودة إلى الانتخابات المحلية المزمع إجراءها في 2015 فان دور مؤسسات المجتمع المدني فيها لا يقل أهمية عن دوره في الرقابة على انتخابات المجلس التأسيسي، فحرية ونشاط الفاعل المدني في تونس تجعل منه همزة الوصل في تحقيق معالم النظام الديمقراطي ،على المستوى المحلي فحركات المجتمع المدني بدأت في ظل ما اقره الدستور 2014، وما كرسته القوانين والتشريعات لفرض رقابته على انتخابات السلطات المحلية، التي ينتظر منها الكثير لتحقيق الديمقراطية التشاركية التي باتت مطلبا دستوريا في ظل تنامي دور الشريك المدني في الحياة السياسية فلمرتقب أن هذه الانتخابات المحلية، سوف تفرز كادرا قادرا على تسيير الشؤون المحلية ، لأن الجمعيات تسهر على عمليات اختباره أثناء قنوات التشريع كما تسعى لتقديم دعما في الحملات الانتخابية للمرشحين الذين لديهم برامج حزبية

[1] عمرو هاشم ربيع، **المرجع السالف الذكر**، ص ص 196، 197.

تتجاوب ومطالب الساكنة المحلية، كما تحرص على ضمان إقامة الانتخابات المحلية في أجواء ديمقراطية وشفافة بعيدا على كل أشكال التزوير والتلاعب بإرادة الشعب.

تعد العلاقة العضوية بين حركات المجتمع المدني والإدارة المحلية في تونس الأكثر حركية في الدول المغاربية ، إلا أن هذه العلاقة لا تزال تفتقد إلى الإطار القانوني المفصل الذي يهيكل هذه العلاقات فالبرغم من التأسيس الدستوري لهذه العلاقة وكذلك ما تضمنه قانون الجمعيات 2011/88 إلا أن هذه النصوص القانونية تحتاج إلى تنزيل على ارض الواقع ، كما أن دورها في عملية تشكيل هذه المجالس عن طريق الانتخاب المباشر إلا أن هذا الدور لا يزال يتغمده نوع من الغموض، كون أن قوانين الانتخابات وقانون الإدارة المحلية لا تنص صراحة وبشكل دقيق على دور الجمعيات في عمليات تشكيل مجالس السلطات المحلية، بالرغم من علم المؤسس الدستوري التونسي بمركزية موقع السلطة المحلية في التنظيم الإداري التونسي ، وان نجاح العملية التنموية هو رهين الشراكة الفعالة بين الفاعل المدني والسلطات المحلية في إطار قيم الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني:

العلاقة العضوية بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني في الجزائر.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري اللامركزية الإدارية منذ أول دستور جزائري سنة 1963، وعجل تفعيل دورها على المستويات المحلية لنهوض بالعملية التنموية ، على المستويات المحلية والمركزية وقد تقرر هذا الدور خاصة بعد الانفتاح السياسي ،الذي شهدته البلاد في أعقاب إصدار دستور 1989 الذي يعد الخطوة الأساسية نحو البناء الديمقراطي حيث بمقتضاه أصبحت كل المجالس النيابية، يتم انتخابها بما فيها المجالس المنتخبة المجالس الولائية والمجالس الشعبية البلدية وهذا أيضا هذا ما كرسه دستور 1996، وقد نص دستور 1996 في مادته 15 والتي نصت على أن الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية وفي ظل الانفتاح السياسي والأجواء الديمقراطية ،فقد اعترف المؤسس الدستوري بمركزية دور مؤسسات المجتمع المدني على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستويات المحلية خاصة فانه سارع إلى التنصيص الدستوري على النشاط الجمعوي وحرية ممارسة على اعتبار انه الرافعة الأساسية للتنمية المحلية، وفي ظل هذه التطورات التي تسارعت وتراكمت لتنتج لنا شراكة فعلية بين مؤسسات المجتمع المدني والجماعات المحلية ، تبدأ أواصر هذه الشراكة بالانتخابات المحلية التي تفضي لتشكيل المجالس المحلية وصولا للمشاركة في العملية التنموية وسنحاول في المطالب الموالية كيفيات مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في تشكيل المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر عبر المحطات الانتخابية.

المطلب الأول :

التأسيس القانوني لعلاقة المجتمع المدني بالجماعات المحلية

يعد التواصل بن مؤسسات المجتمع المدني والجماعات المحلية الداعمة الأساسية للنهوض بالعملية التنموية على المستويات المحلية ،وقد سارع المشرع الجزائري لتأسيس القانوني لهذه العلاقة علما منه بأهمية هذا التواصل وعيا بمدى نجاعته وان كانت القوانين في الجزائر التي تنظم هذه العلاقة بالمقارنة مع المغرب فإنها محدودة وقليلة ألا أن المشرع في سياق الإصلاحات التي جاءت بعد سنة 2011 وبعد مبادرة الإصلاحات التي تبناها النظام السياسي في أعقاب التغيرات التي شهدتها المنطقة العربية وما صاحبها من إصلاحات مست العديد من القوانين الأساسية منها قوانين الجمعيات والجماعات المحلية هذا في انتظار التعديل الدستوري المرتقب فقد أسس لبناء علاقة قوية بين المجتمع المدني والجماعات المحلية.

الفرع الأول : التأسيس الدستوري لعلاقة المجتمع المدني بالجماعات المحلية .

بالرغم من التنصيص الدستوري على الحق في إنشاء الجمعيات ومكفول حيث نصت المادة 41 من دستور 1996 على إن حرية لتعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، وكذلك ما نصت عليه المادة 43 أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية .

إلا أن الدساتير المختلفة لم تنص على علاقة المجتمع المدني بالجماعات المحلية، ففي المرحلة التي أعقبت الاستعمار وفي ظل الأوضاع الهشة التي كانت تعيشها البلاد في تلك الفترة ،جاء دستور 1963 ولم يأطر العلاقة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية كون الدولة كانت تنظر على أنها هي القادرة على توفير جميع احتجاجات المواطنين على المستوى المحلي، وبتطور الحياة السياسية والاقتصادية في نهاية ثمانيات نتيجة الانغلاق السياسي الذي شهدته البلاد في تلك المرحلة، وتردي الأوضاع الاقتصادية الأمر الذي أفضى إلى إحداث 05 أكتوبر 1988 و ما صاحبها من

حركات احتجاجية وبعد إقرار دستور ، 1989 وما صاحبها من انفتاح في الحياة السياسية ، حيث انتعشت الحركة الجمعوية حيث تم إصدار القوانين التي نظمت النشاط الجمعوي وخصوصا القانون 90/31[1] الذي أسس وهيكل العمل والنشاط الجمعوي، إلا انه وبالرغم من التأسيس الدستوري لحرية العمل الجمعوي إلا انه لم يتعرف بوجود علاقة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية، بالرغم من تحول الإيديولوجية التي يتبناها المشرع من الاشتراكية للرأسمالية، التي تقوم على أساس الشراكة الفعالة بين الجمعيات ومؤسسات الإدارة المحلية ، وقد تزايد عدد الجمعيات على المستويات المحلية منذ التسعينات وترسخ دورها داخل مختلف البلديات والولايات ، الا ان عدم التأسيس راجع إما لتخوف المؤسس الدستوري من التنصيص على هذا النوع، من العلاقة خاصة وان الجمعيات في تلك الفترة كانت في اغلبها حديثة النشأة، ولم تكتسب الخبرة الكافية لتكون شريكا أساسيا في إدارة الجماعة المحلية والإقليمية ، أو أن المشرع لا يزال ينظر للأحزاب السياسية أنها جمعيات ذات طابع سياسي وفقا لما نص عليه دستور 1989، الذي اعتبر أن الأحزاب السياسية هي جمعيات ذات طابع السياسي أي المشرع في تلك المرحلة لم يكن يفصل بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، إلا أن هذا اللبس سرعان ما يزول بالعودة إلى صريح المادة 13 من قانون الجمعيات 12–06 المؤرخ في:12 يناير 2012، التي نصت يقولها تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها، ولا يجوز أيضا أن تساهم في تمويلها .

أي أن المشرع في ظل هذا القانون قد فصل فصلا تماما بين الأحزاب السياسية والجمعيات ،بما يدع مجالا للشك باستقلالية المجتمع المدني عن المجتمع السياسي، من وجهة نظر المشرع الجزائري وبهذا يكون المؤسس الدستوري المغربي سبق المؤسس الدستوري الجزائري في التأسيس لعلاقة قوية بين مؤسسات المجتمع المدني والمجالس المنتخبة

[1] القانون العضوي 31/90،المتعلق بتأسيس الجمعيات المؤرخ في ،04ديسمبر1990.

المحلية، حيث نص دستور 2011 في العديد من فصوله على الشراكة بينهما لتأسيس العملي لبناء ديمقراطية تشاركية ،على المستوى المحلي والمشرع الجزائري وبالرغم من النقاشات الموسعة حول إمكانية تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل مبادرة الإصلاحات السياسية، التي مست العديد من القوانين الأساسية المتعلقة بالحياة السياسية ،كقانون الجمعيات ،وكذا قانون الجماعات المحلية 10/11، 07/12 وكذلك مسودة مقترحات التعديل الدستوري الذي أفرج عليها ديوان رئاسة الجمهورية ،بعد الانتخابات الرئاسية فإن هذه المقترحات لم تشر لا من بعيد ولا من قريب عن إمكانية إعطاء أي دور لمؤسسات المجتمع المدني، خاصة في ظل التزايد الكبير لعدد الجمعيات في الجزائر حيث تجاوزت 120 ألف جمعية ، لا يزال المؤسس الدستوري ينظر إليها على أساس الشريك بل المنافس بالرغم من ما أثبتته التجارب المقارنة بمركزية دور مؤسسات المجتمع المدني في تطوير أداء الجماعات المحلية، كون الجمعيات لا تهدف لتحقيق أرباح بل تسعى لتحقيق متطلبات منتسبيها ، وهذا بالرغم من عجز الدولة عن تحقيق التنمية الشاملة على المستويات المركزية والمحلية، حيث أن ما يقرب 783 بلدية تعيش حالة عجز دائم، نتيجة تكفل البلديات بكافة المهام التنموية، في حين أن القطاع الجمعوي بات الشريك الأساسي للدولة في الأنظمة الديمقراطية ،واستطاعت هذه الدول من خلال الشراكة تحقيق أرقام قياسية في المسار التنموي وتجاوز حالات العجز الدائم الناجم عن تحمل الدولة لكافة الأعباء .

وعليه فإنه من الواجب على المؤسس الدستوري أن يعيد النظر في دور حركات المجتمع المدني وعلاقته بالجماعات المحلية، سعيا لتحقيق معالم الديمقراطية على المستويات المحلية التي قوامها إشراك حركات المجتمع المدني(الجمعيات) في صناعة القرارات المحلية.

الفرع الثاني : التأسيس القانوني لعلاقة المجتمع المدني بالجماعات المحلية .

في ظل التزايد الكبير في عدد الجمعيات المحلية بعد قرار دستور 1989 وصدر قانون الجمعيات 90/31 إلا أن قوانين الجماعات المحلية سواء قانون البلدية 08/90 [1]أو قانون الولاية 09/90 لم تنص أي مادة من القانونين عن هيكلة العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والجماعات المحلية، هذا وقد صدر قانون الولاية والبلدية بعد ظهور مفهوم الحكم في كتابات البنك الدولي سنة 1989، والذي يقوم على جملة المؤشرات أهمها قيام الشراكة الفعالة بين مؤسسات الدولة وقطاع المجتمع المدني، ولعل مرد عدم التنصيص القانوني لعلاقة بين الإدارة المحلية والجمعيات لكون المشرع كان يعيش في فترة انتقالية أين تحولت عقيدته الايدولوجية من الاشتراكية للرأسمالية ، وهذا خلق نوعا من التردد لدى المشرع لأنه في فترة وجيزة كان الفكر السائد في ظل التوجه الشمولي أن الدولة عي من تملك الحق في خلق وتأسيس مؤسسات المجتمع المدني التي يجب أن تخدم أهدافها وتوجهاتها الايدولوجية، وفي فترة وجيزة تحولت الأيديولوجية من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين، أين أصبحت الجمعيات تتأسس في كل الولايات بشكل حر وكل مجموعة بحسب أهدافها، هذا ما جعل المشرع يتردد في التأسيس لعلاقة قوية بينها وبين مؤسسات الدولة بما فيها الإدارة المحلية، إلا أنه بعد تجاوز المرحلة الانتقالية وما صاحبها من عدم استقرارية في الحياة السياسية في الجزائر خاصة بعد تردي الأوضاع الأمنية،وبعدها صدر قانون المدينة [2] 06/06 الذي أسس فعلا لوجود علاقات بين الجماعات المحلية والجمعيات ، حيث نصت المادة الثانية منه الفقرة 4 بقولها :التسيير الجوراي الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية ، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها، كما نصت المادة 14 في فقرتها 7 على تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين قصد وضع التنفيذ برامج سياسة المدينة ، فهذه

[1] القانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07افريل 1990

[2] قانون المدينة 06/06المؤرخ في 12مارس 2006الجريدة الرسمية عدد 15

النصوص قد نصت صراحة على وجود علاقات بين المجتمع المدني والجماعات المحلية، وبعد الحراك الذي عاشته الدول العربية المجاورة، تبنى النظام السياسي لجملة من الإصلاحات السياسية والتي أفضت إلى إعادة النظر في العديد من القوانين الأساسية أهمها قانون الولاية والبلدية حيث صدر القانون 10/11 في 22 جويلية 2011 والذي أسس فعلا للتواصل الجاد بين حركات المجتمع المدني والبلدية، حيث نصت المادة 11 منه يقولها تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم أرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين ومفاده أن المشرع من خلال ما تضمنت المادة 11 أنه يؤسس لبناء الشراكة والثقة بين الإدارة المحلية البلدية والمواطن ومؤسسات المجتمع المدني ويرى أن البلدية هي الإطار المؤسساتي الذي تمارس فيه الديمقراطية على المستويات المحلية في إطار الديمقراطية التشاركية .

وأجبر نص المادة 11 المجلس الشعبي البلدي على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين واستشارتهم عبر ممثليهم في منظمات المجتمع المدني في كل الخيارات ذات الأولوية لاسيما في تنفيذ مشاريعها التنمية المحلية والاقتصادية والاجتماعية.

كما نصت المادة 12 [1] من ذات القانون يقولها: قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف لتحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

كما نصت كذلك المادة 13[2]: أنه: يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية إن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطهم.

وما يفهم من خلال نص المادة 12، 13 أن المشرع سعى لتحقيق الديمقراطية التشاركية في إطار التسيير الجواري للإدارة المحلية والمجلس الشعبي البلدي مطالب بوضع الإطار الملائم لسبيل إشراك المواطنين والجمعيات في إدارة شؤونهم المحلية، وذلك من خلال الاستعانة على سبيل الاستشارة بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثلي الجمعيات المعتمدة قانونا للمساهمة الفعالة في تسيير الشؤون المحلية، كل حسب طبيعة نشاطه ، وهذا هدفه تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرارات ذات الطابع المحلي.

كما عزز نص المادة 14 من نفس القانون بقولها أنه يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ويمكن لكل شخص ذي مصلحة للحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفسه.

وحق الاطلاع على المداولات والقرارات التي تتخذها البلدية يعد مكسبا حقيقا لتعزيز معالم الديمقراطية التشاركية التي سعى المشرع لتكريسها ولن تحقق هذه الديمقراطية إلا بالتمكين الفعلي للمواطنين ومؤسسات المجتمع

[1] المادة 12 من القانون 10/11.

[2] المادة 13 من القانون 10/11.

المدني الحق في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبية البلدية وممارسة نوع من الرقابة عليها وهذا ضمانة أساسية لإرساء الشراكة في إدارة المجلس الشعبية البلدية.

أما بالنسبة لقانون الولاية 07/12 المؤرخ في15جانفي 2012 فانه لم تنص أي مادة منه على إمكانية إشراك حركات المجتمع المدني في إدارة المجالس الشعبية الولاية، هذا بالرغم من أهمية دور المجالس الشعبية الولائية في النهوض بالعملية التنموية ،خاصة وأن إقرار ميزانيات المجلس الشعبية البلدية وكذا العديد من المشاريع التنموية يتم على مستوى المجلس الشعبية الولائية، كما أن الولاية تعد جهة الوصاية على البلديات فهي تمارس رقابة على أعمال وأشخاص وهيأتها، فكان الأجدر بالمشرع ولزيادة ديناميكية التواصل الجاد بين حركات المجتمع المدني والإدارة المحلية، أن يدعم دورها بالتنصيص القانوني عليها في قانون الولاية خاصة وأن صدور القانون 07/12 جاء بعد صدور قانون البلدية أي من المفروض أن يكون تكامل بين قانون الولاية والبلدية خاصة وأن الإدارة المحلية الجزائرية تعيش حالة من الانسداد الذي عانت منه طيلة تسعينات القرن الماضي ،ويقول الدكتور صالح زياني بهذا الصدد:" إن القصور الذي لازم التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الآخرين يجد تفسيرا له من خلال طبيعة النموذج الديمقراطي الذي تم الأخذ به إن نموذج الديمقراطية التشكيلية الذي لازلنا تعتمده في تسيير الشأن العام في الجزائر يتحمل جزءا مهما من هذا القصور ، فهذا النموذج قد استوفى كل الشروط نجاعته القانونية والسياسية ضمن مجتمعات تتميز بقدر كبير من التلاؤم والانصهار الاثني والاستقرار السياسي وتحكمها ثقافة سياسية مبنية على أسس التنافس والتداول والتمثيل .

وفي حين بالرجوع إلى حالة المجتمعات النامية والناشئة التي تتميز بالانقسام المجتمعي والاختلافات الاثنية والعرقية والسياسية وصعوبة الاستقرار السياسي المصحوبة بحالات العنف والتمرد الاجتماعي فإنه يكون من المنطقي أن يتم التفكير في نموذج بدليل يمكن أن نسميه بالديمقراطية المشاركاتية[1].

وعليه فان المشرع الجزائري لا زال لم يواكب جملة التطورات التي تعيشها الدول المغاربية في مجال إشراك مؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرار على المستوى المحلي، في حين أن المغرب في ظل دستور 2011 قد أسست فعلا لبناء علاقة قوية بين مؤسسات الإدارة المحلية والجمعيات وان حاول المشرع الجزائري في قانون البلدية ذلك من خلال نصوص المواد 11 . 12 . 13 إلا أن هذا التنصيص لا يزال محتشما وجميع نصوص هذه المواد تمت إحالتها على التنظيم أي المشرع وان نص عليها، إلا انه عزم على تعطيلها بإحالتها للتنظيم الذي لم يصدر إلى حد الساعة كما أن مفهومه للديمقراطية التشاركية يبقى بعيدا عن المفهوم الفرنسي للديمقراطية المحلية والمعبر عنه بمشاركة الناخبين في القرارات المحلية سواء عن طريق الاستفتاء المحلي أو استشارة الناخبين ، حيث يمكن للهيئة المنتخبة التداولية للجماعة الإقليمية تقديم أي مشروع مداولة في حدود اختصاصاتها لاستفتاء المواطنين، كما يمكن لعدد معين من الناخبين تقديم طلب تسجيل نقطة في جدول أعمال الهيئة المنتخبة حول تنظيم استشارة[2].

وهذا من شأنه أن يخلق نمط جديدة في تدبير الشأن المحلي، بحيث تصبح فيه البلدية منتجة، وتنجح في عملية التسيير المحلي.

[1] صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر ، واقع وتحديات، 16-17 ديسمبر 2008 .... حسيبة بن بوعلي الشلف، ص .12.

[2] سي يوسف أحمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون طبعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013، ص 139.

المطلب الثاني :

المجتمع المدني وتشكيل المجلس المنتخبة المحلية .

تعد الانتخابات المحلية الآلية القانونية التي يستطيع من خلالها المواطنون المشاركة في صناعة القرارات على المستويات المحلية، حيث يبدأ هذا الدور بدأ من تشكيل هذه المجالس ،التي يتم انتخابها انتخابا مباشرا من قبل جمهور المواطنين، يزيد اهتمام المواطن الجزائري بالانتخابات المحلية كونها أن الأجهزة اللامركزية هي الأقرب للمواطن وانشغاله اليومية فانتخاب هذه المجالس يعد مسالة مصيرية يتفاعل معها كافة الأطياف السياسية والاجتماعية، وقد ظهر دور مؤسسات المجتمع المدني يزداد أهمية خاصة بعد تبني الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989 وكرسه دستور 1996، والقاضي بمركزية دور الجمعيات في مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، وهذا ما جعل مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا مهما في تشكيل المجلس المنتخبة المحلية في الجزائر، وذلك من خلال التواصل الفاعل بين مؤسسات المجتمع المدني وجموع المواطنين طيلة أيام الانتخابات المحلية بدأ من الحث والتوعية بضرورة التسجيل ضمن القوائم الانتخابية وصولا للرقابة على الانتخابات المحلية وأعلاه النتائج، وهو ما سيتم معالجته في الفروع الموالية إلا أنه ومع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أي دور لمؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات المحلية، إلا أن ذلك لا ينفي الوجود الفعلي لهذا الدور .

الفرع الأول : المجتمع المدني والتسجيل في القوائم الانتخابية

بموجب قوانين الانتخابات والمراسيم التنظيمية المتعلقة بكيفية قيام اللجان الإدارية بمراقبة القوائم الانتخابية بمهامها وتبدأ هذه اللجان أعمالهما في الثلاثي الأخير في كل سنة وذلك بتسجيل الناخبين والبيانات الخاصة بهم بصورة منظمة ودقيقة وفقا للترتيب الأبجدي والأرقام المتسلسلة[1].

وبموجب قانون الانتخابات الجزائري تخضع القوائم الانتخابية، لمراجعة عادية من كل سنة ومراجعة استثنائية، تتم بناء على مرسوم رئاسي يتضمن دعوة الناخبين لعملية الاقتراع المزمع أجزاءه، وبحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية وكذا الممثلين القانونين للأحزاب والمرشحين الأحرار حق الاطلاع على القوائم الانتخابية، حتى يتسنى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطاء والمطالبة بتصحيحها ،سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله بغير وجه ،ولم ينص قانون الانتخابات ولا المراسيم التنظيمية المكملة له عن أي دور لمؤسسات المجتمع المدني في عملية التسجيل ف القوائم الانتخابية، خاصة ظل في تنامي دور الجمعيات وتزايد عددها على المستويات المحلية إلا انه وفي ظل الواقع الذي تعيشه مؤسسات المجتمع المدني المحلية في الجزائر أنها تسهم بدورها في عملية توعية المواطنين بإلزامية المشاركة في التسجيل في القوائم الانتخابية ، نظرا للأهمية البالغة التي يحضر بها التسجيل في القوائم هي المفتاح لحسم نتائج الانتخابات ، حيث تسعى الجمعيات في فترة التسجيل حث المواطنين على إلزامية التوجه لتسجيل وذلك من خلال التواصل الدائم بين الجمعيات والمواطنين، عن طريق التجمعات أو النشاطات التي تمارسها الجمعيات على المستويات المحلية، والملاحظ أن أغلب الجمعيات التي تنشط في هذا المجال في أغلبها جمعيات تابعة لأحزاب سياسية، حيث تهدف لتحقيق تعبئة المواطنين لصالح القائمة الحزبية التي يقدمها الحزب الذي

[1] أحمد بنيني ، **الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006 ص74.

تسانده وتدعمه، وهي تتحول وتصبح تعمل جنبا إلى جنب مع المجتمع السياسي في الانتخابات المحلية، بالرغم من النص الصريح في قانون الجمعيات 06/12 [1]عن منع أي تواصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات ، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن العديد من الجمعيات المحلية تسير في فلك النظام السياسي وتقدم مرشحيه وتزكية قوائمه الانتخابية المقدمة لانتخابات المجالس المنتخبة المحلية، ومن هنا يتضح أن دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية بأهمية الانتخابات المحلية وإلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية لا تأتي من إيمان الجمعيات بأهمية ومحورية الانتخابات المحلية بل تأتي نتيجة لتوجيهات وضغوط سياسية، هذا ما انعكس سلبا على مسارات ونتائج الانتخابات المحلية، خاصة في ظل تزايد ظاهرة عدم استقلالية الحركة الجمعوية واختراقها من قبل الجهات الرسمية أو الأحزاب السياسية، مما خلق نوع من عدم الثقة بين المواطن ومؤسسات المجتمع المدني وأصبحت دعواته المختلفة تقابل بالرفض، أو الاستجابة للضعيفة لمطالب ومقترحاته، هذا في الوقت الذي أصبحت فيه مؤسسات المجتمع المدني في الدول المغاربية، كما رأينا في التجربة المغربية أنها تقوم بدور هام جدا في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية،نتيجة النضج الذي وصلت حركات المجتمع المدني فيها، حيث تعمل الجمعيات على المستويات المحلية على توعية المواطنين بأهمية الانتخابات المحلية، لذلك تسعى من خلال الأنشطة التي تقوم في التجمعات والتظاهرات التي تنظمها لتوعية المواطنين بإلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية، كونها هذه المرحلة تعد الحاسمة في العملية الانتخابية لأن في الحقيقة نتائج الانتخابات تحسم من خلال القوائم الانتخابية، إلى جانب الدور التوعوي بأهمية الاختيار المناسب لتشكيل مجلس يكون قادر على الإدارة ويستطيع تجاوز الأزمات التي تعيشها الإدارة المحلية، في حين أن هذا الدور لا يزال ضعيفا في الجزائر، وان كان هذا الدور موجودا فهو في الغالب ما يتسم بالمناسبتية، وفي الغالب أن علاقة الزبونية هي تحكم العلاقة بين الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي، ولعل كل هذه المعطيات أثرت سلبا على عملية

[1] المادة 13من القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات

الإقبال على التسجيل حيث يكون ضعيفا في العادة في فترات المراجعة العادية، في حين أن المراجعات الاستثنائية في الغالب ما يكون كبيرا نتيجة الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني التي تسعى إلى حشد المواطنين وتزايد الأعداد بطريقة غير عادية، وهذا مما يعيق عملية الرقابة التي تمارسها اللجنة على القوائم الانتخابية ولهذا الدور الذي تساهم في مؤسسات المجتمع المدني في الغالب ما يكون إما بطلب من الأحزاب السياسية أو بضغط وتجنيد من النظام السياسي.

وهنا تثار الجدلية حول من يستفيد ماليا من الدعم، ومن يربح سياسيا، وتستمر فصول العلاقة بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنظام والإدارة المحلية في باقي المراحل الانتخابية وسنتناول في ما يلي مرحلة الحملات الانتخابية وإشكالية دور المجتمع المدني الجزائري

الفرع الثاني : المجتمع المدني ودوره في الحملات الانتخابية المحلية

تعمل مختلف التشريعات في الدول على تحديد فترة الحملة الانتخابية بمدة زمنية محددة وذلك لتقييد فترة الاستخدام لوسائل الدعاية المختلفة، وكذا إمكانية التحكم في النفقات المتعلقة بها لتخفيف من أعبائها التي باتت تثقل كاهل الدولة والمشرع الجزائري في ظل القانون 01/12 المؤرخ في: 2012/01/15 حدد بمقتضى أحكام قانون الأحزاب مدة الحملة الانتخابية 21 يوما ،وتنتهي خلال يومين قبيل تاريخ الاقتراع، وفي ظل هذه المدة التي أجازها المشرع، لكافة المرشحين سواء كانوا منضوين تحت قائمة حزبية ،أو كانوا مرشحين مستقلين أن يمارسوا الدعاية لبرامجهم الانتخابية طيلة هذه الفترة ،وفي ظل الحجم الكبير في عدد الدوائر الانتخابية وعدد البلديات الذي يقدر ب: 1541 فإن هذا يصعب على الأحزاب السياسية إمكانية الوصول إلى كافة البلديات وفتح مكاتب لديها وتقديم مرشحين لانتخابات لمجالس المنتخبة المحلية، سواء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية فإن ذلك يحتم عملية التواصل بين مؤسسات المجتمع المدني، ومختلف الأحزاب السياسية حيث تسعى الجمعيات لتقديم بعض المرشحين وحثهم على الترشح ضمن

أحزابا سياسية معينة، وهذا في ظل التداخل الذي تعيشه الأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر فبعد عملية التزكية للمرشح يبدأ دور مؤسسات المجتمع المدني، في الحملات الانتخابية على المستويات المحلية، كون أن الجمعيات خاصة ذات الطابع المحلي وعلى اعتبار إنما في احتكاك دائم مع المواطن وانشغالاته اليومية ومطالبة المتزايدة، فهي تسعى من خلال الاجتماعات التي يتهم عندها مع المواطن لتوعية بضرورة التوجه إلى صناديق الاقتراع والتصويت لصالح المرشحين الذين تهدف هذه الجمعيات لتزكيتهم، ويزيد نشاط مؤسسات المجتمع المدني، ويتعاظم دورها خلال فترة الحملة الانتخابية المحلية، وذلك ليس لصالح المرشح الأكفى أو الأصلح بل لصالح المرشح الذي تعمه الجمعية، أو المرشح الذي تقدمه أحزاب السلطة وفي ظل هذه التبعية وعدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني الجزائري عن المجتمع السياسي خلق نوع عدم جدوى الانتخابات المحلية لدى المواطن العادي، الذي أدرك أنه منذ بداية التجربة التعددية في الجزائر ، أن هذه المجالس التي يتم انتخابها عاجزة كل العجز عن مواكبة مطالبه اليومية ، وأصبح المواطن الجزائري يعزف عن ممارسة العمل التطوعي أو العمل المدني نتيجة ضعف الثقافة المتعلقة بالعمل التطوعي نتيجة حالة عدم الثقة في الجمعيات ونشاطها كونها ابتعدت عن هموم المواطن وانشغالاته اليومية الأمر الذي أدى إلى ابتعادها عن اهتمامات المواطن ، قد أصبح تأثيرها عليه في الحملات الانتخابية المحلية محدود جدا، بالرغم من الوسائل المختلفة التي تستخدمها الأحزاب السياسية والجمعيات من اجتماعات ولقاءات شبه يومية وندوات فلو كان المجتمع المدني يتسم بنوع من الاستقلالية عن الأحزاب السياسية، وعن النظام السياسي لكان له الدور الأساسي في فترات الحملات الانتخابية لتزكية المرشح الذي تكون لديه القدرة على إدارة الشؤون المحلية ، كما هو الحال في التجربة المغربية التي أكدت لنا أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني أثناء الحملات الانتخابية المحلية أين تقف الجمعيات إلى جانب بعض الأحزاب السياسية وتزكيتها لتقديم مرشحين وبرامج تستجيب لانشغالات الساكنة المحلية.

وفي ظل هذا الواقع الذي تعيشه مؤسسات المجتمع المدني داخل إقليمها المحلي أثناء فترات الحملات الانتخابية المحلية، وما شهدته من تراجع في الدور المناط بالجمعيات إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض الجهود من قبل بعض مؤسسات المجتمع المدني، أثناء فترات الحمالات الانتخابية التي تسعى إلى خلق نوع الوعي من المواطنين لدى المواطن المحلي، بضرورة الابتعاد عن العواطف والخطابات الجوفاء التي اعتادها المواطن في المناسبات الانتخابية السابقة والتأكيد على إلزامية متابعة البرامج الحزبية للمرشحين ، ومسائلتهم حول إمكانية الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية للساكنة المحلية ، وبناء على ذلك تتم الاستجابة للحزب الأقدر على الإدارة وحسن التسيير.

الفرع الثالث :المجتمع المدني والرقابة على الانتخابات المحلية

يقصد بالرقابة هو مراقبة وتتبع أداء الجهات والأفراد المعنيين بإدارة الحملة الانتخابية للاطمئنان أن كافة الإجراءات تسير وفقا للأطر القانونية المنظمة لصيرورة العملية الانتخابية وان تتم وفق الأشكال الصحيحة وغير المنحازة.

والرقابة الانتخابية هي الرقابة التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني المرخص لهم ذلك لمتابعة العملية الانتخابية من خلال جمع وحصر المعلومات بكل مراحلها ومعرفة مدى تطبيق الإجراءات الصحيحة في إدارة الانتخابات مع السماع لهم بدخول ومراقبة كافة مراكز الاقتراع والتواصل مع كافة المعنيين بالعملية الانتخابية من مسؤولين عن إدارتها، والمترشحين فيها والناخبين، وأي طرف معني بالمشاركة في الانتخابات سواء مارس هذا الحق أو امتنع عنه بإرادته أو تم حرمانه منه، وأن يسمح للمؤسسات المجتمع المدني التي قامت بممارسة العمل الرقابي أن تعبر عن رأيها وتقييمها للأجواء التي تمت فيها العملية الانتخابية[1].

[1] صلاح محمد الغزالي، **رقابة المجتمع المدني للانتخابات العربية** ،ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي الأول حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظم من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 11، 12 مايو /أيار 2014 ،ص 02.

ويعد رقابة المجتمع المدني على العملية الانتخابية مؤشرا أساسيا لضمان النزاهة الانتخابية وإضفاء المصداقية على نتائجها ، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية وقد سعت أغلب الأنظمة القانونية المعاصرة لإقرار هذه الوظيفة لمؤسسات المجتمع المدني وعلى اثر التغيرات التي شهدتها الدول العربية سارعت أغلب دولنا العربية للتأسيس القانوني لرقابة المجتمع المدني على الانتخابات ، حيث سارعت الدول المغاربية لتكريس هذا الحق في الدساتير والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية ، بدأ من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية مرورا لمرحلة الترشيحات والحملة الانتخابية وصولا إلى إعلان النتائج [1] وتقديم تقارير في نهاية كل مرحلة الانتخابات وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ،خاصة فيما يتعلق بصيرورة الانتخابات المحلية فان القانون 01/12 لم تنص أي مادة من مواده على إمكانية ممارسة المجتمع المدني لأي دور رقابي على الانتخابات المحلية في الجزائر وهذا ما جعلته ينسحب تدريجيا من الحياة السياسية ، على الرغم من كثرة تعداد الجمعيات في الجزائر حيث تجاوزت 900 جمعية وطنية وأكثر من 90 ألف جمعية بلدية و ولائية ومحلية .

إلا أن مجمل هذه الجمعيات تبدو ضعيفة الأداء هزيلة الحركة، في الانتخابات المحلية وكثيرا منها حركاتها مرتبطة بمطامع سياسية[2] إذا انخرطت في الانتخابات المحلية، وهذا ما نعكس سلبا على المشهد السياسي للانتخابات المحلية، حيث افتقد الانتخابات لفكرة التنوع في الخطاب وحلاوة الصراع السياسي الراقي الذي تشهده الانتخابات الديمقراطية[3]، وبدأت مؤسسات المجتمع تسير بشكل سنح ومتحكم فيه، وبعض من الجمعيات قد ارتبطت بمطامع مصلحيه، ضيقة وترمي في اتجاه سياسي معين في الغالب ما يخدم النظام الحاكم إلا أن غياب النص القانوني ،وانسحاب المجتمع المدني من الحياة السياسية أو تخندق في اتفاقيات السلطة أو الأحزاب السياسية إلا أن ذلك لم

[1] منير . مباركية ،**المرجع السالف الذكر ص** 44.

[2] بوحنية قوي، **الجزائر وتحديات العهدة الرابعة**، مجلة الديمقراطية، مركز الأهرام للدراسة الإستراتيجية القاهرة العدد 55، جويلية 2014 ،ص 178

[3] المرجع السالف الذكر ، ص 178.

يمنع وجود مبادرات لممارسة مؤسسات المجتمع المدني لمراقبة وملاحظة الانتخابات حيث تأسس مرصد المجتمع المدني لملاحظة الانتخابات يوم 11 فيفري 2012 من طرف 11 جمعت بمبادرة من جمعية أضواء رايتس للديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو يتكون حاليا من حوالي 30 جمعية جزائرية مستقلة وهو يتواجد في حوالي 20 ولاية

ويعتمد المركز في ملاحظة على العملية الانتخابية، وفقا لما نص عليه القوانين الجزائرية والمبادئ العامة للمراقبة الحيادية للانتخابات ، من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف لمراقبي الانتخابات والممارسة الديمقراطية ويسعى هذا المرصد لمراقبة ما يلي :

- الإطار القانوني النظم للعملية الانتخابية.
- عملية تسجيل الناخبين
- قوائم الناخبين
- عملية تسجيل المرشحين
- الحملة الانتخابية
- وسائل الإعلام خلال فترات الحملة الانتخابية
- عملية الاقتراع
- عد وفرز الأصوات وإعلان النتائج
- الطعون

وقد نظم مرصد مؤسسات المجتمع المدني دورات تكوينية في العاصمة لتكوين ملاحظين للانتخابات التي تم إجراءها 29 نوفمبر 2012 وقد تم تكوين حوالي 12 ناشطا في مؤسسات المجتمع المدني المستقلين أي الذين ليس لهم انتماءات سياسية للأحزاب السلطة أو المعارضة .

وقد لاحظ المرصد الانتخابات المحلية في أزيد من 20 ولاية لما يزيد عن 1500 ملاحظ انحدروا من 30 جمعية من كل الولايات، وقد عملوا على إدارة العملية من خلال مركز عمليات وتواصل مركزي عمل على جمع كافة المعلومات الخاصة ،بالملاحظة منذ فتح المراكز ومكاتب التصويت إلى غاية انتهاء عملية الفرز وإعلان النتائج، وقد اصدر المرصد في أعقاب الانتخابات المحلية التي تم إجراءها 29 نوفمبر 2012 تقريرا يرصد فيه جميع الملاحظات حول سير العملية الانتخابية.

وتعد تجربة مرصد هي أول الإرهاصات لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، في الرقابة وملاحظة الانتخابات المحلية في الجزائر ،ويجب أن يتم تثمين هذه التجربة ودعمهما بنصوص قانونية تؤسس فعلا لدور المجتمع المدني في العملية الانتخابية سعيا للوصول لانتخابات محلية حرة ونزيهة، وتؤسس محاولة إعادة إشراكه في الحياة السياسية وفقا لما تنص عليه قيم المشاركة الديمقراطية في العمل السياسي.

والمرصد يعمل في ظل الأطر القانونية المتعارف عليها دوليا والقوانين الجزائرية لا تتيح ولا تمنع تأسيس المجتمع المدني كعضو ملاحظ في الانتخابات المحلية لهذا فالمرصد يسعى تهيئة عن طريق التشبيك والشراكة الجمعوية، إلى العمل مستقبلا على إرساء قواعد قانونية واضحة تبيح للمجتمع المدني، عضو ملاحظا بحكم القانون خاصة وان 90

دولة في العالم ،تتيح لمجتمعاتها المدنية المحلية أن تكون شريكا في إدارة العملية الديمقراطية وملاحظة الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية وهي إحدى متطلبات العملية الديمقراطية [1].

وما نخلص إليه في هذا المقام أن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في ظل دورها في تشكيل المجالس المنتخبة المحلية، فإنها لا تزال من الناحية القانونية تفتقد النصوص القانونية ، تهيكل وتؤسس للدور مؤسسات المجتمع المدني في تشكيل المجلس المنتخبة المحلية، هذا بالرغم من التنصيص على نوع العلاقة بينهما في ظل قانون البلدية الجديد 10/11 إلا أن هذه النصوص القانونية لم تحدد بدقة دوره في العلاقة العضوية بين البلديات والمجالس الشعبية الولائية، كما أن الواقع السلبي الذي تعيشه مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر الذي يكون إما تابع لأحزاب سياسية أو متخندق مع السلطة، وهذا ما جعل تأثير المجتمع المدني على الانتخابات المحلية يكاد يكون محدودا سيما إذا تعلق الحال بتشكيل هذه المجالس التي تجاوز فيها عدد الجمعيات 90 ألف جمعية

المبحث الثالث :

العلاقة العضوية المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة المحلية بالمغرب.

سعت المملكة المغربية منذ البداية إلى التخفيف من حدة أسلوبها المركزي ، وذلك باعتماد أسلوب اللامركزية الإدارية ، حيث تنازلت على بعض اختصاصاتها إلى لمجالس المحلية التي أنشأت لتلبية مصالحها الساكنة المحلية ونظراً للعديد من الاعتبارات الفنية ، وتحت تأثيرات من الاتجاهات الديمقراطية تناولت عن بعض تلك الاختصاصات لميدان منتخبة من الوحدات الترابية في الدولة لنباشر إدارة شؤونها بنفسها وإعطائها حقها في اتخاذ القرارات بشكل انفرادي ، لكن ذلك لا يمنعها عملية خضوعها للرقابة الوصائية من قبل الجهات المركزية في إطار نوعها من اللامركزية في

[1] العيفا اويحي ، **النظام الدستوري الجزائري** ، دار العثمانية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2004، ص، 396.

مدلولها السياسي الهادف إلى توجيه السياسة التنموية وفق مقتضيات الصالح العام ومقتضيات الحكامة الجماعية ، [1] و مفهومها الإداري المتمثل في تقريب الإدارة من المواطن وإسناد مهمة إدارتها إلى سلطات منبثقة من الجماعة المحلية ذاتها ، وفي ظل عجز الدولة النهوض بالعملية التنموية على مستوى جميع الجهات بقدر متساوي ختم على السلطات المركزية إلزامية سعت النظام السياسي في المغرب وعلى مدى عقود على تشجيع تكاثر الجمعيات المحلية [2]،وهذا ما ألزمه بتبنى المقاربة التشاركية التي تهدف إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية رسم إستراتيجية تنموية تسهم في تحقيق تنمية مستدامة ناجحة [3] بواسطة التشخيص التشاركي الترابي العميق لتحديد وبيان المشاكل التي تعاني منها الجهات والأقاليم وتساعد في رسم إستراتيجية للخروج من هذه المشاكل في طرف زمني قياسي ووفق رؤية إستراتيجية محددة قابلة للتحقيق على ارض الواقع ويناط بمؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في المغرب بعد تبني المؤسس الدستوري في ظل دستور 2011 لمنحها الديمقراطي التشاركية في إدارة مؤسسات الدولة ومن هذا المنطلق تتضح معالم الدور الذي يقوم مؤسسات المجتمع المدني على المستويات المحلية ، بدأ من الحضور الدائم لهما في أولى خطوات تشكيل هذه لمجالس المحلية وسنحاول في المطالب الموالية توضيحها معالم العلاقة العضوية بين المجتمع المدني والجماعات المحلية .

المطلب الأول :

التأسيس القانوني لعلاقة المجتمع المدني بالمجالس الجماعية في المغرب

تعد حركات المجتمع المدني في المغرب الأكثر ديناميكية في الدول المغاربية ، نظرا للخصوصية التي تميز بها المجتمع المدني المغربي ،فقد فرضت على المؤسس الدستوري والقانوني إلزامية هكلية هذه العلاقات بين الجماعات المحلية و

[1] بوشعيب اوعبي ،**القانون الإداري المغربي – التنظيم الإداري** –، ط2 ،دار القلم بالرباط ،المغرب ،2013، ص،167.

[2] علي ليلة ،**دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفقر** ، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، مصر ، 2014، ص،111.

[3] باكينام الشرقاوي و ياسين اقطاي،**المجتمع المدني والتحولات في الشرق الأوسط** ، مركز الدراسات الحضارية وحوار الثقافات ،القاهرة 2013،ص،22.

المجتمع المدني خاصة في ظل تنامي دورها أكثر على المستويات المحلية من المستويات المركزية فقد عمل الدستور المغربي الجديد وقوانين الجماعات المحلية لتأسيس القانوني لهذه العلاقة في سياق الإصلاحات الهادفة إلى إعادة ترتيب علاقة الدولة بالمجتمع المدني[1].

الفرع الأول : التأسيس الدستوري لعلاقة المجتمع المدني بالجماعات المحلية

بالعودة إلى الدساتير المغربية السابقة لدستور جويلية 2011 لم تنص عن أي علاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والجماعات المحلية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية أما الدستور الجديد قد تدارك أهمية هذه العلاقة التي جاءت في السياق الذي سعى من خلاله المؤسس الدستوري إلى إرساء معالم الديمقراطية التشاركية التي مفادها أن المواطنة تتعدى ممارسة الحق في الانتخاب من فترة لأخرى وهي تعني مجموع الإجراءات التي تمكن من اشتراك المواطنين والمواطنات في حياة الجماعة الذي يتيح لهم التمتع بحق المشاركة من جهة أخرى التأثير في عملية صناعة القرارات على المستوى المحلي، والديمقراطية التشاركية أتت لتكميل وترشيد الديمقراطية النيابية، ولها دور كبير في إرساء قيم المواطنة الكاملة والنشيطة مضيفة في ذات الوقت الفعالية والحكامة الجيدة في أداء الجماعة المحلية[2].

وبالعودة إلى أحكام الفصل الثاني عشر من دستور جويلية 2011 والذي ينص على أن المجتمع المدني والمنظمات الغير الحكومية تؤسس وتمارس أنشطتها بكل حرية كما تساهم المهتمة بالشأن العام والمنظمات الغير حكومية في إعداد قرارات ومشاريعها لدى المؤسسات المحلية والسلطات العمومية كما ينص الفصل 139 ، الذي يشير إلى

[1] كمال عبد اللطيف ، **العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب** ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات قطر ، 2014،ص،22.

[2] عبد الرحمان الماضي ، **الحكامة الترابية التشاركية** ،مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط،2014، ص، 89.

مساهمة المواطنات والمواطنون والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، كما كان المجتمع المدني محوراً أساسيا في العديد من الخطابات الملكية وذلك من خلال التأكيد عن دوره في إنجاح العملية التنموية على المستويات المحلية.

وباستقراء هذه النصوص الدستورية تتضح معالم توجه المؤسس الدستوري إلى تعزيز قيم الشراكة بين الدولة والجمعيات كون الحركة الجمعوية تعبر عن دينامية مشهود بها وهي تغطي بنجاعة مجالا واسعا في الحقل الاجتماعي والاقتصادي[1] وهذا جعل الدولة ترى أن الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني على المستويات المحلية، أداة لمحاربة الفقر والتهميش وسبيلا لنهوض في التنمية المحلية لمختلف الجهات والأقاليم.

وفقا لمقتضيات الدستور الجديد لم يعد الشأن المحلي حكرا على مؤسسات الدولة السياسية والمنتخبة بل أصبح المجتمع المدني يضطلع بدور كبير في هذا المجال حيث ضمن هذا الدستور مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات الغير حكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا تفعيلها وتقييمها وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون كما دعا إلى اشتراك المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين في السياسات العمومية بمختلف أطوارها بما فيها الإدارة المحلية ابتداء من الإعداد وصولا إلى التنفيذ وفقا لمنطوق الفصل 13 من الدستور الذي نص على ما يلي: تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد اشتراك مختلف الفاعلين الاجتماعين في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها.

وفضلا عما سبق فأن الدستور الحالي قد وسع من دور المواطن المنحصر سابقا في الدور الانتخابي الذي ينتهي بانتهاء الاستحقاقات الانتخابية، كما أن المؤسس الدستوري لم يهمل دور مؤسسات المجتمع المدني في النهوض

[1] تقرير اللجنة الاستشارية **حول الجهوية المتقدمة** (الكتاب الثاني)،الجوانب المؤسساتية ،يناير 2010، ص ،12.:

بالعملية التنموية وذلك من خلال إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور العمومي المحلي للمساهمة الفعالة في إعداد برامج التنمية و وإمكانية تقديم عرائض الهدف والغاية منها مطالبة المجالس المحلية بإدراج نشاط أو عمل يدخل ضمن مجال اختصاصه[1]، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 139 على ذلك بقولها : تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية آليات تشاركية للحوار والتشاور التسيير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التقنية وتتبعها ويمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بادارجها نقطة في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

وبهدف النهوض بتطوير الحياة الجمعوية وتوسيع مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة الجمعوية النشيطة ،وتجاوز كل المشاكل التي تعترضهم وتسيير عملية اندماجهم في عالم الثقافة والعلم والمشاركة وقد نص الفصلان 33 ، 170 على إنشاء مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي ومنه وإذا كان الدستور الجديد قد وضع تصورا جديدا يلائم التوجهات الحديثة في الاتجاهات الديمقراطية المعاصرة، والأسس والدعائم القوية لبناء ديمقراطية تشاركية حقيقية، فان تفعيلها يقتضي أن يتم تجسيدها وفقا لطموحات الحركة الجمعوية المغربية ،التي تصبوا إلى مكانة متميزة في التنمية المحلية ،ويجب أن يتم إخراجها من وضعيتها كآلية لتنفيذ السياسات والبرامج محددة سلفا إلى فاعل السياسي وقوة اقتراحية شريكة في وضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والسياسات التنموية على المستويات المحلية.

[1] **حصيلة الحوار المدني غير الحكومي للجمعيات الديمقراطية**،تاريخ التصفح :10اوت 2014، **http://www.dynamiqueappelrabat.org/ar/article/**

الفرع الثاني : التأسيس التشريعي لعلاقة المجتمع المدني بالجماعة المحلية .

لم ينص القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر في 30 سبتمبر 1976، عن وجود أواصر أي علاقة بين الجماعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني بالرغم من وجود العديد من الجمعيات في تلك المرحلة، إلا أن القانون والميثاق الجماعي الصادر في 13 أكتوبر 2002 يعد نقلة نوعية ايجابية في إشراك حركات المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي حيث تمت الإشارة مباشرة في هذا القانون إلى مشاركة الجمعيات في العملية التنموية على المستويات المحلية .

وذلك ما نصت عليه المادة 36 على ضرورة وضع مخطط للتنمية المحلية من طرف الجماعات المحلية تشترك فيه مع المجتمع المدني بشكل إجباري كفاعل محلي في إعداد المخططات ،وجاءت نص المادة كما يلي " يحدد المخطط الجماعي للتنمية، والأعمال التنموية المقرر انجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

كما جاء في ذات نص المادة 36 ذاتها المحددة لاختصاصات المجالس الذاتية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بقولها:" يقرر المجلس الجماعي إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من اجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بالتعاون والشراكة مع الإدارات العمومية الجماعات المحلية والهيئات العمومية والفاعلين الاجتماعيين.

أما المادة 41 المتعلقة باختصاصات المجلس المرتبطة بالتجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية فقد نصت بقولها على أن المجلس : يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات الغير حكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني

كما تنص المادة 14 المتعلقة بلجان المجلس على إحداث لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافئ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات وفعاليات من المجتمع المدني، يقترحها رئيس المجلس الجماعي وتبدي اللجنة

رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس أو الرئيس في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ، ويكمن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجالات اختصاصها .

وفي مجال التعمير وإعداد التراب جاء في نص المادة 38 التي حددت اختصاصات المجلس الجماعي بقولها: تشجيع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء .

وفي مجال التجهيز والأعمال الاجتماعية والنقابية والتي نصت على أن ينفذ المجلس الجماعي أو يساهم في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية ولهذه الغاية :

- يشجع ويساند الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.
- يقوم بكل عمل محلي من شانه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجماعي من اجل المصلحة المحلية، تنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش والحفاظ على البيئة [1]،وإنعاش قيم التضامن وتنمية الحركة الجمعوية وفي هذا الإطار يتكفل باتخاذ كل الأعمال من اجل التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية مشاركة مع الجمعيات القروية.
- يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات الغير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وفي مجال التعاون والشراكة ،ونصت المادة 42على مايلي: يقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للجماعة وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام، والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية.

[1] ظهير شريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3أكتوبر 2002) لتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

كما في القانون 47–96 المتعلق بالجهة 1996 وبالإشارة إلى المادة 7منه التي تحدد اختصاصات المجلس الجهوي لكون هذا الأخير يقوم بكل ما يهدف إلى إنعاش ومساندة كل عمل من أعمال التضامن الاجتماعي وكل تدبير ذو طابع إنساني، وهو يقدم إحالة على ما يمكن اعتباره بمثابة مشاركة للمواطنين والجمعيات كأطراف معنية بالعملية التنموية.

وفي سنة 2003 صدرت دورية عن الوزير الأول حول موضوع الشراكة بين الدولة والجمعيات مشيرة في ديباجتها لكون الحركة الجمعوية تعتبر بمثابة دينامية مشهود بنجاعتها في المجال التنموي، [1] كما أن انطلاق المبادرة الوطنية لسنة 2005 و2011 كان لهادور كبير في توسيع مشاركة الجمعيات على مستوى الجماعات الترابية واقترابه من السكان من خلال المشاريع الهادفة لمحاربة الفقر وتطورت الشراكات التي أفرزت ممارسات ناجعة.

وفي 2008 سجل القانون 17–08 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل تقدما كبيرا في الإشارة في مادته 36 لانجاز المخطط الجماعي للتنمية ، وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على خصوص مقاربة النوع وكون الحاجيات ذات الأولوية تحدد بتشاور مع الساكنة والإدارة والفاعلين المعنيين، وكون المجلس يشجع ويدعم المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي،ويقوم بأنشطة القرب التي من شأنها تعبئة المواطن وتنظيم مشاركته وتحسين إطار حياته ،فضلا عن تنمية الحركة الجمعوية وفي هذا الإطار يقوم المجلس بأنشطة التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية المشاركة والشراكة مع الجمعيات القروية والمنظمات المعنية.

ووفقا لهذه القوانين فان المجالس الجماعية أصبحت تشكل فضاءا سانحا لتطوير المشاركة والمواطنة الإرادية والتطوعية بمختلف أشكالها، بحيث شكلت تثمين هذه المشاركة والنهوض بها بشكل أكبر مؤشرا حقيقيا لإرساء معالم ديمقراطية تشاركية فعلية داخل المجالس الجماعية تتوخى التنمية المستدامة.

[1] تقرير اللجنة الاستشارية **حول الجهوية المتقدمة** (الكتاب الثاني)،الجوانب المؤسساتية ،يناير 2010، ص ،14.

ولا شك في الأخير أن تأثير الثقافة التي يحملها كل من المنتخبين والجمعيات وتمثالتهم بشان تدبير الشأن العام المحلي تبقى عوامل حاسمة في تشغيل مدة الإمكانيات خاصة أن اعتماد العديد من السياسات العمومية الأفقية أو القطاعية للمقاربة التشاركية قد استطاعت الاعتراف بالجمعيات كشريك أساسي في عملية البناء الديمقراطي والعملية التنموية.

ومن خلال استعراض أهم النصوص الدستورية والقانونية المهيكلة لعلاقة المجتمع المدني المجالس الجماعية بالمغرب يتضح أن المملكة المغربية وتشريعاتها هي الأكثر جراءة في الدول المغاربية التي تؤسس فعلا لعلاقة جادة بين المجتمع المدني والجماعة المحلية، وذلك من خلال التكريس الدستوري والقانوني لبناء ديمقراطية تشاركية في إدارة وتسيير الجماعات المحلية في المغرب وهذا ما ينعكس إيجابا على أداء الجماعة المحلية بما يضمن نهوضها بالعملية التنموية على المستوى المحلي.

المطلب الثاني:
المجتمع المدني ودوره في تشكيل المجلس الجماعية المغربية

نظرا لأهمية الانتخابات الجماعية كمحطة للمساءلة وتقييم أداء المجالس الجماعية والتدبير المحلي في أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بتطلعات المجتمع والمواطنين والجمعيات وعبا بمركزية الجماعة المحلية كونها هي الخلية الأم في مسار البناء التنموي الديمقراطي كونها تسعى لتكريس لسياسة القرب وبناء علاقة الثقة بين المواطن والمنتخب كونها هي المؤسسة التي تختار المواطنون توجهها وبرامجها ومسيريها اختيارا مباشرا وهي في ذات الوقت ترتبط عضويا بمصالحهم وحاجاتهم اليومية.

وتأسيسيا لعلاقة التكامل الوظيفي بين الجماعة المحلية وحركات المجتمع المدني على اعتبار أن العمل الجمعوي بعد القناة الحاملة للمشروعية المجتمعية ومعبرة عن طموحات الساكنة المحلية، وهذا ما جعل حضور مؤسسات المجتمع

المدني في المحطات الانتخابية المحلية، ويشد الانتباه إلى موضوع دورها في تشكيل المجلس الجماعية ولدورها الرقابي على في العملية الانتخابية وهذا ما سنتناوله فيما يلي .

الفرع الأول : المجتمع المدني والتوعية بأهمية الانتخابات المحلية : والتسجيل في القوائم الانتخابية.

بات اليوم على الجمعيات (المجتمع المدني) القيام بادوار أساسية، على مستوى تأطير العمليات الانتخابية انطلاقا من التزاماتها المدنية ومبادئها المؤسسة، على تكريس يتم المواطنة الفاعلة والمسؤولة.

ودور الجمعيات في تأطير الانتخابات المحلية أصبح واجبا بفرض نفسه على مؤسسات المجتمع المدني ،نظرا لخصوصية هذه الانتخابات التي تفرز الجماعة المحلية، باعتبارها الجهة المحلية الأساسية في ترسيخ المبادئ الديمقراطية وتحقيق التنمية، على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وتحقيق الفاعلية السياسية [1].

وتتأكد اليوم انه من الواجب على المجتمع المدني أن يقوم بإعداد مؤسساته للمساهمة البناءة في العملية الانتخابية، بدأ من توعية المواطن بضرورة التسجيل ضمن القوائم الانتخابية في فترات المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لأن المشاركة في الانتخابات هي الدعوة إلى التصويت، فالذي لم يتم عملية تسجيله ضمن القوائم الانتخابية فانه ليس بإمكانه التصويت، وعملية التسجيل تتحكم مباشرة في طبيعة ونتائج العملية الانتخابية ،ومن هنا فواجب حركات المجتمع المدني التحرك بمختلف الطرق والوسائل لهيكلة الهيأة الناخبة وفقا لأسس واضحة ودقيقة كمدخل للوصول لانتخابات حرة ونزيهة وشفافة وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا بتكامل بين الجهود الإدارة التي تعتبر المسؤولة الأولى عن تنظيم عمليات التقييد وتلقي الطعون وقرارات الشطب وجهود الأحزاب السياسية،وباقي الفواعل الاجتماعية ، مسؤولة عن تأطير مجموع الناخبين وتعبئتهم سياسيا وقد شهد المغرب طرق ووسائل مختلفة للدعاية والتعبئة لأهمية

[1] هندريك ج. كرايتشمار ، **إصلاح نظم الانتخاب :الحالة العربية** ، مجلة الديمقراطية مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية ،العدد21،2006، ص 18،.

الانتخابات المحلية وإلزامية التسجيل في اللوائح الانتخابات وقد تولت قيادتها الإدارة المحلية والأحزاب وحركات المجتمع المدني كل على حد السواء، وذلك عبر لقاءات موسمية تدعو من خلاله لأهمية التسجيل في القوائم الانتخابية.

وبعد حركة التغيير التي شهدتها المنطقة العربية خصوصا في تونس وتبني الملك في المغرب خيار الإصلاحات السياسية التي ترجمها التعديل الدستوري في جويلية 2011، فان اهتمام المواطن ووعي قد زاد بضرورة المشاركة في رسم معالم الحياة السياسية في البلاد ، حيث عملت حركات المجتمع المدني على تنظيم حملات توعية للمواطنين بضرورة المشاركة الفعالة في المناسبات الانتخابية ،لاسيما الانتخابات المحلية كون أن عائد هذه الانتخابات يمس الحياة الشخصية للمواطنين كما أن الإدارة المحلية، هي الأقرب للمواطن وهو في امتلاك دائم بها وقد قامت الجمعيات بحملات توعية تهدف محاربة العزوف الانتخابي، وذلك من خلال التأطير الخاص للمواطنين وتشجيعهم على المشاركة في الانتخابات وقد أصبحت ظاهرة العزوف السياسي في تزايد مستمر سواء في الانتخابات الجماعية أو الانتخابات التشريعية حيث أن نسبة المشاركة في تشريعات 2007 لم تتعدى 37 % وهي النسبة الأدنى منه الاستقلال سنة 1956، ويعبر ذلك بالدرجة الأولى عن أزمة ثقة في العملية السياسية والانتخابية ، كما واجهت الانتخابات المحلية 12يونيو2009 التحدي ذاته، وقد عملت الجهات الرسمية بالشراكة مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني للتحضير للانتخابات المحلية المقبلة 2015، وفقا لميثاق الشرف الذي يهدف إلى محاربة ظاهرة العزوف الانتخابي الذي يعد مؤشرا على أزمة داخل المجتمع [1]، وذلك من خلال التركيز على دور الجمعيات في تأطير المواطنين، توعيتهم بالضرورة الملحة للمشاركة في الانتخابات المقبلة ،خاصة في ظل الأجواء التي تعيشها المغرب بعد إقرار التعديل الدستوري الذي أسس فعليا لبناء ديمقراطية تشاركية على المستويات المركزية والمحلية، كما قامت السلطات بتعديل الميثاق الجماعي الذي عزز دور الجماعة المحلية وتوسيع صلاحياتها، وتم تخفيض سن الترشح من 23 سنة إلى 21

[1] سارة بن نفيسة ، **أزمة التصويت في العالم** ، مجلة الديمقراطية مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية ،العدد21،2006، ص ،25.

سنة وهذه الظروف مجتمعة سوف تحدد معالم الانتخابات المحلية المقبلة التي من المفترض تكون نقطة تحول حاسمة في تكريس معالم النظام الديمقراطي الذي يأتي في ظل تنامي الدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني.

الفرع الثاني : المجتمع المدني ودوره في الحملات الانتخابية (الانتخابات المحلية)

نظم قانون الانتخابات المغربي الحملات الانتخابية الجماعية [1] حيث نص على ان تاريخ بداية الحملة الانتخابية ونهايتها يحدد بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل عملية الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل وفقا لما تضمنه، نص المادة 203 من ذات القانون وقد حدد الشروط المتعلقة بالحملات الانتخابية في الظهائر المتعلقة بالحريات العامة، كما يلي:

- الاجتماعات الانتخابات : حيث يتم عندها وفقا للشروط المحددة في ظهر 15 نوفمبر 1958 المنظم للمجتمعات العمومية، حيث أن كل اجتماع انتخابي ،يجب أن يكون مسبوقا بتصريح يتوفر على المواصفات الآتية:
  - اليوم والساعة والمكان الذي يعقد فيه الاجتماع
  - يوقع عليه ثلاث أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه
  - يسلم إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل يثبت تاريخ التصريح وساعته
  - لا يمكن أن ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور عن 24 ساعة من تاريخ تسلم الوصل، أو 48 ساعة من تاريخ توجيه رسالة المضمونة.

[1] ظهير شريف رقم **1.11.171** صادر في **30** ذي الحجة **1432** ، **28** أكتوبر **2011**، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء.

وتطبق في الدعاية الانتخابية أحكام الظهر الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الضمانة ، بحيث أن حرية التعبير والدعاية مفيدة بجملة من الحدود أهمها

- منع التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح
- منع الإتيان بالأعمال التي تعتبر جنحا ضد الشؤون العامة
- منع الإتيان بالعمال التي تعتبر جنحا ماسة بالأشخاص (القذف والسب)
- منع الإتيان بالعمال التي تعتبر جنحا مرتبكة ضد رؤساء الدولة والممثلين الأجانب
- منع نشر الوثائق التي يمنع نشرها
- منع الإتيان بالأعمال التي تعتبر مخالفة للإدارة العانة

كما حدد القانون الأماكن المحددة لتعليق الإعلانات الانتخابية وعدد الإعلانات وحجمها وما يجوز وما لا يجوز القيام به أثناء الحملات الانتخابية المحلية وبعد توفر كل هذه الشروط تدخل الأحزاب السياسية في مرحلة الدعاية الانتخابية.

وتجد الأحزاب السياسية نفسها مجبرة على تجنيد المئات من المرشحين ضمن القوائم الحزبية لإمكانية تولي رئاسة المجلس الجماعي الذي يبلغ عددهم حوالي 23799 مستشارا محليا وهذا الأمر يصعب لإمكانية قيام كل الأحزاب السياسية بتغطية كافة الأقاليم والبلديات والدوائر الانتخابية[1] ، وهذا يعد عائقا كبيرا أمام الأحزاب السياسية لتقديم مرشحيها في كل التراب المغربي، كما أن صعوبة إقناع مناضلي الأحزاب بالترشح في المراتب المتأخرة خاصة وأن التوزيع القانوني للمقاعد لن يشمل سوى اللوائح الحاصلة على 6% والتي لن يستفيد منها إلا متقدمو. اللوائح، وفي ظل هذه العوائق التي تصادف الأحزاب السياسية يتضح الدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني المحلية (الجمعيات

[1] دليل المشاركة المدنية في الانتخابات الجماعية ،وكالة التنمية الاجتماعية ،الدار البيضاء ،2009،ص، 21.

المحلية)، لتكملة النقص الذي صادف مؤسسات المجتمع السياسي فهي تسعى جاهدة لتقديم الدعم الموضوعي للأحزاب السياسية لتقديم مرشحين على المستويات المحلية، وقد شهدت الانتخابات الجماعية في المغرب العديد من الحالات التي لم تتم فيها التواصل الجاد بين مؤسسات المجتمع المدني وأحزاب سياسية لتقديم وتزكية مرشحين لخوض الانتخابات المحلية، أو تقترح مواطنين للترشح باسم ذلك الحزب، وبالرغم من قلة هذه التجارب والمبادرات إلا أنها أكدت نتائجها الفعلية حيث كانت النواة الأساسية للتكامل بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني الذي دعم قدرات الأحزاب السياسية والذي حقق نتائج ايجابية في انتخابات الجماعات المحلية، [1] هذا فيما يتعلق بعملية تزكية المرشحين أما بخصوص الحملات الانتخابية فان جهد مؤسسات المجتمع المدني لا يقل أهمية عن دور الأحزاب السياسية التي خولها القانون صراحة القيام بهذا الدور إلا أن القراءة المتأنية في قانون الانتخابات المغربي لم ينص صراحة على دور مؤسسات المجتمع المدني في الحملات الانتخابات ، إلا أن الواقع فرض ضرورة تدخله فيها نتيجة الضرورة التي يمليها واقع الجماعة المحلية ،حيث أن الجمعيات سيما المحلية والتي تنشط باستمرار داخل الأقاليم المحلية ،تكون أكثر دراية بالأشخاص الذين تم ترشيحهم من قبل الأحزاب السياسية ،أن تقوم الجمعيات كل بحسب الإقليم المتواجدة فيه بدعم وتزكية مرشحي الأحزاب السياسية القادرين على حسن إدارة وتسير الجماعة المحلية، وفقا لما تقتضيه مبادئ النزاهة والشفافية وفي تسيير المال العام المحلي، وكما تعمل الجمعيات على توعية جموع المواطنين بضرورة اختيار القائمة الحزبية التي تمتلك قدرات وكفاءات قادرة على التسيير، والتصويت عليها وفقا للبرامج التي تقدمها وهذا الدور الفاعل الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني أثناء الحملات الانتخابية أسهم في خلق وعي لدى المواطن المغربي بان عملية اختيار الطاقم الذي يسير الجماعة المحلية هو من مسؤولية المواطن والأحزاب السياسية و المجتمع المدني والموطنين كل على حد السواء، كما أن الاختلاف بين الدوائر الانتخابية في المغرب من حيث المساحة وعدد السكان ومن حيث

[1] دليل المشاركة المدنية في الانتخابات الجماعية ،**المرجع السالف الذكر** ، ص، 25.

الانتماء للوسط الحضري أو الوسط الضروري أو من حيث التركيبة القبلية والعمرية والاجتماعية ومن حيث اللهجات السائدة في التواصل فهي تصعب على المترشحين عملية تحديد وصفة جاهزة للعامل مع كل الناخبين بالطريقة نفسها أو الخطة ذاتها، ولذلك فان لن أهم الأمور الذي يجب أن يأخذها المترشحين بعين الاعتبار أثناء المرحلة الحملة الانتخابية وهو دراسة مكونات الدائرة السكانية وذلك لمعرفة الطريقة الناجحة التواصل الفعال مع الناخبين وهذا لن يتم إلا بالدور الفعال الذي تقوم مؤسسات المجتمع المدني المتواجدة حيث تسهم عملية تيسير التواصل مع المواطنين وفق أجندة زمنية محددة بحسب سكان كل منطقة كما أن العلاقة الوطيدة بين مؤسسات المجتمع المدني وشيوخ أو شرفاء القبائل لها دورا كبيرا في نجاحها الحملة الانتخابية نظرا للتأثير الكبير لهؤلاء الأفراد في قبائلهم وبالتالي ضمان استمرارية تأييد الناخبين المتأثرين بشيوخهم وهي البنيات التقليدية التي يصطلح عليها نظريا بالمجتمع الأهلي[1].

كما تسهم مؤسسات المجتمع المدني في استثمار كل الأجواء والعلاقات التواصلية من اجل الاتصال الجيد بالسكان ومعرفة حاجياتهم المحلية بدقة وجدارتها بحسب قابليتها للتنفيذ على المدى القريب والمدى البعيد، كما تسهم الجمعيات خلال الحملات الانتخابية للجماعات المحلية بأهمية المشاركة الفعالة في الانتخابات الجماعية المحلية.

الفرع الثالث: المجتمع المدني ودوره في الرقابة على الانتخابات المحلية

أثارت علاقة المجتمع المدني بالعملية الانتخابية العديد من التساؤلات التي ارتبطت في الغالب بعملية الإصلاح السياسي الذي شهده المغرب في تسعينيات القرن الماضي والتي أشارت إلى قدر كبير من النحو والتراكم في خبرة مؤسسات المجتمع المدني في مجال التعامل مع الانتخابات وتشير أغلب المعطيات إلى نمو وترسخ دوره في العملية الانتخابية خاصة وعملية الإصلاح السياسي بصفة عامة، فعملية الرقابة على الانتخابات التي تبلورت مع صدور القانون 11، 30 والذي تبلور وازدهر بعد الاعتراف الضمن الحكومي بأهمية هذا الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع

[1] دليل التواصل بين البرلمانيين والمجتمع المدني من خلال المواطنين والدائرة الانتخابية، المرجع السالف الذكر ص ، ص 24، 25 ،

المدني ضمن العملية الانتخابات خاصة في ظل التزايد الكبير في عدد الجمعيات وظهورها كأطراف أساسية في العملية الانتخابية[1].

وبالتحديد بعد صدور القانون 11،30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات ويتكون من أربعة أبواب وتسعة عشر مائة، وهذه أول مرة يصدر منها قانون في المغرب لتاطير العملية الانتخابية قبيل تشريعات 2011.

وقد نصت المادة الثانية من ذات القانون: يمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفق ما هو منصوص عليه في المادة [2] طبقا الشروط والكيفيات المحددة بعده:

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات [3].
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان وقيم المواطنة والديمقراطية والمؤسسة بصفة قانونية والميسرة وفقا أنظمتها الأساسية
- المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات

ويثير هذا التطور في دور مؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية في المغرب أهمية بالغة على اعتبار ان المجتمع المدني بعد بوثقة جامعة لتعددية المجتمع داعمة لحقوق المواطنة والمسؤولية المدنية، والانتخابات المحلية تشكل

[1] أيمن السيد عبد الوهاب **المجتمع المدني المصري وإشكالية الدور** ، مركز الأهرام الرقمي ، تاريخ التصفح 20،اوت، 2014: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial

[2] القانون 11، 30 يقضي بتحديد شروط الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات الصادر 6 أكتوبر 2011.

[3] أيمن السيد عبد الوهاب ، **المرجع السالف الذكر** ، ص، 04..

الوسيلة المثلى لضمان حق مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية ،ومن ثمة فإن نزاهة وسلامة هذه الانتخابات تعد الضمانة الأساسية لتحقيق إرادة المواطنين

وبعد عملية رصد الانتخابات مؤسسة على مبدأ الحق في حرية التعبير ومدى احتوائه خلال مسارات الانتخابات المحلية ابتداء من إطار القانوني وصولا للتسجيل باللوائح الانتخابية ، وانتهاء بالحملة وتشكيل المجالس المنتخبة.

وان متابعة مؤسسات المجتمع المدني للانتخابات المحلية وملاحظة مدى سلامتها ورصد نزاهة نتائجها، يمكن أن يشكل عاملا مساعدا على إعادة الثقة لمواطنين في الانتخابات الجماعية المغربية ، وان يعطيها المصداقية الضرورية وهو الأمر الذي يعلن كل الفاعلين على رغبتهم الأكيدة في تحققه.

وقد شكل السماح للجمعيات بملاحظة الانتخابات ابتدءا من صدر القانون 11، 30 وقبلها في انتخابات 2007 ،سابقة يمكن استثمارها بشكل انجح وأكثر تنظيما لتحقيق أهداف متقدمة على مستوى رصد وتتبع العمليات الانتخابات ، عبر المراحل والعمليات التي من المهم أن تتكفل بها مؤسسات المجتمع المدني لعمليات رصد ومتابعة الانتخابات المحلية وهي تنكب أساسا على:

رصد مدى احترام المقتضيات القانونية الواردة في الميثاق الجماعي بمدونة الانتخابات ومقتضيات التسجيل باللوائح الانتخابات ، وتنظيم عمليات الترشيح ومكاتب ،التصويت وسير الحملة الانتخابية ومرحلة إعلان النتائج وخاصة تسليم المحاضر ومدى احترام الآجال والشكليات، وانطلاقا من أهمية الانتخابات الجماعية المحلية كمحطة لمساءلة وتقييم فعالية التدبير المحلي، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،المرتبطة بمتطلبات المجتمع والمواطنين والجمعيات.

ووعيا بمركزية الجماعة المحلية كقاعدة حاسمة للبناء الديمقراطية ولتكريس القرب وبناء علاقة الثقة بين المواطن والمنتخب على قاعدة التجارب مع المتطلبات اليومية لسكان الجماعة المحلية.

واقتناعا من أن المقاربة التشاركية توجد يوم في عمل الفكرة الديمقراطية هو ما يجعل من جهة الهيئات التمثيلية في دوار دائم مع الساكنة المحلية عن طريق الجمعيات التي أصبحت أكثر انفتاحا على مسيري الشأن المحلي وأكثر تعاونا مع المنتخبين بناء على الانشغالات المشتركة لهم.

ويعد حضور المجتمع المدني في المحطات الانتخابية المحلية من شأنه أن يعيد الانتباه ، موضوع الاستحقاقات الانتخابية ليست شيئا غير قضية التنمية المحلية التي باتت تسعى لتحقيق مختلف الأطياف السياسية والمدنية في المغرب خاصة بعد عجز الدولة القطرية عن القيام بهذا الدور.

وخلاصة القول أن مشاركة المجتمع المدني في الانتخابات المحلية عملية مركبة معقدة وتركيبة تتطلب تأهيلا كبيرا من مؤسسات المجتمع المدني وتدريبا للأطر الجمعوية ويكون للطاقات والكفاءات المدنية.

وقد كانت التجارب الانتخابية المحلية في المغرب تعاني لفترات طويلة من تدخل الإدارة التي ساهمت في العديد من المرات على تزويرها في العديد من المحطات الانتخابية، كما أنهكها الفاعلين الحزبيين الذين لم يصبحوا يسايروا وتيرتها وفي ظل الأجواء التي تعيشها الدول العربية وفي ظل هبوب رياح التغيير فيما يعرف بالربيع العربي فان الدور اليوم على مؤسسات المجتمع المدني يواكب جملة الإصلاحات التي تبنتها المؤسسة الملكية في المغرب.

خلاصة الفصل الأول:

يعد دور مؤسسات المجتمع المدني في تشكيل المجلس المنتخبة المحلية ذو أهمية كبرى خاصة بعد ما شهدته دول المنطقة من تغيرات وما صاحبها من إعادة للنظر في علاقات المجالس المحلية بمؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات)، ففي تونس فبالرغم من كثرة الزخم الذي تعيشه تونس ما بعد الثورة والانفجار الكبير في عدد الجمعيات إلا أن دورها لا يزال ضعيفا على المستويات المحلية، حيث أن الدستور التونسي الجديد لم ينص سوى في المادة 139 فقط على إمكانية تواصل الجمعيات بالسلطات المحلية في الوقت الذي كان الجميع ينتظر أن يؤسس هذا الدستور والشراكة حقيقية بين الجمعيات والسلطات المحلية، كما أن قوانين الإدارة المحلية والانتخابات ، لا تمكنها من القيام بدور فاعل في عملية تشكيل المجالس المحلية التونسية التي تتطلع إلى بناء نموذج تنموي وفقا لما تقتضيه الأسس الديمقراطية.

أما المملكة المغربية فقد سعت لتأسيس الدستوري والقانوني لعلاقة المجتمع المدني بالإدارة الجماعية وسعيا لتطويرها بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة في كافة الأقاليم، ولذلك المشرع المغربي هو الأكثر جراءة في الدول المغاربية من خلال تكريسه حق الجمعيات في المشاركة الفعالة في تشكيل المجالس المنتخبة المحلية، خاصة بعد إقرار دستور 2011 ،

في حين أن المشرع الجزائري لا يزال متخوفا من تقوية علاقة الإدارة المحلية بالجمعيات ، حيث الدستور الحالي لا يهيكل هذا النوع من العلاقات، وكذلك القوانين إلا إذا استثنينا قاون المدينة 06/06و قانون البلدية 10/11 الذي مكن البلدية من التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني ، إلا أن النص تم تقييده بصدور التنظيم الذي يهيكل عملية التواصل إلا أننا في انتظار صدور هذا المرسوم التنظيمي، لذا فإن تأثير حركات المجتمع المدني الجزائرية في تشكيل المجالس المحلية ، لا يزال محدودا جدا نظرا للواقع السياسي الذي تعيشه البلاد في ظل عدم استقلالية مؤسسات المجتمع

المدني، وتبعيتها أما الأحزاب السياسية أو تسير في فلك النظام ، فان ذلك أثر سلبا على أداءها في تشكيل المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر .

الفصل الثاني:

العلاقة الوظيفية بين المجالس المنتخبة و المجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)

مقدمة الفصل الثاني:

تشهد الدول المغاربية تزايدا في عدد منظمات المجتمع المدني ك ل من تونس، الجزائر، المغرب ، وقدسعت هذه الدول لمحاولة إقامة شراكة بين مؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات) والمجالس المحلية ، وكرست ذلك في أنظمتها القانونية، كل دولة بحسب طبيعة نظامها السياسي، والظروف السياسية التي تعيشها، سعيا منها لبناء وتحقيق حكم راشد محلي، يعول عليه في النهوض بأعباء التنمية المحلية التي عجزت الدولة القطرية عن القيام بها لوحدها، وذلك وفقا لمقاربة تشاركية تؤسس لنوع من العلاقات الجديدة وبين الجماعات المحلية المغاربية ومؤسسات المجتمع المدني المحيط بها، حيث يصبح الفاعل المدني شريكا في عملية تسير وإدارة الإدارة المحلية في الدول المغاربية، وشريكا أساسيا في بناء وانجاز المخططات التنموية على المستويات المحلية ، بالإضافة إلى ممارسة دوره الأساس في عملية المساءلة وإرساء قيم لشفافية لبناء حكم راشد محلي في الدول المغاربية، وهذا يكون إلا في حال التداخل والشراكة الوظيفية وبين مؤسسات المجتمع المدني والمجالس المنتخبة المحلية في الدول المغاربية محل الدراسة، وستتم دراستها هذا الفصل كما يلي:

- **المبحث الأول:** العلاقة الوظيفية بين المجتمع المدني والمجالس الجماعية في تونس
- **المبحث الثاني:** العلاقة الوظيفية بين المجتمع المدني والجماعات المحلية في الجزائر
- **المبحث الثالث:** العلاقة الوظيفية بين المجتمع المدني والسلطات المحلية المغرب

المبحث الأول :

العلاقة الوظيفية بين المجتمع المدني والسلطات المحلية في تونس

اعتبر المشرع التونسي السلطات المحلية ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الشاملة فهي أداة لتحقيق البرامج والمشاريع التنموية على المستوى المحلي وتوفير الشروط و الظروف المعيشية التي تضمن الحياة الكريمة للمواطن المحلي ،رغم كل التحديات التي عاشتها تونس ما بعد الاستقلال في مجال تحقيق التنمية المحلية حتم عليها إلزامية إعادة النظر في علاقتها مع الفواعل الاجتماعية المحيطة بها لتحقيق قفزة في هذا المجال، خاصة مع مؤسسات المجتمع المدني المحلية التي تشهد تنامي كبير في عددها، والسعي نحو إشراكها في عملية تسيير وإدارة السلطات المحلية،ونظرا لقربها من المواطن التونسي الذي بات يعيش نوع من الاغتراب داخل إقليمه المحلي ،وذلك لن يتأتى إلا بتبني مقاربة تشاركية محلية وفقا لما يتضمنه الدستور التونسي الجديد الذي عزز من مكانة ودور الجمعيات على المستويات المحلية ضمانا لرفع كفاءة الأداء للمجالس المحلية فما هي أهم التقاطعات الوظيفية بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية في تونس.

المطلب الأول :

المجتمع المدني والمساهمة في العملية التنموية

بعد فشل الدولة المركزية في تونس في تحقيق الرهان التنموي نجم عليها إعادة النظر في علاقتها معها في الشركاء الاجتماعين لمحاولة بلورة نموذج تنموي يقوم على أساس مشاركة الجمعيات في النهوض بالعملية التنموية على اعتبار أن مؤسسات المجتمع المدني هي القناة التي تحمل المشروعية المجتمعية، وهذا ما حاول تكريسه المشرع الدستوري التونسي، في دستور 2014 قانون الجمعيات 88لسنة 2011 وقانون السلطات المحلية،سعيا منه لمحاولة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية تسيير وإدارة السلطات المحلية، وفقا للمقاربة التشاركية في تسيير الشأن المحلي.

الفرع الأول: المجتمع المدني وتسيير وإدارة السلطات المحلية

اختلفت دور مؤسسات المجتمع المدني اختلافا نوعيا في إدارة وتسيير الشؤون المحليةّ، التغيرات التي شهدتها تونس ، أين كانت في العهد السابق تحدد العلاقة بين السلطات المحلية و المجتمع المدني وفقا لمدى قربها أو بعدها عن النظام الحاكم ووفقا لعلاقات المصالح والتعامل مع هيئات الإدارة المحلية، فالجمعيات القريبة من النظام، ،كان يغدقها بمصادر التمويل والمساعدات I ويتم استشارتها في صناعة القرار المحلي وصياغته، و العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والإدارة المحلية كانت تتراوح بين الاستشارة والتغييب والتهميش لجمعيات، وتشريك جمعيات أخرى وعمليات التغييب تتم للجمعيات المستقلة عن الدولة ولاتسير في فلك النظام الحاكم 2 وهذا خلق نوع من الأعراض لدى مؤسسات المجتمع المدني وجموع المواطنين عن التواصل الجاد مع الإدارة المحلية، خاصة في المراحل الأخيرة لحياة هذا النظام حيث شهدت الانتخابات المحلية لسنة 2009 مقاطعة شديدة كون المواطن أصبح لا يثق بالحياة السياسية برمتها في تونس، وبعد حركة التغيير التي شهدتها تونس بدأت مؤسسات المجتمع المدني تستعيد مكانتها على المستويات المحلية وازدادت قوة، خاصة بعد أدرك المواطن أن الأحزاب السياسية لم تعد محل ثقة المواطن، كونها فشلت في تحقيق معارضة قوية،تؤسس فعلا لبناء نموذج تنموي في الريف التونسي، كما دور الجمعيات ازدهر أثناء إسقاط النظام ، فكان لها الدور البارز في حشد الجمهور وتوعية بضرورة إسقاط هذا النظام ، فهذا الانخراط الوقتي في الحياة السياسية أسس فعلا لتقوية دورها في صناعة القرارات على المستويات المحلية وأصبح حضور الجمعيات لأعمال المجالس المحلية أمر شبه إلزامي حيث أصبح وبمقتضى قانون الجمعيات 2011/88 ،لها الحق في الشراكة في تسيير وإدارة السلطات المحلية ، سعيا لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية في إدارة الجماعة المحلية، وقد تطورت العلاقة بين

[1] ، بوحنية قوي ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية** ،ص 48.

[2] نفس **المرجع السالف الذكر**، ص 49.

مؤسسات المجتمع المدني والإدارة المحلية في الفترة الانتقالية قبيل صدور دستور 2014 وأصبحت الجمعيات تساهم بشكل واسع في إدارة الشأن البلدي وفق الآليات التي يحدد بها القانون من خلال إقرار مشاريع وبرامج تنموية، وأصبح المجتمع المدني شريكا استراتيجيا الذي يعول عليه في تحقيق مطالب الساكنة المحلية والتدبير المشترك للشأن العام المحلي وتحقيق نموذج سياسي محلي يهدف لزيادة انخراط المواطنين في النقاش العمومي المحلي I واتخاذها القرارات التنموية وقد جاء دستور 2014 ليكرس معطى ديمقراطية التشاركية في تسيير وإدارة السلطات المحلية كما نص عليه الفصل 139 من الدستور ومنه أصبحت مؤسسات المجتمع المدني عنصرا فاعلا دائم الحضور حاضرا ومستقبلا من اجل المساهمة في قيادة قاطرة تسيير وإدارة السلطات المحلية، وذلك جنبا إلى جنب مع جهود الإدارة المحلية، وباقي مؤسسات الدولة، وقد أضحت مؤسسات المجتمع المدني قوة اقتراحيه فعالة ومنظمة تسهم في تسيير الإدارة المحلية بما يخدم الصالح العام المحلي، وذلك ما ترجمه التزايد في عددها بشكل كبير بعد الثورة ، وقد تعزز دور الجمعيات في تسيير وإدارة السلطات المحلية التونسية جملة من العوامل الداخلية والخارجية،أدت إلى ضرورة تدخله ليسد حالة الفراغ الذي عجزت الدولة عن الوفاء به، كونها لا تستطيع تلبية متطلبات مختلف الفئات الاجتماعية نظرا لكثرة الأعباء التي تقع على عاتق الدولة ومادام أن المجتمع المدني لا يهدف لتحقيق أرباح من وراء تكتلاته ولا يهدف للوصول إلى السلطة ،فهذا ما يجعلها الأقدر على سد الفراغ الذي عجزت السلطات المركزية والمحلية كل على حد السواء2.

وفي ظل تنامي الجمعيات على المستوى المحلي بدأت الأحزاب السياسية تسعى جاهدة لمحاولة استقطاب الحركة الجمعوية سواء من الجهات الرسمية أو الغير رسمية لاحتوائه نظرا لمركزية دوره في صناعة القرارات المحلية.

[1] بوحنية قوي،**الجمعيات في المغرب وتونس قراءة في الواقع والتطلعات** ، **المرجع السالف الذكر** ص 5

[2] بوحنية قوي، **نفس ،المرجع السالف الذكر** ، ص،7.

ولعل الانتخابات المحلية المزمع إجراءها في 2015 ،من شانها أن توضح وتؤسس أكثر كيفيات مشاركة المواطن ومؤسسات المجتمع المدني، في عملية تسيير وإدارة السلطات المحلية، وفقا لما تقتضيه المقاربة لتشاركية التي جاء بها دستور 2014، وبذلك تحول المواطن التونسي،الذي طالما عانى الإقصاء والتهميش وتردي مستويات المعيشة وانعدام المشاريع التنموية خاصة في القرى والريف التونسي لشريك أساسي في عملية تسيير وإدارة مجالسه المحلية الذي ساهم فعليا في عملية انتخابهم وبعدها الحضور إلى مختلف الفعاليات التي تنظمها الإدارة المحلية والمشاركة في المداولات وهذا مما يساعد في خلق جو من الثقة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية، وبين مؤسسات المجتمع المدني والمواطن العادي وتتحول نظرة مسؤولي الإدارة المحلية للجمعيات من المنافس للشريك .

الفرع الثاني: المجتمع المدني والمشاركة في المخططات التنموية

تزايد عدد الجمعيات في تونس بعد سنة 1988 [1]عبر المستويات المحلية والمركزية، وكثيرا ما يتبجح النظام السياسي التونسي ما قبل الثورة بعدد الجمعيات وارتفاعه حيث بلغت 2000 جمعية سنة 1988 و 9000 جمعية سنة 2009 ، إلا أن العبرة ليست بالكم وإنما في النوع والكيف، وكان يصور على أن كل المجتمع التونسي ممثل على تنوعه وهذا في الحقيقة لم يكن سوى واجهة للاستهلاك الخارجي، حيث انه وبالرغم من هذا العدد الكبير للجمعيات إلا أن مساهمتها في المخططات التنموية كان محدودا جدا كون الدولة- الجماعات المحلية- كانت ترى بأهمية دورها الحكم والمنسق والممول للعملية التنموية ، وتواصل انكماش دور المجتمع المدني في مشاريع وبرامج التنمية المحلية، وخلال هذه الفترة كان يتوقع أن يحرك المجتمع المدني قواه للمشاركة الفعلية لتحقيق التنمية المحلية ،ولكن الدولة والسلطات المحلية كانت تعتقد أنها هي المحرك لمسار العملية التنموية، فهذا ما خلق الفوارق الاجتماعية والجهوية، نتيجة أن المشاريع التي تقترحها السلطات المحلية أو تقرها السلطات المركزية، في الغالب لا تتجاوب ومطالب الساكنة المحلية، لأنه تم تهميشها

[1] بعد صدور القانون 2011/88 المؤرخ في 15جانفي 2011 المتعلق بالجمعيات.

وإقصاءها في مراحل اقتراح هذه المشاريع أو تنفيذها، فهذا ما خلق نوع عدم التجارب بين المواطن المحلي والجمعيات والمشاريع التي تم انجازها، وهناك بعض الاستثناءات التي تم من خلال تشريك بعض الجمعيات في مخططات ومشاريع تنموية، إلا أن عملية الإشراك تخضع بالأساس لنوعية العلاقة التي تربط الجمعية بمؤسسات الإدارة المحلية ، وعليه فان عملية التقارب والشراكة لم تكن نزيهة وشفافة.

وبعد قيام الثورة في تونس بدأت الحياة السياسية ت،تحول نحو حياة أكثر ديمقراطية خاصة بعد الدور البارز الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني على المستويات المحلية حيث أصبحت شريكا أساسيا في مسار العملية التنموية، لان القوانين الجديدة التي صدرت في المرحلة الانتقالية أسست فعلا لتعزيز مشاركة المواطن ومؤسسات المجتمع المدني في تسيير وإدارة مؤسسات الدولة، وقد نص الدستور الجديد في الفصل 139 على اعتماد المقاربة التشاركية في إدارة السلطات المحلية، وهذا مما يساعد على انفتاح مؤسسات الإدارة المحلية على الفواعل المدنية في مجال إعداد الخطط التنموية حتى تكون أكثر تجاوبا وقربا ، من المواطن المحلي، وان تستجيب لمطالبه اليومية التي طالما تم تأجيلها أو تجاهلها في مراحل سابقة وعلى الحركة الجمعوية التونسية، أن تسعى لخلق وعي لدى المواطن التونسي أن نجاح المسار التنموي هو رهين مدى تجاوب المواطن المحلي مع هذه المشاريع ،ليتم تجاوز كل الإشكاليات التنموية القائمة والاختلالات الهيكلية المطروحة ،التي قامت من اجلها الثورة التونسية والمجالس المحلية مطالبة تبني إستراتيجية تنموية ملائمة لخصوصيات كل جهة تهدف لتحقيق التنمية المتوازنة التي لا يمكن تحقيقها ما لم تتم عملية الجمعيات فيها، لان ذلك يمكن من توفير الدعم المادي والمعنوي للمشاريع وتوفير سبل نجاحها لان مؤسسات المجتمع المدني تسعى جاهدة إلى رفع مستوى تقبل المواطن المحلي وتؤيديهم للمشاريع التي شاركوا في التخطيط لها وتحفزهم على مساندتها

وتنفيذها والمحافظ عليها، كما تقدم الإدارة المحلية معلومات أعمق عن القيم والمعارف المحلية، وهذا ما يساعد الجهات التي تقوم بالتخطيط لتكون مشاريعهم أكثر تلبية لمتطلبات الساكنة المحلية[1].

وفي انتظار إجراء الانتخابات المحلية التي تحل محل المجالس المنتدبة، سوف تتضح جليا إمكانيات مشاركة المجتمع المدني في صياغة المشاريع التنموية بالشراكة مع السلطات المحلية التونسية وبعد ذلك تستمر مرحلة الشراكة في عملية التنفيذ، وبذلك يحكم تحقيق معالم الحوكمة في تسيير وإدارة الشأن التنموي في تونس وفقا لما تضمنه الدستور التونسي، القاضي باعتماد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين و المجتمع المدني في عمليات إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وبذلك تكون المشاريع التنموية أكثر استجابة لمتطلبات الساكنة المحلية .

ومن الأهمية بالإمكان فهم الأدوار الأساسية، التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعبها في عملية التنمية، لكي تتمكن من صياغة البرامج الملائمة لمشاركتها في كل مراحل العملية التنموية، لكن تتجه الرؤية التنموية في المرحلة الانتقالية التي تقع على عاتق السلطات المحلية ،حال دون فاعلية دور مؤسسات المجتمع المدني في العملية التنموية، فمن الواجب أن القصور الذي شهدته جهود الدولة منذ الاستقلال ، كان حريا بها تفتح الباب لتشريك المجتمع المدني لتحقيق متطلبات الاحتياجات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، للمواطنين لما كانت هذه الاحتياجات حقا من حقوقهم الأساسية لان الحق في التنمية أصبح حقا دوليا وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وقد أعلنت الأمم المتحدة في إعلانه، أن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان عام 1986، وباتت تلبية حق المجتمع التونسي حاجة

[1] خروفي بلال،، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية** ، دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2012 ص ص 130 ،131 .

ملحة وضرورة لتامين الأمن الإنساني والاستقرار الاجتماعي، فذلك لابد من توسيع مجال منظمات المجتمع المدني لتصبح شريكا في عملية التنمية للاستفادة من مواردها البشرية والمادة من الخيرات التي تكنزها .

لعل تحقيق الفعالية في دور ومؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية في المجالس المحلية التونسية هو رهين النصوص الدستورية والقانونية وتطبيقا وتجسيدها على ارض الواقع وعلى المجالس المحلية ومسؤوليتها أن يعيدوا النظر في علاقتهم بالجمعيات ، كونها شريكا أساسيا لا منافسا للدولة ومؤسساتها المحلية لان نجاح المشروع التنموي كما تثبته التجارب المقارنة ، ومرهون بمدى مشاركة الساكنة المحلية في عملية تسيير وإدارة مجالس المحلية والمشاركة الفعالة في إعداد الخطط والمشاريع والبرامج التنموية التي يجب أن تكون تتلاءم ومتطلباتهم المحلية

المطلب الثاني :

المجتمع المدني وإرساء الحكامة المحلية

منذ التسعينات انتشر الوعي بضرورة تعميم الحوكمة المحلية ،لتمكين المواطن المحلي في عملية صناعة القرار والحد من إقصائه من الحياة السياسية، وتكريسا للمبادئ الديمقراطية، والهدف من وراء إرساء الحكامة هو محاولة إضفاء نوع من الشرعية على أعمال المجالس المحلية ،التي طالما افتقدتها المجالس المحلية التونسية ، ليفتح المجال للحوار والنقاش بين السلطات المحلية، والمواطن وتعزيز دوره في عملية صناعة القرار، حيث تحول المواطن من مرحلة المشاركة فقط في العملية الانتخابية إلى شريك في عملية الرقابة والمساءلة التي تعد من أهم المؤشرات الحقيقية لبناء حكم راشد محلي في تونس، يحتمل الحكم الراشد مرادفات كثيرة، فهو يعرف أيضا بالرشادة، الحاكمية، الحكم العقلاني، الحكم الصالح و الحكم الجيد "Good Governance"، و رغم هذا الاختلاف في تسمية المفهوم، إلا أن تعاريفه تتقارب بشكل واضح.

فقد عرفه البنك الدولي بأنه التقاليد و المؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، و قد قام البنك الدولي بتقديم أول تعريف له على أنه أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد من أجل التنمية، أي أنه أسلوب و طريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية.[1]

أما في التعريف الوارد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد ورد على أنه ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية و الدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات و عمليات و مؤسسات تتيح للأفراد و الجماعات تحقيق مصالحهم و يمارسون حقوقهم القانونية و يوفون بالتزاماتهم و يقبلون الوساطة لحل خلافاتهم.[2]

أما تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة و المواطنين سواء كانوا أفرادا أو جزءا من المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و يؤكد هذا التعريف على أن مفهوم الحكم الراشد لا يرتكز فقط على فعالية المؤسسات و إنما يشمل القيم التي تحويها المؤسسات مثل المساءلة و الرقابة و النزاهة

كما عرف الحكم الراشد بالنظر إلى أهدافه على أنه ذلك المفهوم الذي يسعى إلى تنسيق الأعوان و الجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة و المعرفة بصفة جماعية في محيط و فضاءات غير مؤكدة و مجزأة[3].

و عرفه فرنسوا كزافييه " François XAVIER" على أنه يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال بحيث أن الأعوان من كل طبيعة كانوا و كذلك المؤسسات العمومية تشارك بعضها البعض، و تجعل مواردها وبصفة مشتركة و كل خيراتها و قدراتها تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات.[4]

و منه فان مفهوم الحكامة يقصد به ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية و الإدارية في إطار تدبير الشؤون العامة في دولة ما و على مختلف المستويات، و يقوم المواطنون و الجماعات بحماية مصالحهم و ممارسة حقوقهم و ممارسة واجباتهم.

---

[1] حسين عبد القادر ، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ،25 .

[2] حسين عبد القادر ، **المرجع السالف الذكر**، ص ، 26 .

3: سلوى الشعراوي ، **إدارة شؤون الدولةو المجتمع** ،مركز واستشارات الإدارة العامة ، القاهرة ،2001 ،ص04.

[4] حسين عبد القادر ، **المرجع السالف الذكر** ، ص ، 28.

وقد تبنى المشرع التونسي في قوانينه وتشريعاته جملة من الآليات والوسائل التي تضمن بناء حكم راشد محلي يستطيع من خلال تحقيق نهضت تنموية وسنحاول في ما يلي دراسة مقومات بناء الحكامة المحلية من خلال تبين دور المجتمع المدني في إرساء الحكامة الراشدة من خلال مقومي الشفافية والمساءلة

الفرع الأول: المجتمع المدني وإرساء الشفافية

سعى النظام التونسي لتبني آليات الحكم الراشد في إدارة المجالس المحلية، وذلك من خلال انفتاح السلطات المحلية على مختلف الجمعيات المحيطة بها، وقد سعت السلطات المحلية لمشاركة العديد من الجمعيات في عمليات الإدارة لضمان الشفافية في الإدارة، إلا أن اغلب هذه الجمعيات كانت مجرد واجهات للنظام السياسي، فمن غير المعقول أن الجمعيات التي تدين بالولاء التام لجهات سياسية معنية، أن تفضح سياسياته والفساد الذي يطال ه ، وهذا ما جعل مساعي النظام في تحقيق الحكم الراشد تذهب أدراج الرياح، كون المجالس المحلية كانت تعيش فسادا كبيرا وكانت الجمعيات في حالة تبعية للدولة، بل كانت تضفي المشروعية على أعمال الدولة ، مما ساهم في ازدياد معدلات الفساد في المجالس المحلية، واستمرت لمراحل طويلة جدا، ولا احد ينكر أن الفساد المنتشر في تونس من أهم المحفزات التي شجعت قيام الثورة في تونس 14 جانفي 2011، حين خرج المواطن التونسي للشارع للاحتجاج على الفساد المنتشر على جميع المستويات خصوصا على بالإدارة المحلية، وبعد سقوط النظام وتشكل المجلس التأسيسي تبنى بمبادرة من الحكومة في ديسمبر 2012، تضمنت مشروع إستراتيجية لمكافحة الفساد، وتستند الإستراتيجية على أربعة عناصر أساسية، وهي انتقاء نظام وطني للنزاهة، وتعزيز سلطة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد، وقد اقر جملة من القوانين التي تضمن التزام الإدارات المحلية بالشفافية في تسيير أعمالها .

وفي تقرير سنة 2012 لمؤسسة فريدوم هاوس،جاء فيه أن المجلس التأسيسي ملزم بالشفافية في إدارة المؤسسات الحكومية بما فيها الإدارة المحلية، وأكدت أن للمؤسسات المجتمع المدني في عهده، قد اكتسبت قوة جديدة لإضفاء

الشفافية في تسيير مؤسسات الدولة المحلية، ولعل قانون الجمعيات 88 لسنة 2011 في فصله الخامس في الفقرة الأولى المتضمنة لحقوق الجمعيات فقد نصت على حقها في الحصول على المعلومة وهذا النص القانوني يلزم السلطات المحلية في تونس بإلزامية تمكين مؤسسات المجتمع المدني، من النفاذ والوصول لأي معلومة أو وثيقة يرى فيها أهمية لنشاطه أو عمله ، ولها الحق وفقا للفقرة الثالثة،من ذات القانون أن تقوم بنشر التقارير والمعلومات ،التي تصل عليها مما يساعد في إضفاء شفافية أكبر في عملية التسيير المحلي وفي الفقرة السادسة نصت على أن يحجر على السلطات العمومية على نشاط الجمعيات، فهذه كضمانات أساسية لتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في إرساء قيم الشفافية داخل المجتمع التونسي ، وقد كفلت الفقرة السابقة من ذات الفصل، الحماية للمواطن أو الجمعيات التي تتطلب أو تستخدم حقها في الوصول إلى المعلومات، ونصت على إلزامية اتخاذ الدولة لجميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية،من السلطات المختصة له من أي جهة ،من عنف آو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا **أو** قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة لحقوقه المشار إليها في هذا الفصل [1].

وكذلك القانون المتعلق بالولوج لمعلومة أو لوثائق الإدارية في القانون التونسي الصادر بمقتضى المرسوم عدد 41 الصادر في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية ويتمثل في حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاد للوثائق الإدارية التي تنشرها الهياكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاءها الصادرة عن الهياكل العمومية، أي مصالح الإدارة المركزية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشاة العمومية، بإعلانها من قبل الهيكل العمومي وبطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها هذا المرسوم ،وتعتبر البيانات المفتوحة من المقومات الأساسية لحق الولوج للوثائق الإدارية، وللحصول على المعلومات وهذه النصوص القانونية تعد ضمانات حقيقية لإرساء معالم الشفافية في تسيير

[1] عزة الشاوش بواري، **تكريس الحوكمة من خلال دسترة مبادئ الشفافية والمشاركة** ، تاريخ التصحيح 2014/09/18 : http://tounesaf.org/?p=1267.

الجماعات المحلية التونسية [1] ، حيث يمكن لمؤسسات المجتمع المدني الاطلاع على كافة الوثائق لدى الإدارة المحلية، وبناء عليها يمكن لها أن تحدد موقفها منها فإذا رأت أن أي هذه الوثائق المتضمنة لإعمال المجلس المحلية، لأي زيغ أو فساد، فمن حقها تعارض ذلك بمختلف الوسائل القانونية التي تمكنها من مكافحة الفساد، حيث تعتقد اجتماعات وملتقيات مع المواطن المحلي في حال تفشي الفساد لخلق وعي لديه بإلزامية، تدخله للحد من عمليات الفساد المالي، التي يتضرر منها المواطن المحلي بالدرجة الأولى، كما أن الجمعيات تسعى لخلق وعي ثقافي لدى المواطن ،بضرورة محاربة كل أنواع الفساد الذي يطال أعمال المجالس المحلية، وذلك من خلال عملية الرقابة، التي يجب أن يمارسها المواطن بشكل فردي أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني للتقليل من هذه الظاهرة ومكافحتها، لان بناء الحكم الرشيد الذي تسعى تونس لتحقيقه على المستوى المحلي، وفقا للمقاربة التشاركية تقتضي أن يمارس المجتمع المدني دوره الفاعل في تكريس الشفافية داخل المجالس المحلية سواء في تعاملها مع المواطن أو في تعاملها مع مؤسسات المجتمع المدني وباقي المؤسسات الحكومية الأخرى.

الفرع الثاني: المجتمع المدني وإرساء قيم المساءلة

يفرض تحقيق حوكمة رشيدة إجراءات جملة من التغيرات العميقة، فالأمر يتعلق بإجراء تغيرات تنظيمية بل أن التغيير يجب أن يمس الإجراءات الجوهرية فتونس حاولت تبني الحكامة الراشدة في مؤسستها المحلية، وفرضت عليها العديد من أنواع الرقابة على أعمال وهيئات الإدارة المحلية، وكانت اغلب هذه الأنواع من الرقابة تكون من قبل الإدارة والجهات المركزية وبالرغم من التزايد العددي للجمعيات في تونس منذ إقرار قانون الجمعيات لسنة 1988، إلا أن مختلف القوانين لم تقر لها الحق في ممارسة الرقابة والمساءلة، على أعمال الجماعات المحلية هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن حالة التبعية التي كانت تعيشها هيئات المجتمع المدني التونسي، لا يمكن إلا يتصور أن تقوم بممارسة الرقابة

[1] عزة الشاوش بواري **المرجع السالف الذكر**، ص،02.

والمساءلة للمسؤولي الإدارة المحلية لان الجمعيات كانت في اغلبها امتداد للحزب الحاكم في تونس(التجمع الدستوري)، هذا ما خلق نوع من الدمج والاحتواء من قبل المجتمع السياسي للمجتمع المدني، حيث تحولت الجمعيات لمجرد أدوات لتحقيق برامج ومشاريع ومخططات هذا الحزب الحاكم،وفي ظل هذه الحالة من عدم من عدم الاستقلالية انعكست سلبا على أداء منظمات المجتمع المدني،على ممارسة دورها في المساءلة ،وبعد انهيار النظام السابق بدأت تظهر معالم إرساء معالم الحكم الراشد المحلي، وأناطت القوانين التي أصدرت في المرحلة الانتقالية دورا هاما لمؤسسات المجتمع المدني، في ممارسة المساءلة والتقييم كونها من ابرز أدوات الرقابة على الإدارة المحلية، حيث يمكن للمجتمع المدني مراقبة أعمال الإدارة والهيئات المحلية ونشر التقارير على مدى التزامها بالقوانين ومتطلبات إدارة الشأن العام المحلي، فقد نص قانون الجمعيات في فصله الخامس، الفقرة الثانية انه يحق للجمعيات تقييم مؤسسات الدولة، وتقييم مقترحات لتحسيس أداءها فهذا النص القانوني يقر صراحة بحق مؤسسات المجتمع المدني، بممارسة النقد والتقييم والمساءلة لكافة مؤسسات الدولة بما فيها الإدارة المحلية ، إذا كان هذا التقييم من شانه أن يحسن أداء السلطات المحلية في تسييرها وإدارتها للشؤون العامة المحلية، أو في حال تجاوز للحقوق وانحرافهم مما سيؤدي الإدارة المحلية للانحراف عن مسارها الصحيح ، فإذا ضعفت الرقابة أو جرى الحد منها ستحول الإدارة المحلية إلى غير الغاية التي وجدت من اجلها[1].

كما أن دستور 2014 فصله 130 عن هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، نصت بقولها: تسهم هيئة الحوكمة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة ، ويتم تشكل الهيئة من أعضاء مستقلين، وهن ذوي الكفاءة والنزاهة، ويباشرون مهام لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد ، ويجدد ثلث أعضاء كل سنتين، ومنه فان المؤسس الدستوري قد أعطى الحق

[1] أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد**، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2012، ص 44.

لمؤسسات المجتمع المدني ،المشاركة في هذه الهيئة عن طريق كوادرها المؤهلة لتحقيق الحكم الراشد ، في تونس ما بعد الثورة ومحاربة جميع أشكال الفساد التي من الممكن أن يمس الشأن العام المحلي، وقد أثبتت التجارب المقارنة أن منظمات المجتمع المدني أدت دورا هاما في المجتمعات الديمقراطية،في محاربة الفساد، وأدى تراكم تجاربها في التعامل معه الأدوات المحلية والقطاعات الحكومية إلى أهليتها في تعزيز قيم المساءلة ومكافحة الفساد خاصة وإنها تحتل ذلك الحيز بين الشعب بين الشعب والحكام أي الجمهور والإدارة ، ويبرز هذا الدور أهمية هذا الدور في المطالبة بالمعلومات حول أداء الجماعات المحلية، وكذا تسيرها للصفقات ومختلف القضايا المحلية، وأخضعها للمساءلة والمراقبة، كما تفيد في نقل هموم المواطن المحلي وتقديم الدعم التقني للسياسات المحلية، وحشد العموم وتثقيفهم حول القضايا المحلية، ومراقبة وتقييم السياسات المحلية، لذلك تعتبر حرية الانتماء والمشاركة في مؤسسات المجتمع المدني مؤشر هاما على المساءلة والشفافية، في أي مجتمع كان، وعليه فان المجتمع المدني مطالب بالوصول إلى الأماكن التي يستطيع المواطن العادي أن يصل إليها بمفرده، ومن خلال توجيه انتباهه إلى مشاكل الفساد وإشكالية الوصول إلى المعلومات حولها ، إضافة لدوره في تعزيز المنافسة بين المؤسسات المحلية ذاتها وذلك من خلال إصدار التقارير ومنح الجوائز الأفضل وأحسن بين التسيير للإدارات المحلية وأفضلها خدمة للمواطن[1].

ويعد دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية المساءلة الركيزة الأساسية للبناء الحكم الراشد المحلي، كما يتطلب كذلك الإصلاح الفعال للإدارة المحلية وهيكلها ، ومخططاتها التنموية التي تعد إلزاما سياسيا يجب أن يحظى بمساندة المجتمع المدني، وهذا لا ينفي أيضا أن تكون مؤسسات المجتمع المدني التونسية ديمقراطية ومنظمة إداريا وقابلة للمساءلة حيث يخضع كل من صانع القرار في الإدارة المحلية و المجتمع المدني على حد السواء للمساءلة من قبل الجمهور .

[1] يوسف زدام ؛ **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة، جامعة الجزائر، 2007، ص ، 200.

تعد الشفافية والمساءلة أساس العلاقة السلمية بين الإدارة المحلية و المجتمع المدني فالإدارة المحلية مسؤولة أمام مواطنتيها وعليها تقديم البيانات والتقارير والمعلومات لهم عن أعمالها وطرق إدارتها للشأن العام المحلي، و المجتمع المدني مسؤول إمام الجماعات المحلية وأمام هيئاته المرجعية، وان أي نظام للشفافية والمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل جميع الأطراف داخل المجتمع، وهذا يعد من أهم مقومات الحكم الرشيد والديمقراطية المحلية التشاركية التي تعزز محاربة الفساد[1].

تعد العلاقة بين المجتمع المدني التونسي والإدارة المحلية الأكثر حيوية في الوقت الحالي، خاصة في ظل الترسانة القانونية التي تهيكل هذه العلاقة، مما سمعت بانفتاح واسع وحقيقي للإدارة المحلية على مختلف الفواعل الاجتماعية، بما فيها مؤسسات المجتمع المدني التي طالما كانت مهمة في صناعة القرار المحلي لقعود طويلة من انعكس سلبا على أداء الإدارة المحلية في المجال التنموي، وبعد حالة الانفتاح شهدتها تونس أصبح المجتمع المدني شريكا أساسيا في تسيير وإدارة السلطات المحلية، وكذلك مشاركتها في جميع المخططات التنموية التي يتم أعدادها على المستويات المحلية، كما أن القوانين الجديدة وسعيا منها لبناء حكم راشد محلي أناطت بمؤسسات المجتمع المدني الحق في المساءلة وإرساء قيم الشفافية، لتكون الإدارة أكثر انفتاحا وتجاوبا مع متطلبات المواطن المحلي وانشغالاته اليومية، لبناء وتحقيق الديمقراطية التشاركية التي ناشدها المؤسس الدستوري في أحكام الدستور الجديد .

[1] يوسف زدام ، نفس المرجع السالف الذكر ، ص 201.

المبحث الثاني :

العلاقة الوظيفية بين المجتمع المدني والجماعات المحلية في الجزائر.

بعد الانفتاح السياسي الذي شهدته بعد إقرار التعددية التي جاء بها دستور 1989، ازدادت الأعباء الواقعة على كاهل الدولة خاصة وان الدولة كانت قبل هذه الفترة هي من تتحمل عب الرهان التنموي، وأمام هذا العجز الذي منيت الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الشاملة عبر مختلف الولايات والبلديات ، بات من الواجب عليها إعادة النظر في العلاقة بين الجماعات المحلية والمؤسسات المجتمع المدني التي تزايد عددها بعد إقرار دستور 1989، وكرس دورها بعد ذلك بقانون الجمعيات 31/90، وعزز هذا الدور في دستور 1996 الذي جعل من الحق في العمل الجمعوي، من الحقوق الدستورية التي يعول عليها في إعادة بناء التوازنات التنموية داخل الجماعة المحلية، سواء تعلق الأمر بالمشاركة في إدارة وتسيير الجماعات المحلية، في عملية المشاركة في العملية التنموية وتحقيق معالم الحكم الراشد الذي بمقتضاه يتم تسيير وإرادة المجالس المحلية في جو من الشفافية والنزاهة.

المطلب الأول :

المجتمع المدني وإشكالية بناء النموذج التنموي المحلي

في ظل العجز الذي منيت به الجماعات المحلية في تسيير وإدارة شؤونها المحلية لوحدها، خاصة في ظل دستور 1963، الذي كان يحصر الرهان التنموي في أيدي إدارة المجالس المحلية، البلدية والولائية، بعد فشل الديمقراطية التمثيلية في تحقيق إدارة القرب من المواطن ، حيث بقي دور المواطن المحلي مختصر في العملية الانتخابية، وبعد تسعينات القرن الماضي ظهرمعطى الديمقراطية التشاركية كمعطى جديد لإعادة النظر في علاقات الجماعات المحلية مع من حولها من جمعيات، وقد أسس المشرع الجزائري في قانون المدينة 06/06 وكذا قانون البلدية 10/11 الذي صدر في سياق الإصلاحات السياسية التي تبناها النظام السياسي على اثر الحراك الذي شهدته الدول العربية التي

عصفت بالعديد من الأنظمة السياسية ، كما هو الحال في تونس، مصر، وليبيا وقد عمل المشرع من خلال قانون الجماعات المحلية لاعتبارها رمزا للتعبير عن الديمقراطية ،وأداة وتوجيه لتحقيق الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال إشراك المواطن في عملية تسيير وإدارة شؤونه المحلية[1] بما يخدم العملية التنموية يحقق الحكم الرشيد .

الفرع الأول: المجتمع المدني وتسيير وإدارة الجماعة المحلية

يعد القانون المدينة 06/06 هو القانون الأول الذي أسس فعليا لتواصل الفعلي بين مؤسسات المجتمع المدني والإدارة المحلية، وكذلك قانون البلدية 10/11 في حين أن قوانين البلدية 67/24و08/90 لم تنص على هيكلة للعلاقة بين الجمعيات والمجالس المحلية، أما قانون البلدية الجديد فقد عمل إشراك المواطنين و المجتمع المدني في إدارة وتسيير المجالس المحلية، على اعتبار أن البلديات تمثل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري،[2]فقد وضع الباب الثالث من القسم الأول ليحدد العلاقة التي تتم فيها كيفيات مشاركة المواطنين و المجتمع المدني، في تسيير شؤون البلدية، حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، التي تهدف لتحفيز المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في إدارة مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم ، [3] وهذه سلطة اقرها القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي وإعطاه الحق بالاستعانة بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، لتقديم وجهات نظرها للمجلس الشعبي وهذا من باب الاستشارة، وتقديم مساهمة فعالة في عملية تسيير وإدارة المجالس الشعبية البلدية، وذلك بالحضور الدائم في المداولات، وتستدعي كل جمعية بحسب طبيعة نشاطها او بحكم المؤهلات التي يكتبها الخبراء، وبالإضافة إلى ذلك ما تضمنه نص المادة 36 من قانون الولاية 07/12 على انه يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة

---

[1] جمال زيدان ،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر – بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع –** دار الأمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2014، ص، 96.

[2] قاضي خير الدين، **الديمقراطية التشاركية، براديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائرية**، مجلة أكاديميا مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل العولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف العدد 03، 2014 ، ص82.

[3] المادة 12 من قانون البلدية 10/11.

لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته، قصد المشرع من خلال هذه المادة انه يسعى لإشراك المواطن والمجتمع المدني وفي عملية تسيير وإدارة المجالس الشعبية الولائية وذلك خلال المشاركة والحضور لأعمال الجلسات التي اللجان المختلفة داخل المجلس، وبذلك فان المشرع الجزائري ومن خلال المنظومة القانونية للإدارة المحلية الجديدة قد سعت فعلا لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية في عملية إدارة الجماعات المحلية، إلا أن القانون البلدية الجديد أحال عملية التواصل بين المجتمع المدني والجماعات المحلية، وطرق إشراك في عملية الإدارة والتسيير للتنظيم الذي لم يصدر منذ جويلية 2011، هذا الأشكال يطرح بقوة في المنظومة القانونية الجزائرية بصفة عامة، حيث انه في العديد من الأحيان ينص القانون على بعض الأمور خاصة المتعلقة بمجال الحريات العامة، فانه يحيلنا على التنظيم الذي يكون عائقا أمام ممارسة هذه الحقوق التي اقرها القانون هنا تطرح إشكالية هرمية القائمة القانونية أيها أسمى القانون أم المرسوم التنفيذي، وكذلك الحال في ما يتعلق بما جاء به قانون البلدية فلماذا المشرع لم يصدر النصوص التنظيمية التي تؤطر كيفيات التعاون بين الجمعيات المحلية وفواعل المجتمع المدني ، فهل هذا مقصود من قبل المشرع لتعطيل العمل بهذه النصوص أم أن المرسوم التنظيمي لا زال لم يصدر بعد، لأن كل البلديات الجزائرية لم تفعل العمل بنصوص المواد 11، 12، 13، من قانون البلدية[1] وبقية الديمقراطية التشاركية معطلة في صورتها المحلية خاصة وان عدد الجمعيات المحلية في تنامي كبير حيث تجاوز عدد الجمعيات 120 ألف جمعية في الجزائر، إلا أن نسب مشاركتها في عملية صناعة القرارات على المستوى المحلي لا تزال محدودة جدا، وهذا مرده ليس فقط لعدم تفعيل النص القانوني ، بل أن واقع الجمعيات (المجتمع المدني) في الجزائر لا يزال لم يصل إلى مرحلة النضج كما هو الحال في التجربة المغربية أو التونسية، حيث أن الجمعيات استطاعت عن طريق الضغط المشروع داخل إقليمها أن تصبح شريكا فعليا في تسيير إدارة الجماعة المحلية ، كون أن العمل الجمعوي في هذه الدول يتمتع بنوع من الاستقلالية عن الدولة، والقوانين التي تهيكل

[1] قانون البلدية 10/11.

نشاطه أكثر افتتاحا على الفاعل الجمعوي، في حين أن المجتمع المدني الجزائري، أغلبه متخندق في أورقة السياسة، سواء بالتبعية للنظام، أو الولاء المطلق لأحزاب سياسية، وهذا ما انعكس سلبا على أداءها على المستويات المحلية، فاغلب الجمعيات المحلية في الجزائر تتحرك بخلفيات سياسية، حيث أن تحركها مربوط بالمغنم السياسي الذي سوف تجنيه من وراء أي نشاط أو مبادرات تقوم بها، وهذا من الناحية القانونية باطلا بطلانا مطلقا وذلك بصريح نص المادة 13 من القانون 06/12[1]، المتعلق بالجمعيات الذي يؤكد الاستقلالية التامة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي (الأحزاب السياسية) هذا من جهة ،ومن جهة لعل الغلق الذي تعيشه الجمعيات خصوصا إذا تعلق الأمر بالموارد المالية للجمعيات، التي تعد شريان الحياة بالنسبة للنشاط الجمعوي، فان المادة 29 من قانون 06/12 تحصر الموارد المالية للجمعيات في اشتراكات المنخرطين، أو المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية ولعل الولاية والبلدية هي من تهمنا في هذا المقال فان منطوق المادة 29 يعد بمثابة إدخال الجمعيات لبيت الطاعة، حيث أن الجمعيات تحول دورها من المساهمة الجادة في تسيير الجماعة المحلية، كما يخدم الصالح العام إلى الركض وراء كسب ثقة رئيس البلدية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي بغية الحصول على الموارد المالية للجمعية، والملاحظ أن دعم الجمعيات المحلية، لا يتم وفق أسس عملية دقيقة، بل المعيار الحاسم هو مدى ولاء رؤساء الجمعيات للمنتخبين وليس على حساب البرامج والنشاط الذي يقوم به على المستويات المحلية، فهناك العديد من الجمعيات كانت لديها نشاطات مهمة وحاولت المشاركة في صياغة مشروع تنموي محلي، أما تم وفق تقديم المساعدات المالية لها، أو تم حلها أساسها ،من قبل الجهات القضائية بدعوى من رئيس البلدية أو الوالي كما أن هناك العديد من أصبح يرى أن العمل الجمعوي مصدرا للرزق، وذلك عن طريق تضخيم الفواتير بغية الاستفادة من المساعدات الكبيرة من قبل الجماعات المحلية.

[1] قانون الجمعيات 06/12، المؤرخ في: 15 جانفي 2012.

ولعل هذا الحال الذي يعشه المجتمع المدني الجزائري اثر سلبا على عملية إشراك المواطن ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كماان القوانين التي تهيكل العلاقة لا تزال في حاجة لإعادة النظر وترجمتها على ارض الواقع كما هو الحال في التجربة المغربية التي حاولت أن تبني نهج الديمقراطية التشاركية ، وعملت على تنزيله لأرض الواقع عبر النصوص الدستورية والقوانين المكملة لها ، داخل كامل مؤسسات الدولة المركزية والمحلية، وعلى حركات المجتمع والمشرع ،كل على حد السواء المشاركة في تفعيل دور المجتمع المدني في إدارة وتسيير الجماعات المحلية الجزائرية،

الفرع الثاني: المجتمع المدني والمشاركة في المخططات التنموية

ازداد اهتمام المشرع بدور المجتمع المدني على المستويات المحلية، بعد صدور القانون الجديد للجماعات المحلية، بالخصوص قانون البلدية 10/11، بخلاف القوانين السابقة له التي تكن تعر أي اهتمام لدور المجتمع المدني في العملية التنموية ، حيث أن دستور 1963 وكذلك 1976 كانت تعتقد أن النهوض بالجانب التنموي عبء يقع على الدولة والإدارة المحلية وحتى الجمعيات الجماهيرية التي تم إنشاءها في تلك الفترة ما هي إلا جمعيات صورية وجدت أصلا لتلميع صورة النظام، وإضفاء المشروعية، على برامجه ومشاريعه التي تصب في قلب التوجه الاشتراكي الذي اعتنقه النظام السياسي في تلك المرحلة، فلم يكن في تلك الفترة أي تأثير للمجتمع المدني في المخططات التنموية، واستمر الحال إلى غاية حدوث الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاشتها البلاد من جراء الانغلاق السياسي والإداري الذي كانت تعيشه البلاد، فكانت المشاريع التنموية يتم التخطيط لها وتنفيذها بناءا على رغبات وتوجهات اللجان المركزية ، فاغلب هذه المشاريع التي تم انجازها على المستويات المحلية كانت لا تتوافق ومتطلبات وحاجيات الساكنة المحلية فاغلب هذه المشاريع إما فشلت أو أنها تم رفضها واستهجانها من قبل المواطنين ،وبعد الانفتاح الذي شهدته البلاد بعد اعتماد دستور 1989، والتحول في النهج والعقيدة السياسية، بدأت تظهر معالم بناء

دولة منفتحة على مختلف الفواعل الاجتماعية، من أحزاب ونقابات وجمعيات، حيث تم إنشاء الجمعيات بشكل كبير وتكاثر عددها على المستوى الوطني والمستوى المحلي، وأصبحت مؤسسات المجتمع المدني فاعلا أساسيا في الحياة اليومية للأفراد، مما أدى بالمشرع ولإعادة مراجعة نصوصه القانونية التي تهيكل العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية من ناحية، ومؤسسات المجتمع المدني من ناحية أخرى ، وقد ازدادت أهمية إشراك الفواعل الجمعوية بالمخططات التنموية بازدياد الحاجيات الأساسية للمواطن المحلي، من خدمات صحة وتعليم نتيجة التحول الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته البلاد في تلك الفترة فهي ترتبط أساسا بالتقدم الحضاري للمواطنين وسعيهم الجاد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشاركتهم الايجابية للجهود الحكومية [1]، مهما تعددت اشكالها وصورها فهي تسعى جاهدة للقيام بما يلي:

- مساعدة وتكملة الدور الحكومي وتنظيماته الرسمية في تقديم المبادرات والبرامج التنموية
- تقديم الحلول لمشكلات المواطن المحلي.
- تقديم الحلو والمساعدات التقنية والنماذج لإمكانية تبنيها من قبل الجماعات المحلية وبعد التجزئة وتأكد نجاحها .
- إمكانية الاستفادة من الخبرات المتاحة لدى الفواعل الجمعوية

وقد أصبحت مشاركة المجتمع المدني المخططات التنموية ضرورة تفرضها مقتضيات التسيير التشاركي للجماعة المحلية وبحسب وصف الأمم المتحدة لمشاركة المجتمع المدني في العملية التنموية انه احد الركائز التي تبنى عليها التنمية والتقدم الاجتماعي ، لان الفاعل المدني يدرك الإمكانيات المتاحة للتنمية من جميع النواحي ، فمشاركته في المشاريع والمخططات التنموية تخلق نوع من القناعة لدى الأفراد أن هذه البرامج والمشاريع جاءت لإشباع

[1] J s colean the development syndrome differential equality capacity in l bender et al crises and consequences impoliticly development prince tan unvi press Princeton n j 1971 p p 121. 126

حاجياتهم ؛ فهي بذلك تولد لديهم نوع من الإحساس بالمسؤولية ما يساعد في نجاح هذه المشاريع وتطورها [1] إلا أن هذه المشاركة لمؤسسات المجتمع المدني في إدارة العملية التنموية في الجزائر ، لا تزال محدودة جدا في ظل عدم وجود التنصيص القانوني الواضح على كيفيات المساهمة في مسار العملية التنموية ، لان النصوص القانونية المتضمنة في قانون البلدية 10/11 جاءت بصفة عامة ولم تحدد القنوات التي يمكن من خلالها أن تساهم الفواعل الجمعوية بناء المشروع التنموي، وكذلك الحال في قانون الولاية 07/12 في مادته 36 السالفة الذكر، وحتى وان وجدت النصوص القانونية لمساهمة الجمعيات في الدور التنموي، إلا أن المشرع حصرها فقد في دور الاستشارة فقط أي أن لجنة المداولات لها الحق أن تسمع لأراء الجمعيات كل حسب تخصصها والمجال الذي تنشط فيه، إلا رأيها جوازي بالنسبة للمجلس فلها الحرية أن تأخذ به ولها مطلق الصلاحية في رفض تدخل الجمعية في برامجها التنموية ، سواء على مستوى المجالس الشعبية البلدية، أو المجالس الشعبية الولائية، والسلطة المطلقة لرئيس البلدية أو رئيس المجلس الشعبي الولائي، في تحديد الجمعية التي يمكن الاستعانة بها في مناقشة المخططات والمشاريع التي سوف يتم انجازها على المستوى المحلي، وتلك السلطة المطلقة للمنتخبين من شانها أن تزيد من حالات التعسف في استعمال السلطة ، كما أن المخططات التنموية التي تتم على المستوى المجلس الشعبي البلدي أو على المستوى المجلس الشعبي الولائي، القانون الجزائري لا يزال يعتبراها عمل إداري صرف وليس من حق الجمعيات، أن يشارك في عمليات اعتماد هذه المشاريع فهذه المرحلة هي من صميم اختصاص الجهات الإدارية ، ودور المجتمع المدني محدود فقط في مرحلة الاستشارة الأولى أثناء التخطيط لإنجاز هذا المشروع ، أما مرحلة التنفيذ والتقييم فانه لا يجوز تدخل الجمعيات فيها لأنها مساس بسرية العمل الإداري.

[1] المنصف وناس، **مفهوم المشاركة السياسية في المغرب العربي** ، القاهرة الهيئة العامة للكتاب، 1991، ص 81.

وعليه فان التشريعات التي تحكم وتؤطر العلاقة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية في المجال التنموي، بحاجة لتفعيل هذا الدور الذي تزايدت أهميته في ظل الواقع الذي تعيشه البلديات في الجزائر حيث أن اكسر من 783 بلدية في الجزائر تعيش حالة عجز دائم، فمن شان هذه الشراكة أن تعزز من دور الجمعيات على المستوى المحلي كما أن توفير المناخ الديمقراطي الذي يزدهر فيه نشاط المجمعيات، كون ذلك المناخ يشعر فيه الجميع بالمسؤولية ، الإدارة تحس بحاجتها لمن يساعدها ويقومها في إدارتها للشأن التنموي، والفواعل المدنية تشعر بتحمل المسؤولية نظرا لمشاركتها في المخططات التنموية، وتأسيس منابر للحوار المجتمعي المدني الجاد تشارك فيه مختلف الجمعيات المحلية، وجمهور المواطنين وتكون الإدارة هي الراعية الرسمية لهذا الحوار الذي من شانه تعزيز علاقة القرب بين المواطن وإدارته، خاصة إذا تعلقت هذه الحوارات بالشأن التنموي وتوسيع دائرة مشاركة الجميع في إدارة الشأن التنموي الذي يساعد على ازدهاره وتقدمه خاصة إذا قام المجتمع المدني بتوعية المواطن بضرورة مشاركته في جميع أعمال المجالس الشعبية البلدية التي تعني بالمشاريع التنموية على المستوى المحلي، وكل القضايا التي تمس هموم المواطن اليومية فان تبنى هذا التوجه التنموي الشامل من شانه أن يذلل العديد من التحديات التي تعيق النهوض بالتنمية المحلية، وستحول دور المجتمع المدني من آلية تعامل مع المشكلات لأجل تهدئتها وتسكينها ، إلى آلية مؤسسية تعمل من اجل الإصلاح والتغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتزيد في تمكين وخلق مواطن منتج من شانه أي يربط بين المجتمع المدني، والجماعات المحلية[1] ويتم تحقيق وبناء نموذج تنموي على مستوى الجماعات المحلية بعيدا عن انتظار مساهمات الدولة والسلطات المركزية في مجال التنموي.

يتضح أن دور المجتمع المدني المحلي الجزائري لا يزال يحتاج إلى غطاء قانوني يؤطر ويهيكل عملية مشاركة الجمعيات في عملية وإدارة الشروع التنموي ، كون مساهمتها لا تزال محدودة جدا بالمقارنة مع باقي الدول المغاربية

[1] عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2012، ص 81.

محل الدراسة فالجمعيات المغربية أصبحت شريكا يعول عليه في تسيير شؤون المجالس الجماعية سواء في عمليات انجاز المشاريع التنموية أو تنفيذها أو تقييم أداءها وكذلك الحال في التجربة التونسية، وهذا ما سوف يسهم عملية بناء حكم راشد في تونس والمغرب، وعلى مؤسسات المجتمع المدني والمشرع والجماعات المحلية أن يعيدوا النظر في طرق واليات التواصل بين المجتمع المدني واليات إشراكه في مسار البناء التنموي خاصة في التزايد العددي للجمعيات المحلية في الجزائر وجعلها فاعلا أساسيا في المعادلة التنموية.

المطلب الثاني:

المجتمع المدني وإرساء الحكامة الراشدة المحلية

في إطار السعي لبناء معالم حكم راشد محلي في الجزائر ، وفقا لمقاربات تشاركيه تقوم على أساس إشراك حركات المجتمع المدني في مسار إرساء حكامة محلية ، أين الجمعيات تعمل جنب إلى جنب مع مختلف مؤسسات الدولة المركزية والمحلية، للنهوض بالتنمية المحلية ، وذلك بما يطرح ه من ميكانيزمات واليات تسهم في بناء حكم صالح، خصوصا في الجماعات المحلية، والجزائر في مسار الإصلاحات التي تبناها المشرع في قانون المدينة 06/06[1] وقانون الولاية والبلدية سعى لإرساء معالم حكم راشد في إدارة وتسيير الجماعات المحلية، وستتم دراسة معالم تبني الجزائر لحكم راشد محلي، من خلال مؤشري الشفافية والمساءلة على اعتبار أنهما عماد بناء الحكم الراشد المحلي.

الفرع الأول: المجتمع المدني في إرساء مبادئ الشفافية

تعد الشفافية من أهم الركائز التي يبنى عليها الحكم الراشد المحلي، لأنها تعزز الثقة بين المواطن والإدارة فقد سعى المشرع الجزائري ومن خلال مختلف القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية على التنصيص القانوني على مبدأ الشفافية في إدارة وتسيير الجماعات المحلية، فبالعودة إلى قانون البلدية 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981 الذي يعدل

[1] القانون 06/06 المتعلق بالمدينة.

ويتم الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، نص في مادته 99 مكرر واحد: تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية ويمكن للمجلس الشعبي البلدي، أن يقرر إجراء مداولاته في جلسة مغلقة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو لرئيس المجلس ويجب أن تتضمن محاضر الجلسات عدد المواطنين الذين حضروا لمداولات المجلس الشعبي البلدي .

ونصت المادة 93 مكرر[1] يتعين على رئيس المجلس التنفيذي وأعضاءه أن يعلموا مواطني البلدية بأشغال المجلس الشعبي البلدي بانتظام ويتم هذا الإعلام.

- عن طريق إعلانات ملصقة بخصوص أي قرار يتخذه المجلس الشعبي البلدي
- بتنظيم اجتماعات دورية في كل قرية أو حي ويحرر محضر اثر كل اجتماع من تلك الاجتماعات .

والمادة 93 مكرر[2] لكن مواطن الحق في أن يطلع بعين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وان يأخذ نسخة منها على نفقته،ومنه فان هذا القانون 09/81 قد حاول إضفاء الشفافية على أعمال المجالس الشعبية البلدية ويبعدها على جميع مظاهر الفساد في الاستقلال الغير عقلاني في إدارة البلديات، كما أن القانون 08/90 في مادته 21 والتي تنص بالقول: محاضر المداولات تعلق في الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين . وبناء على نص المادة 22 من ذات القانون " يجوز لأي شخص معنوي أو طبيعي أن يطلع في عين المكان على محاضر المداولات ا وان يأخذ نسخة منها على نفقته"، وتنص المادة 79 الفقرة 4 لا تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة إلا بعد عرضها على المعنيين وتضمنت أحكاما عامة للنشر.

[1] قانون البلدية 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981

[2] قانون البلدية 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981

وكذلك ما تضمنته قانون الولاية 09/90 في مادته 17 القاضية بعلنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، ويتم الإعلان عن مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية أيام التي تلي الدورة في المكان المخصص للإعلام ، ونصت المادة 21 من ذات القانون بقولها : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الإعلام، يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وان يأخذ نسخة منها على نفقته، وتلزم المصالح المعنية بتنفيذ هذا الإجراء .

والملاحظ أن المنظومة القانونية التي تحكم الجماعات المحلية والصادرة في تسعينات القرن الماضي قد سعت لتمكين المواطن و من الحق في حضور المداولات التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وعلى المصالح المعنية إلزامية الإعلان عن تواريخ انعقاد المداولات كما ألزمها القانون بإلزامية نشر مضمون المداولات في لوحات الإعلان المخصصة لذلك حتى يتمكن المواطن من معرفة ما يدور في أعمال المجالس المنتخبة المحلية، بما يضمن النزاهة والشفافية في تسيير وإدارة الجماعات المحلية، ويؤسس فعلا لبناء حكم راشد محلي إلا أن هذه القوانين وبالرغم من نصها الصريح على إلزامية الشفافية في إدارة وتسيير المجالس الشعبية البلدية والولائية، إلا أن الفترة التي شهدتها الجزائر في التسعينات وما نجم عليها من انهيار الوضع الأمني ،حال دون التواصل الجاد بين مؤسسات المجتمع المدني والمجالس المحلية، بغية تحقيق النزاهة والشفافية في إدارة الجماعة المحلية، نتيجة فقدان الأمن وتداعياته على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد واستمر الحال إلى أن استقرت الأوضاع بدأت معالم الاستقرار تظهر وبدا الاهتمام بالتنمية المحلية من قبل المواطن والإدارة ومختلف مؤسسات المجتمع المدني، وباتت الحاجة ماسة لإلزامية انفتاح الجماعات المحلية على الجمعيات ، التي تزايدت على مستوى البلديات والولايات، فقانون البلدية اخذ بفكرة الديمقراطية التشاركية المؤسسة على مشاركة المواطن و المجتمع المدني في بناء صرح المجتمع

المحلي، وتشيد الحكم الراشد بأيدي محلية، حيث نصت المادة 26 بقولها جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بالمداولة.

ونصت المادة 30 بقولها: تعلق المداولات المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة بالملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال ثمانية أيام(08) الموالية لدخوله حيز التنفيذ[1] طبقا لأحكام هذا القانون.

وبالعودة قانون الولاية 07/12 نجده أيضا على إلزامية الإعلان عن جميع اعتمال المداولات التي يعقدها المجلس الشعبي الولائي، وان يتم إعلام الجمهور بها حيث نصت المادة 26 من قانون الولاية الجديد على أن تكون جلسات المجالس الشعبي الولائية علنية، وان يتم تلصيق مستخلص من مداولة المجلس الشعبي الولائي الذي تمت المصادقة عليه بصفة نهائية خلال (08) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور في الولاية والبلديات وبكل وسيلة أخرى[2].

ولعل الجديد والمهم الذي جاء به قانون الولاية الجديد، وهو ما من شانه أن يرسي معالم حكم راشد، وذلك ما تضمنته نص المادة 81 :ينشا على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاتصالات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا بين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع، وتحدد كيفيات تنظيم هذا البنك وسيره عن طريق التنظيم[3] .

والمؤكد أن المشرع في جملة القوانين التي تنظم سير الجماعات المحلية، يسعى لتحقيق مزيدا في الشفافية في إدارة الموارد المالية الجماعات المحلية سواء في قانون الولاية أو البلدية فهو ينص على إلزامية الشفافية في التعامل مع المواطن

[1] المادة 30، من القانون 10/11.
[2] المادة 26 من القانون 07/12.
[3] المادة 81 من القانون 07/12.

والجمعيات لتحقيق نوع من الرشادة خاصة وان الجماعات المحلية أصبحت تحتل المرتبة الثانية في الفساد بعد المؤسسات المالية (البنوك) فإقرار المشرع للحق في الاطلاع الكامل ،على مداولات المجلس الشعبية البلدية والولائية، من قبل المواطن و المجتمع المدني ،وحقهم في الوصول المعلومة من خلال ملصقات مستخلصة من محاضر المداولات التي يتم إلصاقها في أماكن الإعلان للجمهور [1]، فان بإمكان الفواعل المدنية أن تقوم بتوعية المواطنين بطرق تسيير المجالس المحلية للإدارة المالية ومالها العام حيث أن المعرفة الكاملة بكل القرارات، التي يتم اتخاذها على المستوى المحلي يكون المواطن على دراية بها وذلك عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي على اطلاعه عليها، وعلى مجريات الأحداث وذلك عن طريق اللقاءات والعمل المؤسسي داخل الفواعل الجمعوية ، إلا أن دور المجتمع المدني وبالرغم من توفر الترسانة القانونية التي تهيكل هذا الدور إلا أنها هناك بعض المشاكل والعوائق ،المتعلقة بالمجتمع المدني ذاته ابتداء من عدم احترام الرسالة الحقيقية للعمل الجمعوي وأهدافها، وكذلك سعي العديد من أجهزة السلطة، وكذلك العديد من الأحزاب السياسية لاحتواه وتوجيه نشاط الجمعيات لأغراض قد تكون زائلة مما يجعل هذه الجمعيات مجرد مكاتب خدمات ودعاية وكذلك وجود العديد من الأكراهات والعوائق الإدارية والقانونية ونقص الاحترافية لدى العاملين في الحقول الجمعوية، وقلة الوسائل والموارد والأطر وانحصارها في فئات معنية [2] هذا ما انعكس سلبا على أداء مؤسسات المجتمع المدني في مجال الشفافية على مستوى الإدارة المحلية، وبحسب تقرير لمنظمة parl enoniat budgétaire internationnal حول مدى شفافية الميزانيات الحكومية في 85 دولة نشر في 01 فيفري 2009 يتبين نوعية ومدى توفر المعلومات المتعلقة بالميزانيات المالية لتلك الدول لعام 2008، عبر مؤشر يعرف ميزانية مفتوحة يتضمن 91 سؤال احتلت الجزائر المرتبة الأخيرة 1% فقط، وهو ما يدل على حجم التعتيم الممارس في الإدلاء بالمعلومات، وعرضها على

[1] قاضي خبر الدين، **المرجع السالف الذكر** ، ص 83.

[2] صالح زياني ، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مجلة المفكر عدد 4 2009 ص 58.

المواطنين من طرف السلطات بما فيها المجالس المحلية، مما يصعب عملية مراقبة المواطن لطرق واليات وإدارة المال العام[1]،في الجماعات المحلية .

الفرع الثاني: دورالمجتمع المدني في إرساء قيم المساءلة

تعد رقابة المجتمع المدني الوسيلة الأكثر نجاعة في المجتمعات الديمقراطية كونها تهدف لضمان المشاركة الشعبية الواسعة ، واستجابة لرغبات وتوجهات القوى المجتمعية المختلفة وليتم تنفيذ خططهم وبرامجهم التي تم التوافق عليها مع الجماعات المحلية وذلك لضمان التواصل الجاد بين المواطنين وإدارتهم المحلية[2] .

وقد سعى المشرع الجزائري لتقرير هذا النوع من الرقابة بطرق غير مباشرة حيث أن القراءة المتأنية للنصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية لا نجد فيها أي نص قانوني نص صراحة على إمكانية ممارسة مؤسسات المجتمع المدني لحقها في المساءلة على أعمال المجالس الشعبية البلدية ، وبالرغم من تبني المشرع في قوانين الإدارة المحلية لنهج التشاركي في إدارة وتسير الجماعة المحلية ، إلا أنه لم يشر لإمكانية قيام مؤسسات المجتمع المدني بالعملية الرقابية ، و اكتفى بحصر دورها في تقديم وجهات نظرها للمجالس المحلية أذا تمت استشارتها ، إلا أن القراءة المتأنية لنصوص المواد التي تلزم الإدارة المحلية بفتح أبوابها أمام جمهور المواطنين والجمعيات لحضور المداولات ، وأن كانت هذه النصوص تعد ضمانة حقيقية لشفافية أعمال المجالس المحلية ، إلا أنها في الوقت نفسه تعد حق قانونيا َ في ممارسة مؤسسات المجتمع المدني لدورها في المساءلة لان عملية المساءلة ليست حكراً على الأجهزة الحكومية ،كما يحق لمؤسسات المجتمع المدني أن تساءل الإدارة المحلية عن مجريات تنفيذ الخطط والمشاريع المختلفة سواء الاقتصادية منها السياسية والاجتماعية ، وكشف الفساد والانحرافات التي قد تطال المشاريع التنموية في جميع مراحلها سوى أثناء

[1] خروفي بلال، **المرجع السالف الذكر** ، ص،64.

[2] قاسي بن يوسف، **الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية في الجزائر** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 78.

عمليات الإعداد أو التنفيذ والمباشرة ، فيمكن للجمعيات أن توجه نقدها البناء لجهاز الإدارة المحلية أو مصالحها التقنية ، وبذلك فمؤسسات المجتمع المدني تسهم بدوراً هام في ضمان احترام القانون ، وحماية حقوق المواطن المحلي ، وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث وبناء نموذج تنموي [1] والتفاهم مع الجماعات المحلية في سبيل تعزيز قيم المساءلة التي تتطلبها المبادئ الديمقراطية ، وتنشئة الأفراد عليها ، فهي الكفيلة بتوعية الأفراد وتعبئة جهودهم الفردية والجماعية للتأثير في السياسيات العامة المحلية و تعميق مفهوم احترام القوانين وسيادتها [2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أهمل دور حركات المجتمع المدني في عملية المساءلة بالمقارنة مع الدور الذي أناطه بأجهزة الرقابة الحكومية والمتمثلة في رقابة المجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية ، والرقابة القضائية ، ورقابة المحاسب العمومي التي جاء بها قانون البلدية 10/11 ، وبالرغم من تعدد هذه الأجهزة وتنوعها إلا أنها فشلت في تحقيق الرشادة في إدارة المال العام حيث لا تزال المجالس الشعبية خصوصا تتصدر المراتب الأولى في الفساد فهيا تحتل المرتبة الثانية في الفساد بعد المؤسسات المالية كما أسلفنا الذكر، وفي العهدة (2002 ، 2007) وبحسب إحصائيات وزارة الداخلية لدينا حوالي 1250 رئيس بلدية متابع قضائيا من أصل 1541، أي نسب الفساد في ازدياد كبير بالرغم من الرقابة القبلية والبعدية المشددة على المال العام ، إلا أنها فشلت في تحقيق الحماية للمال العام.

إن مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد مثلما هو معمول به في الدول الديمقراطية التي تبني جمعياتها المتخصصة في مكافحة الفساد مبدأ عدم الرأفة Zerotolerance ، والقيام بحملات متواصلة للقضاء جميع مظاهر

[1] خروفي بلال، المرجع السالف الذكر ، ص 108 ،

[2] قاسي بن يوسف ، **المرجع السالف الذكر** ، ص 109.

الفساد، والتصدي الجاد للقبول الاجتماعي لتفشي لظاهرة الفساد، في المجتمع واستساغتهم لمظاهره المختلفة [1] ، من اجل جعل النخب السياسية والاقتصادية تعمل وفقا لمبادئ الشفافية والمحاسبة والمسؤولية وتجنيب مجتمعاتها السقوط في فخ ما هو متعارف عليه في الأدبيات التي تهتم بتحليل ظاهرة الفساد – بالمصيدة الاجتماعية – [2]وان تعزيز وتمكين المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد يعد الوسيلة الأفضل للولوج إلى بناء صرح الديمقراطية التشاركية التي يشترط في بناءها تبني سياسات متكاملة لمكافحة الفساد ، وإجراءات تمكن الجمعيات أن تضطلع بادوار مهمة في مكافحة الفساد والمساءلة كشرط ضروري لتفعيل في هذا المسار، إلا أن هذا الدور للجمعيات في الجزائر لا يزال بعيدا ويصعب تحقيقه ، كون العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والإدارات الحكومية تتسم بعدم الفاعلية، ومرد ذلك إلى طبيعة العلاقة التي تربط الجمعيات بالنظام والتي بموجبها يتم مقايضة الوعاء بالريع، مما ينجم عليه ليس فقط تحييد المجتمع المدني بل احتواءه واختراقه ليقوم بادوار مرسومة له سلفا وذلك مقابل الحصول على التمويل الذي يمكنها من الاستمرارية، وهذا ما حول الجمعيات للسعي للريح بدلا من الرسالة التي قامت من اجلها مؤسسات المجتمع المدني[3] .

ولعل التراجع في دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية المساءلة ، في الإدارة المحلية لا يزال دورا ضعيفا ومحدودا جدا، نظرا لغياب النصوص القانونية التي تهيكل هذا النوع من الرقابة اثبت التجارب المقارنة مدى جدوها ونجاعتها في محاربة الفساد وتقويمها لأعمال وأشخاص وهيئات خاصة أن الواقع الذي تعيشه الجماعات المحلية من تردي المردود التنموي وازدياد النسبي في الفساد يحتم عمليا إعادة النظر في دور المجتمع المدني في عملية المساءلة، مما يسهم إرساء الحكامة الراشدة على المستويات المحلية حيث باتت مطلبا اجتماعيا تفرضه التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها المنطقة المغاربية التي فرضت معطيات جديدة على الواقع السياسي

[1] صالح زياني وعادل رقاع، **نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، دفاتر السياسة القانون، جامعة ورقلة، العدد 1، جوان 2009، ص ص 65، 68.

[2] صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر**، المرجع السالف الذكر، ص 59.

[3] ، صالح زياني، **نفس المرجع السالف الذكر**، ص 61.

والاجتماعي للدول المغاربية، والملاحظ أن دور المجتمع المدني في باقي الدول المغاربية أكثر حيوية ونشاطا في مجال المساءلة للإدارة المحلية فالمغرب هي الأكثر جرأة في الدول المغاربية وانفتاحا على الجمعيات في مجال ممارسة الرقابة على أعمال المجلس الجماعية، في مرتبة اقل تونس وتليها الجزائر ، بالرغم أن الجزائر كانت الأسبق في تبنيها للتعددية منذ تسعينات القرن الماضي إلا أن هذه العلاقة لا تزال يسودها نوع من عدم الثقة المتبادلة بين مؤسسات المجتمع المدني والإدارة المحلية.

إن العلاقة الوظيفية، بين المجتمع المدني والجماعات المحلية في الجزائر، لا تزال في حاجة ماسة لتفعيل بالرغم من أن قانون البلدية قد حاول تأطير هذا النوع من المشاركة التي تتطلبه المقاربة التشاركية في تسيير الشأن العام المحلي، فان مساهمة المواطن في تسيير وإدارة الشأن العام المحلي لا تزال محدودة بالمقارنة مع باقي الدول المغاربية محل الدراسة (تونس، المغرب)، وكذلك يجب العمل إشراكه في مخططات المشاريع التنموية لا يزال دورها محدودا جدا فيها، لان القانون اكتفى فقط باستشارة الجمعيات، ولم ينص إلزامية إشراكها في المخططات التنموية كما أن دورها في إرساء معالم الحكم الراشد مازال محدودا إلى حدا ما فالجمعيات المحلية الفاعلة في مجال مكافحة الفساد وإرساء قيم الشفافية والمساءلة ، عددها قليل بالمقارنة مع الجمعيات الثقافية والرياضية ، ولتفعيل دور المجتمع المدني على مستوى الجماعات المحلية، يجب على المشرع أن يعيد النظر في الترسانة القانونية التي تحكم طرق واليات مكافحة الفساد ، وان يعطي أهمية لدور الجمعيات في محاربة الفساد ، بما يضمن إدارة شفافة ونزيهة منفتحة على الجمعيات لبناء نموذج تنموي وفق لأطر ومؤشرات الحكم الراشد .

المبحث الثالث :

العلاقة الوظيفية بين المجتمع المدني والمجالس الجماعية في المغرب

تشكل مؤسسات المجتمع المدني أحد الأركان الأساسية التي أصبح يعول عليها حاضرا ومستقبلا في قيادة المسيرة التنموية، وذلك جنبا إلى جنب مع جهود الدولة، والإدارة المحلية، خصوصا وان النسيج الجمعوي أصبح قوة اقتراحيه فعالة ومنظمة تسهم في النهوض بالتنمية المحلية،وهذه القوة يؤكدها الحضور الكمي الكبير لمؤسسات المجتمع المدني على عبر كافة الأقاليم والجهات المغربية كما أن التعقد الذي أصبح ينتاب العمل المحلي، والأكراهات التي تواجهها الجماعات المحلية في سعيها لتحقيق التنمية المحلية، اقتضت ضرورة قيام الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والجماعة المحلية، التي تمكن منظمات المجتمع المدني في صياغة البرامج الملائمة لمشاركتها في كل مراحل العملية التنموية، للإستفادة من مواردها المادية والبشرية والخبرات التي تكتسبها ، للوصول إلى حكامة راشدة محلية في كامل التراب المغربي وفقا لما تقتضيه أسس مؤشرات الحاكمة الراشدة.

المطلب الأول:

المجتمع المدني وإشكالية بناء نموذج تنموي محلي

أصبح المغرب يولي أهمية بالغة لقضايا التنمية المحلية ، التي تعتمد البنية المفاهمية التي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والتي تعتبر أن مفهوم التنمية مرتبطا بالإنسان كصانع وهدف أساسي في أجهزة الحكامة الإقليمية والمحلية، وأصبحت جهود المجتمع المدني تلعب دورا هاما في بالعملية التنموية، إلى جانب الدور الحكومي الذي راح يتراجع لصالحها ، وذلك ما كرسته النصوص الدستورية الجديدة لسنة 2011، وكذلك ميثاق الجماعة المحلية ، أين بات المجتمع المدني الذي يحتل مكانة مركزية ويلعب دورا طلائعيا في المشاريع التنموية، وشكل أداة أساسية ومهمة في تحقيق التنمية المحلية الشاملة، كما شكل وسيلة ايجابية لمشاركة المواطنين والجهات في تسيير شؤونهم المحلية.

الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي

تظهر لنا تجربة إدارة الجماعة المحلية صفف مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي بالرغم من أن القانون 00 . 78 قد فتح المجال واسعا لإشراك جميع فواعل المجتمع المدني التي تهتم بالتدبير الجماعي وهو ما تؤكده المادة 41 من الميثاق الجماعي[1]

التي نصت بقولها أن المجلس يشجع ويساند المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والرياضي، ويقوم بكل عمل من شأنه توعية المواطن قصد تنمية الوعي المجتمعي، ويبرم الشراكة مع المؤسسات والمنظمات الغير حكومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، وتعتبر إمكانية مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي عبارة عن آلية للشراكة أوسع الإمكانيات المتاحة في مجال شراكة المجتمع المدني في الحالة المغربية.

وباستقراء مجالات اختصاصات المجالس الجماعية المذكرة بجوالي 79 اختصاصا، موزعة بين اختصاصات قابلة للنقل، واختصاصات استشارية ، يلاحظ أن جميع الاختصاصات الاستشارية سواء تعلق الأمر بتعريفها أو إجراءاتها العملية فإنها تحتمل إمكانية إشراك المجتمع المدني فيها وبعبارة أخرى فان ميثاق الجماعة المحلية أعطى سلطة تقديرية واسعة للإدارة في إقامة هذا النوع من الشراكات وذلك لإتاحة فرص واسعة للمجلس الجماعي من اجل ابتكار وصياغة الشراكة مع المجتمع المدني وفقا يراه مناسبا للقيام بالاختصاصات المنوطة به [2] كان يتعلق الأمر:

- إنعاش التنمية الاقتصادية والثقافية للجماعة[3].

- المساهمة في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية[1].

---

[1] الميثاق الجماعي 78 00 منشور بالجريدة الرسمية عدد5058 بتاريخ 21 نونبر 2002، ص.3468.

[2] نذير المومني، **تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في المغرب**،تاريخ التصفح : 2014/09/08.
ps://www.google.dz/?gws_rd=ssl#q=%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%85%D

[3] المادة 42 من الميثاق الجماعي 00 .78 .

كما انه وعلاوة على آليات الشراكة المنصوص عليها في الميثاق الجماعي يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تشارك بصفة استشارية في أشغال اللجان الوظيفية للمجالس الجماعية الواردة في المادتين 14، 15 من الميثاق الجماعي[1].

ومن خلال هذه الشراكة يمكن الفاعلين المحليين التعبير عن تطلعاتهم، وتشخيص واقعهم بشكل ملموس وأكثر واقعية، ويتيح لهم إمكانية المتابعة والتقييم لكل البرامج والمشاريع التي تقدم في مجالهم الترابي، باعتبار أن الجمعيات ، ممثلة في اللجان المحلية للمبادرة الوطنية [2] للتنمية البشرية التي ثلث أعضاءها من الجمعيات ، وخاصة تلك الناشطة على المستويات المحلية .

وعلاقة المجتمع المدني بالمجالس الجماعية في إطار التدبير وإدارة الشأن المحلي ليست علاقة غير متكافئة بين جهتين بل كل طرف يكمل الطرف الآخر أي هي علاقة تكامل وتقدير متبادل ، لتقديم نتائج أفضل وتشير التجارب إلى نجاح عملية إشراك المجتمع المدني في تسيير المجالس الجماعية نظرا لكونها تواجه وتقلل العديد من المشاكل ، وتحقق أهداف تنموية متعددة، وقد جاءت كبديل عن فكرة المخططات والبرامج التي كانت تقوم السلطات المركزية [3] دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المحلية لساكنة المحلية حيث كانت تقرر المشاريع التنموية على المستويات المركزية وتنفذ على المستوى المحلي وعلى الرغم من الدراسات التقنية التي تقوم السلطات المركزية، إلا أن النتائج أثبتت عجز هذه الطريقة في تسيير وإدارة المجالس الجماعية، في ظل الغياب الكلي لرؤية المجتمع المدني المعني بهذه المخططات والمشاريع وهذا ما حتم على النظام السياسي المغربي بضرورة إعادة النظر في علاقة الجمعيات بالمجالس الجماعية،

---

[1] المادة 14-15 من الميثاق الجماعي 00. 78.

[2] المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الصادرة في الخطاب الملكي 18 ماي 2005 وهي بمثابة الإستراتيجية الوطنية تطبيق أهداف الألفية في مجال التنمية البشرية ، أو أسلوبا جديدا في الحكامة.

[3] زهير بولغة،**دور المجتمع المدني في التمنية المحلية – الجمعيات نموذجا** – رسالة لنيل دبلوم الماستر،تخصص قانون عام معمق،جامعة القاضي عياض مراكش ،2009،ص،78.

وحتم عليه إلزامية إشراك المجتمع المدني المحلي في إدارة وتسيير شؤونه المحلية وفقا لما تقتضيه المقاربة التشاركية التي تفرض على المجالس المحلية أن تؤسس لبناء علاقات قوية مع الفاعل المدني لبناء نموذج تنموي على المستوى المحلي، خاصة وان المواطن قد تحول دوره في ظل ديمقراطية المشاركة إلى شريك فعلي ، كما رأينا في الفصل السالف أن له الكلمة الفصل في تشكيل هذه المجالس من خلال المشاركة في العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، كما انه من الواجب أن يسهم عملية تسيير وإدارة هذه المجالس بما يخدم الصالح العام المحلي، كذلك إن الثقافة التي يحملها من المنتخبين ومؤسسات المجتمع المدني بشان تدبير الشأن العام المحلي تبقى عوامل حاسمة في تشغيل هذه الإمكانيات، التي باتت تعتبر المجتمع المدني انه شريك أساسي في سلسلة البناء الديمقراطي على المستويات المحلية وهناك جملة من الشروط الأساسية الواجب توافر في الجمعيات التي يتم إشراكها في تدبير الشأن المحلي، وفقا لما تتطلب المقاربة التشاركية:

- أن تكون مؤسسات المجتمع المدني فاعلة على المستوى المحلي.
- جميع مؤسسات المجتمع المدني سواسية في عملية الشراكة .
- تبادل التجارب والخبرات بين الفاعلين المدنيين فيما بينهم ومع المجالس الجماعية[1].

وتتم عملية الشراكة في تسيير المجالس الجماعية وفقا لمراحل أساسية:

1 -أن يتم وضع الوثيقة التشاركية: حيث تضمن الوثيقة الاستجابة للحاجيات والأولويات الحقيقية ويشعر المعنيين بملكيتها ويتحملون المسؤولية لتنفيذها والالتزام بها، وبذات الوقت ترفع العملية التشاركية من وعي المواطن حول أهمية القضايا والمسائل مما يمكن أن يلزم السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني من اجل تنفيذها لذلك من الواجب أن يتم بنائها بطرق تشاركية.

[1] زهير بولغة،المرجع السالف الذكر ، ص،79.

2 -ينبغي أن يتم اخذ القضايا المحلية بعين الاعتبار في مراحل مبكرة من عملية الصياغة: حيث ينبغي أن تتم مناقشة مسائل التنفيذ في مراحل مبكرة من عملية وضع السياسيات المحلية، إن من شانه أن يضمن أن تكون المسؤوليات التي تقترحها الوثيقة واضعة وقابلة للتنفيذ .

3 -وضع خطط للمتابعة: يجب على حفظ العمل التي تم الاتفاق عليها بين المجالس الجماعية ومؤسسات المجتمع المدني أن تسهل عملية التنفيذ الناجح، ووضع خطط للمراقبة والتقييم بحيث يستطيع كل الأطراف تقييم التنفيذ بشكل دوري[1] .

وعليه فالمجالس المحلية تعد مجالا خصبا لتعزيز ديمقراطية المشاركة في التداول العمومي إذ أن انفتاحها على المجتمع المدني ومساهمتها في تسيير الشأن العام عن طريقة الاقتراح أو الاستشارة يجعل منها فضاء للحوار والمبادرة ، خاصة في ظل ما أقره دستور 2011 حيث أصبحت العلاقة بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة الجماعة من صميم موضوع القانون ومجاله[2]، وهذا ما جعل دعم مبادرة للمشاركة المدنية في تسيير الشأن المحلي أمرا تتطلبه الديمقراطية التشاركية .

الفرع الثاني: المجتمع المدني الشراكة في العملية التنموية

تعد مشاركة الفاعل المدني في العملية التنموية أساس الديمقراطية التشاركية وقد كان للميثاق الجماعي لسنة 2003، وهو أول قانون أشار إلى دور المجتمع المدني في المساهمة في العملية التنموية حيث نصت المادة 36 منه على ضرورة وضع مخططات للتنمية المحلية من طرف الجماعة المحلية تشترك فيه مؤسسات المجتمع المدني بشكل إجباري كفاعل محلي في إعداد المخططات، ويحدد المخطط الجماعي للتنمية جميع الأعمال التنموية المقرر انجاز ما بتراب

[1] رشيد وريت، **قراءة في المخطط الجماعي للتنمية (2011/2016)**،تاريخ التصفح :15اوت 2014:
http://ouarite.blogspot.com/2013/02/20112016.html

[2] حسن طارق، **السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 92، الرباط 2000، ص59.

الجماعة لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي، وتحولت الشراكة مع الجمعيات لوسيلة فعالة لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وأصبحت شريكا أساسيا في التنمية المحلية واحد الركائز المهمة لإنجاحها ولم يعد الشأن التنموي مركزا على المجالس الجماعية لوحدها بل أصبح المجتمع المدني وبمقتضى الدستور والقوانين المكملة له يضطلع بدور كبير في هذا المجال، حيث يحق للجمعيات المشاركة فعليا في إعداد البرامج التنموية ابتداء من مرحلة إعدادها في المجالس الجماعية، وبعدها مرحلة التنفيذ والتقييم وبذلك تكون حركات المجتمع المدني قد وسع دورها الذي كان ينحصر سالفا في المساهمة في العملية الانتخابية ، الذي ينتهي بانتهاء المناسبات والاستحقاقات الانتخابية واقر دوره في المساهمة في مسار البناء التنموي، وأدرك المشرع المغربي أن للمجتمع المدني أهمية بالغة لدوره في الاستجابة للمتطلبات المحلية ويكملها ، بالإضافة لكونه يسمح للمواطنين بان يصبحوا شركاء في فاعلين في المجتمع.

وتنطلق منظمات المجتمع المدني أثناء مشاركتها في العملية التنموية من خلال حاجيات ومتطلبات جمهورها وتسعى للوصول إلى أفضل الحلول لتحقيق مشاريع تنموية،كونها تضع مخططات لحاجيات ومتطلبات الساكنة المحلية بشكل مستمر تكون قادرة على الاستجابة الفورية للمتطلبات الناشئة لسكان المجالس الجماعية، وتقديمها للمجالس وتفاديا للمرور بكل المراحل البيروقراطية التي أثقلت كاهل المواطن المغربي.

ومشاركة المجتمع المدني في المخططات التنموية تضمن لها مشروعية أكبر وقبولا لدى المواطن المحلي كونها تأتي استجابة لرغباته، كون الجمعيات تمثل الجسر بين المواطنين والسلطات المحلية، ووجهة نظرها تمثل وجهة نظر المواطن الذي يعجز عن التأثير بشكل فردي في صانع القرار المحلي، كما أن الفضاء الجمعوي هو المنتدى الوحيد الذي تتلاقح. فيه الأفكار والاقتراحات الشعبية، وهو الملجأ الوحيد للعديد من الفئات المعوزة و المهمشة لطرح قضاياهم وأفكارهم، والتجربة تؤكد لنا بما لا يدع مجالا للشك أن الجمعيات تشارك بنشاطها، ومن ذات المنطلق في تنمية

الخبرات المحلية وتحرير المواطن عبر انجاز مشاريع تنموية بالشراكة مع الجماعة المحلية، من يسهل من عملية توفير فرص شغل وتعزيز القدرات البنيات التحتية الأساسية ،وتساهم في الاندماج الفعلي لكافة الطبقات الاجتماعية في مسار البناء التنموي على المستوى المحلي رغم الضعف الكبير في الإمكانيات ، كونها تمتلك الخبرات والمؤهلات لدى كوادرها وتتجلى فوائد هذه المشاركة على مستويات ثلاث.

1 -جعل الساكنة المحلية تشارك في التنمية المحلية وتحسين النتائج المنتظرة من المشاريع التنموية .

2 -الاستفادة من قدرة الجمعيات على إنعاش مشاركة المواطنين في الحياة المحلية كما يعني إعادة في الاحتكار المزعوم لتمكين من طرف المنتخبين وتشجيع شكل جديد من التواصل بين المواطن والمنتخبين يتميز بالحق في إبداء الرأي والمراقبة[1]

3 -تسهيل عملية تحديد انشغالات السكان كون الجمعيات تلعب أساسيا في تشخيص الحاجيات المحلية، وتهيئة المشاريع التنموية.

- إلا إن واقع الشراكة بين المجتمع المدني والمجالس الجماعية في المغرب ،وخصوصا الميثاق الجماعي لم يحدد الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله أن تسهم الجمعيات في عملية المشاركة في العملية التنموية، كونه القانون لم يوضح الإطار المؤسساتي الذي تشارك فيه وهذا الغموض وغياب الدقة ، وطغيان العمومية الذي يحكم النصوص القانونية ، فتح الباب أمام مسؤولي بعض المجالس الجماعية ، ورفض تطبيق هذه النصوص القانونية ، مما ترك عملية المشاركة في الشأن التنموي رهينة المزاجية لرؤساء المجالس نظرا للسلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع لهم في الميثاق الجماعي.

[1] زهير بولغة، المرجع السالف الذكر،ص،85.

كما أن الارتجالية والتناقض الذي يمس قرارات المجالس الجماعية ، وغياب السياسات الواضحة لإشراك الجمعيات في العملية التنموية ، هو ما يجعل من عملية الشراكة مجرد شعارات وخطابات سياسية مناسبتيه ، هذا إضافة إلى أن المشرع لم يصدر بعد نصوص قانونية تضمن الوصول الفعلي للمعلومات المرتبطة بالشأن المحلي، مما يؤثر سلبا على أداءها، كون أن العلاقة بين الجمعيات والمجالس الجماعية لا يزال ينتابها نوع من التوجس والخوف ، كون رؤساء المجالس ينظرون للجمعيات على أساس المنافس الميداني الذي يعيق العمل الميداني للمجالس[1] .

إلا أن هذه العوائق التي تصادف مسار الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والمجالس الجماعية في المخططات التنموية، إلا ان ذلك لا ينفي أن المغرب هي الأكثر انفتاحا على الجمعيات في الدول المغاربية، لكونها ترى أن الديمقراطية التشاركية التي عمل تكريسهافي دستور 2011 تتلائم والتوجهات العصرية للدول الأكثر ديمقراطية ، لذلك سعى لخلق أسس ودعائم قوية لتكريس الديمقراطية التشاركية التي تلبي طموحات الحركة الجمعوية في المغرب التي تصبو إلى مكانة متميزة في العملية التنموية، وتخرج من وضعها كآلية للتنفيذ للسياسات والبرامج المحلية إلى فاعل أساسي في وضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والسياسات[2] التنموية على المستويات المحلية.

للمجتمع المدني المغربي إسهامات كبيرة على مستوى تسيير وإدارة المجالس الجماعية، أين أصبح شريكا أساسيا في عملية تسيير وإدارة الجماعة المحلية ، وذلك خلال النصوص القانونية وما تضمنه دستور 2011 من ضمانات أساسية تعزز من عملية الشراكة ليس فقط على مستوى التسيير والإدارة بل تتعداها إلى المشاركة فعليا في العملية التنموية في ظل ديمقراطية تامة في اتخاذ القرارات على المستويات المحلية، مما ساهم في خلق فضاءات تنموية

[1] زهير بولغة، **نفس المرجع السالف الذكر** ،ص ،86.

[2] بوحنية قوي ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية** ،دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2014،ص،56.

أكبر، لا تخضع لمبدأ الهيمنة والسيطرة من السلطات المحلية في المجال التنموي ، بل لحكامة تيسيرية تهدف لإشراك المواطن في تدبير الشأن العام المحلي

المطلب الثاني :

المجتمع المدني والحكامة المحلية

شهد المغرب تطورات مهمة في التنظيم الجماعي، وكان تطوير أداء المجالس الجماعية رهانا بالنسبة للمغرب منذ الاستقلال ، وقد سعى لترسيخ بنيات لامركزية قادرة على إدارة الشؤون المحلية بأسلوب ديمقراطي حر وشفاف، ويسمح للسكان بالمشاركة الواسعة والفعلية في صناعة القرار التنموي، وتبنى سياسات تنفيذية بناء على الرؤية والاحتياج المحلي،ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية [1] مع العمل على تكريس إدارة القرب وترسيخ مبادئ الحكامة، التي تستلزم إيجاد أساليب حديثة،يساهم في تحقيق إقلاع تنموي مندمج ومستديم [2] يعطي مكانة اكبر لفاعل المدني الذي يعد ركنا أساسيا في إرساء معالم الحكامة الراشدة على المستوى المحلي و القراءة حول الحاكمية، أو الحكم الرشيد تبين أن هذا الموضوع حساس و ذو أبعاد إستراتيجية و كثيرة الانتشار في مختلف النقاشات على مستوى التكتلات المحلية و الإقليمية، و قد ظهر مصطلح الحكم الراشد في كتابات البنك الدولي في ثمانينيات القرن الماضي، ثم دخل بعدها تدريجيا في المجال السياسي، إذ أصبح الاهتمام الأكبر لمختلف الاتجاهات السياسية خاصة في ظل الحديث عن التنمية الشاملة.

الفرع الأول: المجتمع المدني الإدارة في إرساء قيم الشفافية .

تعد الشفافية من أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها الحكامة المحلية التي تقتضي توفر المعلومات في وقتها وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع عليها، بما ذلك مؤسسات المجتمع المدني، مما يساعدها في اتخاذ القرارات المناسبة،

---

[1] عبد الجبار عراش ونجيب الحجيوي ،**الانتقال الديمقراطي وإصلاح الإدارة العمومية بالدول المغاربية ، التفاعلات ،الرهانات والأفاق** ،مطبعة المعارف ،الرباط 2012، ص، 57.

[2] هشام مليح، **سؤال الحكامة إلزامية في المغرب** ، مجلة مسالك في الفكر والسياسة ، عدد 21،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، المغرب ، 2012، ص ص ، 87 .88.

ولذلك توسيع دائرة مشاركة في تدبير الشأن العام المحلي ،ولعل العنصر الأساسي في الشفافية بتجسيد في مبدأ العلانية، لأنه من الواجب على المجالس الجماعية، توفير مختلف الوسائل التي تسهل عمليات الوصول إلى المعلومات لكافة أفراد الجماعة المحلية [1]، وكذلك القانون الذي ينتظر أن تتم المصادقة عليه والمتعلق بإمكانية الولوج إلى المعلومة فان تكريس هذا الحق للمواطن ومؤسسات المجتمع المدني في قابيلة الوصول للمعلومة وفرض إلزامية نشر المعلومات على نظافة على واسع ليتمكن الجميع من الاطلاع عليها وعن طريق نشر المعلومات، وتمكين حركات المجتمع المدني من الوصول إليها فإنها تسهم في إضفاء نوع من الثقافية على أعماها سواء تعلق الأمر بالمداولات ، واقتراح المشاريع التنموية وإمكانية التقييم فاطلاع الجمعيات على جميع أعمال المجالس الجماعية يساعد في تعريف المواطنين خلال اللقاءات التي تعقد بين الجمعيات والمواطنين فيطلع المواطن على طرف إدارة المجالس الجماعية للشأن المحلي، كما ان الانفتاح على الفاعل المدني من شانه أن يجنب المال المحلي جميع أشكال الفساد التي تعاني منه معظم المجالس المحلية، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وجعلها أساسا للتفاعلات المتبادلة بين المواطن المحلي والأجهزة الإدارية المحلية المختلفة، كما تقوم بدور توعية المواطن بأهمية مخاطر ظاهرة الفساد، لخلق قيم أخلاقية معارضة له وبناء رفض اجتماعي واع بمخاطره والمساهمة في تغيير بعض الأنماط المساندة له [2].

كما تعمل مؤسسات المجتمع المدني من خلال الضغط والتعبئة، دورا هاما في تقرير قيم النزاهة والثقافية داخل المجالس الجماعية، وهناك العديد من الجمعيات المغربية التي تنشط في هذا المجال وأهمها الجمعية المغربية لمكافحة الفساد التي تسعى تحقيق الرشادة في استخدام أعمال العام بصفة عامة والمشرع المغربي في تنبيه لقيم ومبادئ الحكم الراشد للتركيز على دور الفاعل المدني في ذلك حيث أن إمكانية اطلاعه على أعمال ومخططات الإدارة المحلية يعد ركيزة أساسية لبناء حكامة ترابية، فالشفافية تعد الضمانة الفعالة لبناء هذا الصرح حيث الفاعل المدني يسعى

[1] جمال العماري، **القرار الإداري والحكامة المحلية**، الطبعة الأولى، إلى مطبعة الأمنية ، الرباط ، 2012، ص 50.

[2] بوحنية قوي ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية** ،المرجع السالف الذكر ،ص،58.

ليكون أفراد المجتمع على علم ودراية بما يحدث في المجالس الجماعية، مما يساعد على فهم الأسس التي تبنى عليها المخططات المحلية، وصولا لتنشيط الإجراءات وسرعة الانجاز بعيدا عن كل مظاهر البيروقراطية، وتأتي تأكيدا لحق المواطن المغربي في فهم وتقييم السياسات التنموية على المستوى المحلي وتحوله للانفتاح والمكاشفة الإفصاح، وتساعد المواطنين في التعبير عن مطالبهم ، الأمر الذي يرفع من درجة رضائهم على الأداء الوظيفي للجماعة الترابية، وفي ظل هذه الظروف التي يتم فيها التواصل والتبادل الفعلي للمعلومات بين مؤسسات المجتمع والمجالس المحلية مما يسهم في خلق مناخ ديمقراطي في التعامل مع المشاريع التنموية وتدبير الشأن العام المحلي في المغرب ، حيث أن دور مؤسسات المجتمع في إرساء الشفافية في تسيير إدارة والشأن العام المحلي، أصبحت ضرورة تتزايد ولا غنى عنها نظرا لما تحققه من نجاعة واستمرارية ضمن العملية التدبيرية، التي لا يمكن أن تتحقق أو تنتعش إلا ضمن بيئة الحكامة التي تتطلب إلزامية والشفافية التي يكرسهاالوجود الفاعل للجمعيات ، تجاوز كل أنواع الفساد والركود الذي يمس عمليات التسيير والتدبير الجماعي للمجالس المحلية، وتحقيق توحيد للجهود عن طريق ممارسات التشاور لتحقيق المقاربة التشاركية [1] لتحقيق حل للمعضلة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المغرب اليوم، وبذلك يتحمل المسؤولية التنموية منظمات المجتمع المدني الذي يساهم في صياغة المشروع المجتمعي الذي أصبح يشكل بوصلة ترشيد خطط الأعمال ومجالات الأنشطة وتوجهاتها ضمن اطر الديمقراطية التشاركية المحلية التي بات تفرض نفسها كمقاربة للتسيير وتحقيق الشفافية والنزاهة للجماعة المحلية[2]

[1] عبد الرحمان الماضي، **حكامة المجتمع المدني، العمل الجمعوي نموذجا** ، مجلة مسالك للفكر والسياسة عدد مزدوج 9 .10 مطبعة الريحانة الدار البيضاء والمغرب ، 2009، ص 37.

[2] عبد الرحمان الماضي، نفس **المرجع السالف الذكر** ،ص 38

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في إرساء قيم المساءلة في المجالس الجماعية .

سعى المغرب لترسيخ قيم الحكامة الراشدة عن طريق إخضاع إجراءات ممارسة السلطة في المجالس الجماعية والترابية لمعايير الحكامة الجيدة، خصوصا وأنها تعرف خصائص كبيرة بفعل هيمنة النمط التقليدي في عملية المساءلة والرقابة على أعمال وهيئات المجالس الجماعية التي باتت في حاجة ماسة وأكثر من أي وقت، وفقا لما ينصه دستور 2011 الجديد في ربطه بين المسؤولية بالمحاسبة وضمان مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية [1]، وتتم عمليات المساءلة والتقييم من قبل المواطن والجمهور الذي يمارسها عن طريق مؤسسات المجتمع المدني، على أعمال وهيئات المجالس المحلية المنوط بها إدارة الشأن العام المحلي، وقد وضع المؤسس الدستوري جملة من الآليات والميكانيزمات لتفعيل دور المجتمع المدني تقييم ومساءلة الجماعة الترابية لأن التصور الجديد لتدبير الشأن العام المحلي وفقا للديمقراطية التشاركية يدفع نحو إشراك المجتمع المدني لإخضاع المخططات التنموية والسياسات المحلية للتقييم والمراقبة، وقد انتقل هذا التوجه من الخطاب السياسي والتأطير العادي في القانون إلى النص الدستوري، الذي كرس حق المجتمع المدني في الرقابة وتقييم قرارات الجماعة الترابية، أمر مطلوب لكي تتضح الرؤى فالإدارة التي لا تخضع للرقابة قد ولى عليها الزمن، والطرق الحديثة في التسيير أصبحت تفرض إلزامية وجود الرقابة المجتمعية على مصالح المجتمع المحلي خصوصا مع تنامي وعي المواطن المحلي بضرورة وجود إدارة [2] مسؤولة، وللمواطن الحق أن يسائلها حتى تتحول إلى إدارة في خدمة المواطن وتخدم مصالح الشعب وتعد المساءلة من أهم آليات الحكامة الجيدة المحلية، فالمجتمع المدني يمكن أن يساهم بقوة في إخضاع المجالس الجماعية لمعايير الجودة والمساءلة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ، بل وإخضاع تسييرها للمبادئ الديمقراطية كما يمكن له المساهمة في إخضاع جميع أعوان وموظفي الجماعة المحلية لمبادئ احترام القانون والحياد والثقافية والنزاهة التي تتطلبها المصلحة العامة ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن

[1] هشام مليح، **المرجع السالف الذكر**، ص 89.

[2] بوزيدي حسن ،**المرجع السالف الذكر**،ص،10.

تشارك في إخضاع الأموال العمومية المحلية للمراقبة والتقييم وهذا كله من شانه إشاعة ثقافة المحاسبة ، وتحقيق الرقابة الوصائية والدفع بالرقابة البعدية، وربط العلاقة بين النتائج المحققة والموارد المرصودة، وبذلك ستحقق الإدارة المحلية المغربية نقلة نوعية من حالة الجمود إلى طالما عانت منها إلى حركية واسعة وثقافة العطاء المنتج[1].

وعليه فانه على المشرع المغربي في القوانين التنظيمية التي ستحدد طرق وكيفيات واليات تدخل المجتمع المدني في تقييم السياسات المحلية يجب أن تكون واضحة المعنى لتفادي التصادم والتأويل الخاطئ المضمون ، ويجب تقديم مفهوم واضح لمصطلح إشراك المجتمع المدني في تقييم السياسات العمومية المحلية ، ويجب أن يتم توسيعه ليشمل كافة الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المواطن ، ومؤسسات المجتمع المدني بهدف تنفيذ القرارات والسياسات ذات الطابع المحلي، ومطالبة المؤسسات المحلية بالإبلاغ عن ظروف تسيير شؤونهم المحلية ، وهذا النوع من الرقابة قد يبدأ بالمطالبة بالحصول والولوج إلى المعلومة، الذي أصبح حقا يقره الدستور وفي انتظار صدور القانون الذي ينظم بدقة حدود السر المهني حتى لا يصبح ذلك مدعاة لتهرب من الشفافية في التسيير، لأنه هناك ارتباط وثيق بين الحقوق الوصول للمعلومات وتفعيل دور المجتمع المدني في عملية المساءلة ،كما نص المؤسس الدستوري على حق مؤسسات المجتمع المدني في تقديم عرائض احتجاجية على مستوى المجلس المحلي، وفي حال عدم الاستجابة لهذه الآليات الدستورية، يمكن للمجتمع المدني أن يلجا إلى آليات التظاهر والاعتصام المسموح بها دستوريا أمام مقر الجماعة المحلية المعنية، ومن ثم الاتصال بوسائل الإعلام المختلفة لفضح التصرفات الغير مشروعة والخروقات التي طالت أعمال المجلس المحلي، وكشف كل التلاعبات للضغط لتبني قرارات تخدم المواطن ومصالحه، وصولا إلى التوجه للقضاء لمتابعة وتحقيق مبدأ المشروعية، وتصديه لكل الممارسات والمخالفات التي تعد مساسا بالقانون، هذا دون إغفال دور التقارير الميدانية الخاصة والتحسيس والتوعية بالبرامج التي لا تستجيب للمعايير القانونية أو تقديم تقارير دورية

[1] بوزيدي حسن ،المرجع السالف الذكر ،ص،12.

واستثنائية وعقد جلسات الاستماع، وخلق وإنشاء خلايا التواصل الجاد داخل المجالس الجماعية من اجل استقبال شكايات وتظلمات المواطنين لمعرفة متطلباتهم وحاجياتهم[1].

ولعل هذه الإشكاليات التي يطرحها الدور المنوط بمؤسسات المجتمع المدني في ظل دستور 2011 يجب أن يجد له سندا قانونيا يحدد حدودها، حتى لا يسقط المرفق المحلي في علم الفوضى، وان إشراك المجتمع المدني في تقييم ومتابعة تدبير الشأن العام المحلي سيمكن من تدارك العديد من الخطاء ومختلف الاختلالات التي قد تشوب مرحلة تنفيذا المخططات التنموية على المستويات المحلية، كما تسمح بعملية تقييم عمل المجتمع المدني ذاته، وذلك بإجراء مقارنات بين اقتراحات التي خدمتها هيأته والنتائج التي تم تحقيقها .

وبصفة عامة أن عملية إشراك الفاعل المدني في عملية مراقبة وتقييم أداء المجالس الجماعية يتطلب يقظة مجتمعية وتكتل هيأته ، وتكوين المهتمين بالشأن العام والمعرفة الكبيرة بالقواعد القانونية التي تسمح للمجتمع المدني بممارسة العمل الرقابي لكي لا يقع زيغ في الخطوط المرسومة.

لعل العلاقة بين المجتمع المدني والمجالس المحلية في المغرب هي الأكثر ديناميكية وحركية في الدول المغاربية ، خاصة بعد جملة الإصلاحات الدستورية التي جاء دستور 2011 والذي أسس لنوع جديد من التواصل الفعال بين الجمعيات والمجالس الجماعية سواء في عملية التسيير والإدارة أو المشاركة في مسار البناء التنموي أو في الشفافية ومساءلة المجالس عن أداءها طيلة الفترة الانتخابية، وهذا في ظل الديمقراطية التشاركية التي تقوم على أساس مشاركة المجتمع المدني في جميع تسيير وإدارة المجالس الجماعية، وهذا التوجه عمل على تكريسه المؤسس الدستوري والمبادرة الوطنية للتنمية لسنة 2005 و 2011، وهذا من شانه أن يحقق قفزة نوعية في مجال التنمية المحلية في المغرب ، خاصة في ظل تنامي عدد ودور الجمعيات على المستويات المحلية.

[1] بوزيدي حسن ،**المرجع السالف الذكر** ،ص،13.

خاتمة الفصل الثاني:

تختلف العلاقة بين المجتمع المدني والمجالس المحلية في الدول المغاربية، من دولة لأخرى وذلك راجع لأسباب متعددة منها ما يتعلق بالنصوص القانونية التي تحكم وتهيكل هذه العلاقة ،ومنها ما يعود إلى طبيعة المجتمع المدني ذاته، ودرجة استقلالية عن الدولة ومؤسستها المحلية، فالمجتمع المدني المغربي هو الأكثر نشاط وحيوية في تواصله الوظيفي مع المجالس الجماعية لان دستور 2011، وقوانين وميثاق المجالس الجماعية عززت من الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والمجالس الجماعية، وظهرت معالم هذه الشراكة على مستوى التسيير والإدارة أو المشاركة في عملية البناء التنموي على المستويات المحلية ،وفي حقها في ممارسة الرقابة والمساءلة على أعمال وأشخاص وهيئات المجالس الجماعية، وهذه كلها دعائم أساسية لبناء حكم راشد محلي في المغرب.

أما في الجزائر فان المجتمع المدني وتواصله الوظيفي مع الجماعات المحلية لا يزال يفتقد إلى الأطر القانونية التي تهيكل وتنظم هذه العلاقة ، فبالرغم من تنصيص قانون البلدية 10/11 على إمكانية التواصل بين المجتمع المدني والبلدية، إلا أن هذه النصوص القانونية بحاجة إلى تفعيل على ارض الواقع، كما أن الواقع الذي تعيشه مؤسسات المجتمع المدني الجزائرية قد اثر سلبا على أدائها على المستويات المحلية فهي إما محتواه من قبل السلطة، أو مستقطبة من قبل أحزاب السياسية، وفي ظل هذه المعطيات الواقعية يصعب تحقيق وبناء حكم راشد محلي أما في النموذج التونسي، فان مؤسسات المجتمع المدني وفي ظل علاقتها الوظيفية مع السلطات المحلية نلاحظ إنها ازدهرت في ظل النصوص القانونية التي تضمنها الدستور أو قانون الجمعيات حيث أصبحت الجمعيات شريكا أساسيا وفاعلا ورقما يعول في النهوض بالعملية التنموية على المستويات المحلية لبناء حوكمة رشيدة في تونس.

خاتمة الباب الثاني:

تعد العلاقة بين المجالس المنتخبة المحلية ومؤسسات المجتمع المدني في الدول المغاربية في كل تونس والجزائر والمغرب في تطور وتنامي كبير خصوصا بعد هبوب رياح الربيع العربي، وتبني الدول المغاربية في تونس ، الجزائر ، المغرب ، إلى جملة الإصلاحات السياسية التي أعادت النظر في العلاقة التي تحكم تواصل المجتمع المدني بمجالسها المحلية، سواء التواصل من الناحية العضوية ، أثناء تشكيل هذه المجالس فان القوانين والدساتير كرست حق مشاركة المجتمع المدني في جميع مراحل تشكيل المجالس، ففي المرحلة الانتخابية تشارك مؤسسات المجتمع المدني في مسارها في كل الدول المغاربية إلا أن المشاركة تختلف بين الجزائر وتونس والمغرب ، نظرا لمؤشرات عدة، أهمها الآطر القانونية التي تهيكل مشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية ، حيث نجده في المغرب الأكثر حيوية نشاط لكون دستور 2011 والقوانين مكملة له تؤسس فعلا لتكريس الدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني في جميع مراحل العملية الانتخابية، مما يؤثر إيجابا على عملية تشكيل هذه المجالس الجماعية ، في حين أن دور المجتمع في عملية تشكيل المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر لا يزال محدودا جدا نظرا لغياب النصوص القانونية التي تهيكل مشاركة المجتمع المدني في الانتخابات المحلية، سواء في مرحلة التسجيل ، أو مرحلة الترشيحات أو الرقابة على العملية الانتخابية، والحال التي يعيشها المجتمع المدني في ظل التبعية وعدم الاستقلالية أثرت على محدودية دوره في تشكيل مجالس الجماعات المحلية.

إما في تونس فان المجتمع المدني ما بعد سقوط النظام، قد قوي دوره وترسخت مشاركته على المستويات المحلية، حيث أصبح له دورا فاعلا في تشكيل المجالس المحلية التونسية كونه يلعب دورا مهما في الانتخابات المحلية، لان النصوص القانونية كرست له هذا الحق الذي طالما كان شبه مستحيل في ظل النظام السابقة.

ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية تشكيل المجالس المحلية في الدول المغاربية ،من شانه أن يؤثر ايجابيا في عملية التواصل الوظيفي بين مؤسسات المجتمع المدني والمجالس المحلية في كل من تونس والجزائر والمغرب وذلك بعد تشكيل هذه المجالس.

واختلفت درجة التأثير من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السياسي ،الذي يحكم كل دولة محل الدراسة ، ونوعية القوانين التي تحكم عملية تدخل المجتمع المدني في عملية التسيير والإدارة فالمجتمع المدني المغربي والمجالس الجماعية وفي ظل الدستور الحالي والقوانين المكملة له فانه الأكثر جرأة في انفتاحه على الجمعيات حيث أصبحت شريكا أساسيا في عملية تسيير وإدارة الجماعات المحلية، وله دورا بناء في إعداد وتنفيذ المخططات التنموية وتقييمها ومراقبتها لمل يضمن النزاهة والشفافية في إدارة الموارد المالية المحلية، ويؤسس فعلا لبناء حكامة راشدة محلية تؤسس وفقا للمقاربة التشاركية التي اعتمدها المؤسس الدستوري المغربي.

أما في التجربة الجزائرية فان التواصل الوظيفي بين مؤسسات المجتمع المدني وإدارته المحلية لا يزال دون المستويات المطلوبة ، نظرا للظروف المختلفة التي يعيشها المجتمع المدني الجزائري، من حالة عدم الاستقلالية والتبعية أمام للسلطة أو الأحزاب السياسية، وكذلك البنية القانونية التي تحكم أواصر هذه العلاقة التي لا تزال تقف حجرة عثرة في تقدم أداء الجماعات المحلية في الجزائر.

أما المشهد التونسي وفي ظل المرحلة الاستقلالية، وفي ظل انتظار إجراء الانتخابات المحلية فيها فان المجتمع المدني فاعلا أساسيا ورقما يعول في النهوض بأعباء التنمية المحلية والمشاركة في صناعة القرارات على المستويات المحلية، بما يضمن النزاهة والشفافية في أدارة المجال العام، ويؤسس فعلا لبناء حوكمة محلية في تونس.

الخاتمة

تعد العلاقة بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في المغاربية ،قضية محورية يفرضها الواقع الدستوري والسياسي المتغير الذي تعيشه كل من تونس ، الجزائر ،المغرب ، حيث شهدت هذه الدول حراكا كبيرا على المستويات القانونية والسياسية ، أسست فعلا لتكريس الدستوري والقانوني للعلاقات العضوية والوظيفية بين المجالس المنتخبة في الدول المغاربية والمجتمع المدني ،بما يضمن الشراكة الفعلية بين مؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات) والبرلمان والمجالس المنتخبة المحلية في كل من تونس والجزائر والمغرب ، خصوصا بعد تبني هذه الدول جملة من الإصلاحات السياسية صدرت بعد سنة 2011، إلا أن العلاقات العضوية والوظيفية تواجهه العديد من الصعوبات والنقائص ، سواء في تواصل المجتمع المدني والبرلمان أو في علاقات المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة المحلية في الدول المغاربية وسيتم توضيحها كما يلي :

على مستوى البرلمان : ـ

تواجه عملية التواصل بين المجتمع المدني والبرلمان في الدول المغاربية في : تونس الجزائر والمغرب ،من جملة من الصعوبات والعوائق التي حالت دون التواصل الجاد بين مؤسسات المجتمع المدني والبرلمانات المغاربية ، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- غياب ومحدودية النصوص القانونية التي تحكم العلاقات العضوية والوظيفية بين المجتمع المدني بالبرلمان ،كما هو الحال في الجزائر وتونس ، باستثناء النموذج المغربي الذي يعرف حركية قانونية ودستورية لتعزيز العلاقات بين المجتمع المدني والبرلمان .
- العمومية وعدم الدقة في النصوص القانونية ،التي تحكم عمليات تواصل المجتمع المدني والبرلمان في الدول المغاربية ،كما الحال

- محدودية التواصل بين الفواعل المدنية والبرلمان ، خصوصا فيما يتعلق بتشكيل المجالس النيابية في الدول المغاربية ، وان تمت فهي في الغالب خارج الأطر القانونية ، نظرا لغياب النصوص القانونية التي تنظم الانتخابات في تونس والجزائر .
- ضعف دور مؤسسات الجمعيات في العمل البرلماني في الدول المغاربية ،أو انعدامه كما هو الحال في الجزائر، وان وجد فهو يتم بطرق ارتجالية وخارج الأطر القانونية .
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في المساهمة في العمل التشريعي ، حيث اغلب الجمعيات وان استدعيت لحضور الجلسات البرلمانية، فان دورها ينحصر في المجال الاستشاري فقط .مما يعطي الحق للمجالس البرلمانية في جوازية الأخذ بالرأي لتدخلات الجمعيات في المجال التشريعي .
- محدودية دور المجتمع المدني في عمليات المساءلة داخل الغرف البرلمانية ، حيث أن الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية في الدول المغاربية ،هي حقوق خولتها التشريعات المغاربية فقط الأحزاب السياسية .
- غياب الدعم المالي من قبل مؤسسات الدولة في الدول المغاربية ، وهذا ما جعل اغلب الجمعيات المغاربية ،تعيش حالة من الإفلاس الدائم ، و أن وجد هذا الدعم فانه يكون على أساس والولاء والقرب وليس على أساس البرامج والمشاريع.

<u>على مستوى المجالس المحلية :</u>

بالرغم التواجد المتزايد لتعداد مؤسسات المجتمع المدني المحلية ،في اغلب الدول المغاربية بما فيها تونس ، الجزائر ، المغرب إلا دورها يزال تواصلها العضوي والوظيفي، لا يزال محدودا مع المجالس المنتخبة المحلية ،وذلك عائد لجملة من الأسباب التالية :

- النصوص القانونية التي تحكم العلاقات بين المجتمع المدني والجماعات المحلية في الدول المغاربية في كل من تونس ، الجزائر ، المغرب ، وان كانت موجودة فهي في الغالب ما تتصف بالعمومية ،كما هو الحال في أحكام المادة 12،11من قانون البلدية 10/11 ،وكذلك قانون المدينة06/06 .
- هامشية الجمعيات في العملية التنموية ،على المستويات المحلية في كل من : تونس ، الجزائر ، والمغرب ، كون الأنظمة السياسية لاتزال تعتقد أن رهان التنموي من صميم اختصاصات السلطات المحلية .
- غياب الثقة وثقافة الشراكة بين مسوؤلي الإدارة المحلية ، والجمعيات في الدول المغاربية كونها لا ينظر إليها على أساس الشريك .
- غياب الدعم المادي من قبل المجالس المنتخبة المحلية في الدول المغاربية ، مما انعكس سلبا على أداء منظمات المجتمع المدني ، كون التشريعات المغاربية تمنع الجمعيات من ممارسة أي نشاطات ذات طابع اقتصادي ، وهذا ما يجعلها في حاجة للموارد المالية ، وهذا يمس بفكرة استقلاليتها ، خصوصا في الجزائر كون قانون الجمعيات يمنع الجمعيات من الحصول على المساعدات والهبات الخارجية وذلك في مانصت عليه المادة 29من القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات ، بخلاف تونس والمغرب أين هناك بساطة في إجراءات الحصول على المساعدات الخارجية .
- غياب الشفافية في أعمال المجالس المنتخبة المحلية ،كون لا تمكن الجمعيات من حقها في الاطلاع والنفاذ للوثائق الإدارية بالرغم من أن الدستور التونسي قد نص على هذا الحق في الفصل 16، وكذلك المادة من قانون البلدية 10/11 والمادة من قانون الولاية 07/12 وما تضمنه الدستور المغربي في أحكام المادة 27 منه .

.

وفي ظل الواقع الذي تعيشه العلاقات بين المجالس المنتخبة، والمجتمع المدني في الدول المغاربية في كل من تونس ،الجزائر ، المغرب ، ولتجاوز أهم الصعوبات و لتفعيل العلاقات بين المجتمع المدني ،البرلمانات المغاربية والمجالس المنتخبة المحلية ، ويقترح الباحث جملة التوصيات التالية :

على مستوى البرلمان :

لتطوير عمليات التواصل بين البرلمانات والمجتمع المدني في الدول المغاربية في كل تونس ، الجزائر ، المغرب ، يقترح جملة التوصيات التالية :

- إعادة النظر في الدساتير والقوانين والتشريعات التي تنظم العلاقات بين المجتمع المدني والبرلمانات في تونس ، والجزائر ، والمغرب ، بما يضمن الشراكة الفعلية بين البرلمان الجمعيات في الدول المغاربية .
- تنظيم لقاءات وفتح ورشات للنقاش داخلية بين البرلمان ومؤسسات المجتمع المدني،لتوضيح التصورات حول الشراكة بين الجمعيات والبرلمانات في الدول المغاربية في كل من : تونس– الجزائر – المغرب .
- دعم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني،وذلك بإعادة النظر في قانون الجمعيات 06/12 في الجزائر وقانون 88لسنة 2011 في تونس ، والظهير 15نوفمبر 1958 في المغرب ، بما يضمن حيادية ونزاهة نشاطها .
- دعم قوانين الانتخابات 01/12 بنصوص تعزز دور مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات) يضمن مشاركتها الفعالة في تشكيل البرلمانات في الجزائر.
- دعم مساهمة المجتمع المدني في العمل التشريعي ، من خلال استشارة الجمعيات الوطنية كل بحسب مجال نشاطها ، أثناء عملية إعداد القوانين مما يضفي جودة في العمل التشريعي في دولنا المغاربية .

على مستوى المجالس المحلية :

في ظل الواقع الذي تعيشه العلاقات بين المجالس المحلية والمجتمع المدني في الدول المغاربية،من محدودية التواصل وتردي مستوى الأداء ،ولتفعيل هذه العلاقة ،يقترح الباحث جملة التوصيات الموالية :

- إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الإدارة المحلية خاصة قانون الولاية 07/12 في الجزائر ، وكذلك القانون عدد 57 لسنة 2008 في تونس ،والقانون 47.96 المتعلق بالجهات في المغرب لتطوير عملية التواصل والمجتمع المدني والإدارة المحلية في الدول المغاربية بما يضمن فعالية أدائها على المستوى المحلي
- تعزيز دور الجمعيات في عملية تشكيل المجالس المحلية في الدول المغاربية .
- إشراك المجتمع المدني فعليا في المخططات التنموية المحلية ، في الدول المغاربية بما تجاوبها مع متطلبات الساكنة المحلية وذلك من خلال تفعيل العمل بأحكام المادة 11-12-13 من قانون البلدية 10/11 وكذلك ما نص عليه الفصل 150 من الدستور التونسي .
- تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المحلي الذي بات يهدد المال العام المحلي في اغلب الدول المغاربية خصوصا الجزائر .
- إعادة النظر في طرق تمويل الجمعيات المحلية بإعادة النظر نص المادة 29 من القانون 06/12 . ورفع وصاية السلطة عليها .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص الرسمية

المواثيق:

- الميثاق الجماعي 78 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نوبر 2002 .

الدساتير:

- **الدستور التونسي لسنة 1959 .**
- **الدستور التونسي لسنة 2014 .**
- **الدستور الجزائري لسنة 1996 .**
- **الدستور المغربي لسنة 2011 .**

النصوص التشريعية:

- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات (تونس) .
- قانون البلدية 10/11المؤرخ في 11جويلية 2011 .
- قانون الجمعيات 06/12، المؤرخ في: 15 جانفي 2012 .
- القانون 06/06 المتعلق بالمدينة المؤرخ20فيفري2006 .
- قانون البلدية 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981
- القانون 07/12 المؤرخ في 12جانفي 2012 .
- القانون العضوي 31/90،المتعلق بتأسيس الجمعيات المؤرخ في ،04ديسمبر1990.
- القانون 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07افريل 1990

- ظهير شريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3أكتوبر 2002) لتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 ذي الحجة 1432 ، 28 أكتوبر 2011، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء .
- القانون 11، 30 يقضي بتحديد شروط الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات الصادر 6 أكتوبر 2011.

ثانيا: الكتب:

باللغة العربية:

1 -إبراهيم الدهون و اخرون، **ثورات قلقة مقاربات سوسيو استراتيجة** مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت لبنان، 2012.

2 -أديب محمد جاسم الحماوي، **مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق الحريات العامة**، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2012.

3 -الحبيب الجناحي، **المجتمع المدني و أبعاده الفكرية** ط1، دار الفكر، دمشق، 2003.

4 -الحبيب الجناحي، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**،دار جرير للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2006.

5 -المنصف وناس، **مفهوم المشاركة السياسية في المغرب العربي**، القاهرة الهيئة العامة للكتاب، 1991.

6 -المنصف وناس ،**السلطة والمجتمع والجمعيات في ليبيا** ، مطبعة الوفاء ،تونس ،2000 .

7 -المعيفا اويحي ، **النظام الدستوري في الجزائر ، الدار** العثمانية للنشر والتوزيع الجزائر ، 2004 .

8 -احمد السعيد نوفل ، **مدخل إلى علم السياسة** ،المركز العلمي للدراسات السياسية ،عمان الأردن،2010 .

9 -أحمد حسين حسن، **الجماعات السياسية الاسلامية و المجتمع المدني** الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2000.

10 - احمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،لبنان،2000.

11 - الكسيس دي توكفيل الديمقراطية في أمريكا ، ترجمة وتعليق أمين مرسي قنديل ،عالم الكتاب ، ط1،القاهرة ،1991 .

12 - أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني** مكتبة الأسرة- الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2008.

13 - أمين ب .صاجو ، **المجتمع المدني في العالم الإسلامي** ، ترجمة سيف الدين القصير ، دار الساقي ،بيروت لبنان، 2008 .

14 - أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد**، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2012.

15 - باكينام الشرقاوي و ياسين اقطاي،**المجتمع المدني والتحولات في الشرق الأوسط**، مركز الدراسات الحضارية وحوار الثقافات ،القاهرة 2013،ص،22 .

16 – بوشعيب اوعبي، القانون الاداري المغربي– التنظيم الاداري، ط2، دار القلم، الرباط–المغرب، 2013.

17 – بوحنية قوي ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية** ،دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الاردن، 2014 .

18 – بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007،– مقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت لبنان، 2009 .

19 – بوحنية قوي، **الانتخابات و عملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة** مولف جماعي، دار الراية الأردن، 2011 .

20 – بول سيليك، رودري والترز، **كيف يعمل البرلمان**، ترجمة علي الصاوي، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 .

21 –بل جوديت ،**كيف تعد مشروع بحثك العلمي** ،(ترجمة الفاروق بدار)،ط3 ،القاهرة ،دار الفاروق للنشر والتوزيع ،2005.

22 –جون ار برادلي، **مابعد الربيع العربي**، ترجمة شيماء عبد الحكيم طه، ط 1، كلمات عربية للنشر و الترجمة، القاهرة– مصر، 2013 .

23 جوزيف ايزتاين، الكسيس دي توكفيل، المرشد الى الديمقراطية، ترجمة سمية ممدوح الشامي، ط 1، كلمات عربية للترجمة و النشر، القاهرة، 2010 .

24 –جمال العماري، **القرار الإداري والحكامة المحلية**،الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية ، الرباط ، 2012 .

25 -جمال زيدان ،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر– بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**– دار الأمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2014 .

26 -جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة** ، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2002 .

27 -جين سعيد و روز حنا دباس ، **المجتمع المدني العربي والتحول التحدي الديمقراطي**،مؤسسة فرديريش ايبرت،بيروت لبنان ،2004 .

28 -دون أي ايبرلي، **بناء مجتمع من المواطنين " المجتمع المدني في القرن الواحد و العشرين**" ترجمة هشام عبد الله، ط 1، الأهلية للنشر و التوزيع، الاردن، 2003 .

29 -هاوارد ج وياردا، **المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث** ط1 ،الجمعية المصرية لنشر الوعي والثقافة العالمية،القاهرة2007 .

30 -هيثم مناع، **الامعان في حقوق الانسان– موسوعة علمية مختصرة** الطبعة الأولى، الأهالي للنشر و الطباعة و التوزيع، سورية، دون سنة النشر .

31 -هوارد ج وايدا، **المجتمع المدني، النموذج الامريكي و التنمية في العالم الثالث** ط 1، الجمية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 2007 .

1 -كمال عبد اللطيف ، **العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ،2014 .

32 يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز كردستان للدرسات الاستراتيجية، أربيل العراق، 2010 .

33 -كريم فرمان، **في كيفية عمل النظام السياسي**، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، 2009.

34 -موريس ديوفرجيه، **مدخل الى علم السياسة**، ترجمة جمال الأتاسي و سامي الدروبي، ط 1، بيروت لبنان، 2009.

35 -موريس ديوفرجيه، **الاحزاب السياسية**، ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011.

36 -محمد كرو، **المثقفون والمجتمع في الثقافة والمثقف في الوطن العربي** مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت لبنان ،1992.

2 -محمد عبد الله مغازي ،**الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005.

37 -متروك الفالح، **المجتمع و الديمقراطية في البلدان العربية** مطبوعات دار الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2002.

38 -نيكولا بولانزاس، **نظرية الدولة**، ترجمة ميشال كيلو، ط 2، التنوير للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2010.

39 -نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 1999.

40 نعمان عطا الله الهيتي، **تشريع القوانين- دراسة دستورية مقارنة** ط 1، دار رسلان للطباعة و النشر، 2007.

41 -بربست مصطفى رشيد آمدي، **المعارضة السياسية و الضمانات الدستورية لعملها** مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، اربيل العراق، 2011.

42 -سلوى شعراوي جمعة، **ادارة شؤون الدولة و المجتمع** مركز دراسات و استشارات الادارة العامة، القاهرة، 2001.

43 -عاطف أبو سيف، **المجتمع المدني و الدولة** دار الشروق للنشر و التوزيع، غزة- فلسطين المحتلة، 2005.

44 -عامر قنديليجي ، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية**،ط1 ،دار اليازوري للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2008.

45 -عبد الجبار عراش ونجيب الحجيوي ،**الانتقال الديمقراطي وإصلاح الإدارة العمومية بالدول المغاربية ، التفاعلات ،الرهانات والأفاق** ،مطبعة المعارف ،الرباط 2012.

46 -عبد الله حمودي ، **وعي المجتمع بذاته – عن المجتمع المدني في المغرب**العربي – دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء المغرب ، 1998.

47 -عبد الرحمان الماضي ، **الحكامة الترابية التشاركية** ،مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، 2014.

48 -عبد الخالق عبد الله وطه حسين حسن ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الإمارات العربية المتحدة** ، دار الأمين للنشر والتوزيع ،القاهرة ،1995.

49 -عزمي بشارة، **المجتمع المدني في دراسة نقدية** المركز العربي للدراسات و الأبحاث، قطر، 2003.

50 -علي الدين هلال و نفين مسعد، **النظم السياسية العربية و قضايا الاستمرار و التغيير** دار الوحدة للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2009.

51 – علي ليلة ، **دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفقر**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية ، القاهرة ، 2002 .

52 -علي عبد الصادق، **مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية**، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007 .

53 عمار بوحوش ،ومحمد الذنيبات ،**مناهج البحث العلمي** ط 4،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،2007.

54 -عصام الغزاوي وبشير شريف البرغوثي ، **المنظمات غير الحكومية وحكم القانون**، المكتبة الوطنية ،عمان الأردن ، 2007 .

55 -فدوى مرابط، **السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي** دراسة قانونية مقارنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان 2010 .

56 -فرانك ادلون، **المجتمع المدني، النظرية و التطبيق السياسي** ترجمة عبد السلام حيدر، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2002 .

57 -فريال حسن خليفة، **المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك**،مكتبة مدبولي ، القاهرة ،2004 .

58 –صالح السنوسي ، **إشكالية المجتمع المدني العربي**، والعصبة والسلطة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 2012 .

59 -صمويل هنتغتون، **النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة** ترجمة سمية فلو عبود، دار الساقي للنشر و التوزيع، 1993 .

60 روبرت بوتنام، **كيف تنجح اليمقراطية،– تقاليد المجتمع المدني في ايطاليا الحديثة** ترجمة ايناس عفت، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 2004.

61 تيموثي ميتشل، **الديمقراطية و الدولة في العالم العربية** ترجمة بشير السباعي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 2005.

62 –غازي الصوراني، **تطور مفهوم المجتمع المدني** دط، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010.

63 –توماس ماير اوروفور هولت، **المجتمع المدني والعدالة**، ترجمة راندا النشار وماجدة مدكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 2010.

باللغات الأجنبية:

1- HOBBES, Thomas. **L'éviathan : L'homme,** TRAD. FOLLIOT, Philippe , Edition électronique ; (page consulté le 03/02/2013), http://philotra.pagesperso-orange.fr/

2- AIDA AMMOUR , Laurence. **L'environnement législatif de la société civile en à Algérie (en ligne)**. **In** : G o v e r nin g t h e P u blic S p h e r e : Civil Society Régulation in North Africa , volume II, sous la direction de Bhekinkosi Moyo, Trustafrica, Dakar, en collaboration avec le Centre de la Fondation européenne et The African Grant Makers Network. Disponible sur : www.geopolisudconsult.com/papers/SOCIETE_CIVILE_ALGERIE_NOV2011.pdf l'environnement législatif de la société civile en algerie (consulté le 05/07/2014).

ثالثا: الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

1 أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

2 حسن محمد سلامة السيد، **العلاقة بين الدولة و المجتمع المدني في مصر مع الاشارة الى الجمعيات الأهلية** رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة 2004 .

3 كريم أبو حلاوة، **نشأة مفهوم المجتمع المدني و تطوره و تجلياته في الفكر العربي المعاصر** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية جامعة دمشق، 2007 .

4 كريم بركات ، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2013 .

5 صالح زياني، **تطور العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة (1962-1996)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000 .

رسائل الماجستير:

1 -أحمد سي يوسف ، **تحولات اللامركزية في الجزائر، حصيلة وآفاق** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون طبعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.

2 -بلال خروفي ، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية**، دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2012.

3 -هشام عبد الكريم، **المجتمع الدني و دوره في التنمية السياسية في الجزائر1989-199**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

4 -زهير بولغة، **دور المجتمع المدني في التمنية المحلية– الجمعيات نموذجا**، رسالة لنيل دبلوم الماستر،تخصص قانون عام معمق،جامعة القاضي عياض مراكش ،2009 .

5 -حسين عبد القادر ،**الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012.

6 -يوسف زدام ؛ **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة، جامعة الجزائر، 2007 .

7 -محمد شعبان عبد العزيز خميس، **محددات تفعيل المجتمع المدني في مصر (1991-2005)** مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة 2010 .

8 -نادية بونوه، **دور المجتمع المدني في صنع و تقيم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر"** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010 .

9 -نادية خلفة، **مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 2003 .

10 -عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2012 .

11 -قاسي بن يوسف، **الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012 .

12 -رياض محي الدين، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة بسكرة، 2012 .

رابعا: المقالات

باللغة العربية:

1 -احمد ثابت ،الصلاحية المنهجية وضرورة التطوير ،مجلة النهضة ،العدد 5،أكتوبر ،2000.

2 -الأمين شريط ،**الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق**، الوسيط مجلة محكمة صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، عدد6، الجزائر، 2008 .

3 -الحبيب الجناحي، **المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة** مجلة الفكر، العدد الثالث، (يناير 1999) .

4 -السعيد مقدم ، **العلاقة بين المواطن والبرلمان والواقع والتطلعات**،مجلة والوسيط ،تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 10 ،2013 .

5 -بوحنية قوي، **المغرب العربي بين الإصلاح السياسي والاستعصاء الديمقراطي** مجلة الديمقراطية ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية ، العدد 49 ، 2013 .

6 -بوحنية قوي، **الجزائر وتحديات العهدة الرابعة** مجلة الديمقراطية، مركز الأهرام للدراسة الإستراتيجية القاهرة العدد 55، جويلية 2014 .

7 جيلاني الهمامي، **قراءة أولية في الدستور : ديمقراطية محلية في انتظار التجسيم**، موقع جريدة صوت الشعب تاريخ التصفح 2014/09/04 ، http://www.sawt-achaab.tn/.

8 هندريك ج. كرايتشمار ، **إصلاح نظم الانتخاب :الحالة العربية**، مجلة الديمقراطية مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية ،العدد21،2006 .

9 هشام مليح، **سؤال الحكامة إلزامية في المغرب**، مجلة مسالك في الفكر والسياسة ، عدد 21،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، المغرب ، 2012 .

10 – حسن طارق، **السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 92، الرباط، 2000 .

11 –حسنين توفيق ابراهيم، **التطور الديمقراطي في الوطن العربي قضايا و اشكاليات** مجلة السياسة الدولية، عدد 142، أكتوبر 2000 .

12 مجدي عبد الحميد ، **مصداقية الرقابة على الانتخابات ، نحو انتخابات حرة ونزيهة**، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتجية ، القاهرة ، 2012 .

13 محمد عابد الجابري، **اشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي** مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993

14 محمود حمدي أبو القاسم، **انتخابات المجلس التأسيسي ، القضايا والنتائج** مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية تاريخ التصفح 2014/09/09:

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=813863&eid=1875

15 منير مباركية،علاقة المجتمع المدني وتاثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد خاص ،2010،

16 حارة بن نفيسة ، **أزمة التصويت في العالم** ، مجلة الديمقراطية مركز الأهرام للدراسات الإستراتجية ،العدد21،2006،

17 عبد الرحمان الماضي، **حكامة المجتمع المدني، العمل الجمعوي نموذجا** ، مجلة مسالك للفكر والسياسة عدد مزدوج 9 . 10 مطبعة الريحانة الدار البيضاء والمغرب ، 2009،

18 -عمرو هشام و أخرون، **نحو انتخابات حرة و نزيهة** مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، 2012

19 صالح زياني ، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مجلة المفكر، عدد 4، 2009 .

20 صالح زياني وعادل رقاع، **نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد**، دفاتر السياسة القانون، جامعة ورقلة، العدد 1، جوان 2009،

21 رشيد وريت، **قراءة في المخطط الجماعي للتنمية (2011/2016)**،تاريخ التصفح :15اوت 2014:http://ouarite.blogspot.com/2013/02/20112016.html

22 خير الدين قاضي، **الديمقراطية التشاركية، براديغم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائرية** مجلة أكاديمية، مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل العولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف العدد 03، 2014 .

باللغات الأجنبية:

1- PIETRZYK, Dorota. **Civil Society – Conceptual history from HOBBES to MARKX**, the Gratuate Institue GENEVA. (page consulté le 14/03/2013), *graduateinstitute.ch/.../site/.../Week_3_Pietrzyk.pdf*

2- PIOTTE, Jean-Marc. **La Pensée Politique de GRAMSCI**, collection « sociologie de la connaissance », édit. Eléctronique, Québec, 12 Aout 2002.

3- GEISSER, Vincent. **Nouvelle constitution tunisienne : comment la société civile est parvenue à imposer une solution aux partis politiques**. **In** : site Atlantico **(en ligne)**. (publié le 07/02/2013). Disponible sur : http://www.atlantico.fr/decryptage/nouvelle-constitution-tunisienne-comment-societe-civile-est-parvenue-imposer-solution-aux-partis-politiques-vincent-geisser-975550.html/page/0/1 (consulté le 05/03/2013).

خامسا: المداخلات

باللغة العربية:

1 وجيه الكوثراني، **المجتمع المدني و الدولة في التاريخ العربي الاسلامي** ، ورقة مقدمة ضمن أعمال ندوة المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت– لبنان، 1992 .

2 حسنين توفيق إبراهيم، **بناء المجتمع المدني– المؤشرات الكمية و الكيفية**، مداخلة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر " المجتمع المدني و دوره في تحقيق الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، 1992 .

3 سعد الدين ابراهيم ، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، ورقة مقدة لمؤتمر الدولة و المجتمع و التحول الديمقراطي، القاهرة، 2009

4 عبد المالك رداوي، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد** ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، المدية، ماي 2009

5 صالح زياني، **تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر**، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر ، واقع وتحديات، 16-17 ديسمبر 2008، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

6 صلاح محمد الغزالي ، **رقابة المجتمع المدني للانتخابات العربية** ،ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي الأول حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظم من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 11، 12 مايو /أيار 2014.

باللغة الأجنبية:

1- ROY, Jean. **Jean-Jaques ROUSSEAU and the revolution**, Proceedings of the Montreal Symposium (25-28 May 1989), published by the North American Association for the Study of Jean-Jacques Rousseau. Ottawa, 1991.
2- STORA, Benjamin. **Algérie :une société civile en mouvement dans un système politique stable (en ligne)** . 4ieme forum de l'action internationale des collectivités. 1 et 2 juillet 2013. Palais des Congrès de Paris. Disponible sur : http://www.cites-unies-france.org/IMG/pdf/Algerie_-_une_societe_civile_en_mouvement_dans_un_systeme_politique_stable.pdf (consulté le 25/08/2014)

سادسا: التقارير

باللغة العربية:

1 **انتخابات التأسيس بتونس- انتقال سلس نحو شرعية جديدة**تقرير صادرعن مركز الجزيرة للدراسات، قطر، أكتوبر 2000، ص 01.

2 بوحنية قوي، **الجمعيات في المغرب و تونس – قراءة في الواقع و التطلعات** الجزء الثاني، تقرير منشور في مركز الجزيرة للدراسات، قطر، أفريل 2004،

3 جمال عظامنة وسارة ملوك وآخرون ، **تقييم أولي عن المساءلة الاجتماعية بالعالم العربي**، التقرير الختامي لشبكة المساءلة الاجتماعية بالعالم العربي ، وهيئة كير الدولية ، مصر ، مايو 2013 .

4 حصيلة الحوار المدني غير الحكومي للجمعيات الديمقراطية،تاريخ التصفح :10اوت 2014، http://www.dynamiqueappelrabat.org/ar/article/

5 **تقرير التركيبي المتضمن الحوار الوطني حول المجتمع المدني و الأدوار الدستورية الجديدة**الرباط، 2014

6 تقرير اللجنة الاستشارية **حول الجهوية المتقدمة**(الكتاب الثاني)،الجوانب المؤسساتية ،يناير 2010 .

باللغة الأجنبية:

1- METOUI, Mokhtar. Et Autres. **La société civile dans une Tunisie en mutation**. (en ligne) Rapport de recherche. Tunisie. Le Programme des Nations Unies pour le Développement. 53 P. Disponible sur : *eeas.europa.eu/.../**tunis**ia/.../rapportdiagnostic_ste**civile**_mars2012_fr. pdf (consulté le 12/08/2014).*

2- COWI et l'Union Européenne. **Rapport Dignostic sur la Société Civile Tunisienne (en ligne)**. Mars 2012. 54 P. Disponible sur : eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/projets/rapportdiagnostic_stecivile_mars2012_fr.pdf (consulté le 24/10/2013).

سابعا: الحوارات

باللغة العربية:

1 كريمة الماجري، **سليم البريكي المدير العام للجمعيات و الأحزاب السياسية برئاسة الحكومة: أكثر من 150 جمعية تحوم حولها شبهات من بينها تمويل الارهاب**، حوار في يومية المغرب الالكترونية، الأربعاء 30 أفريل 2014، (تاريخ التصفح: 2014/09/17)،

http://www.lemaghreb.tn/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/8503-%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85-

باللغات الأجنبية:

1- Directinfo et l'Agance Tunis Afrique de Press, **Tunisie : Projet de loi sur les associations en cours d'élaboration (en lign)**. (publié le 22 avril 2014) Disponible sur : http://directinfo.webmanagercenter.com/2014/04/22/tunisie-projet-de-loi-sur-les-associations-en-cours-delaboration/ (consulté le 16/05/2014).

2- LAIDI, Zaki. **La societé civile internationale existe –t- elle ? défaillances et potentialités**, (page consulté le 11/08/2013), www.laidi.com/comment/072004.pdf

سابعا: مواقع الانترنت

باللغة العربية:

1 أيمن السيد عبد الوهاب **المجتمع المدني المصري وإشكالية الدور**، مركز الأهرام الرقمي ، تاريخ التصفح ،20اوت، 2014: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial

2 هجيري زينة، **الانتخابات و المجتمع المدني**،تاريخ التصفح ،15جوان 2014، http://billkamchaiwatch.wordpress.com/

3 - حسن طارق ، **المجتمع المدني والبرلمان : أية تقاطعات وظيفية؟**،تاريخ التصفح : 22جوان 2014، http://www.aljabriabed.net/n93_03tarik.htm،

4 –نذير المومني، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في المغرب،
ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/civil/assessments/morocco-a.pdf .2014/09/08

- 5

6 عائشة التايب ، قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس تقييم حالة،مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات ، تاريخ .التصفح 2014/09/02 .
http://www.dohainstitute.org/release/6923b829-04f1-4813-86fe-c54f82171aa0

7 –عبد الله مغازي ،الديمقراطية التشاركية من خلال دستور 2011:مدخل فهم العريضة المقدمة للسلطات العمومية وتقديم ملتمسات في مجال التشريع ، تاريخ التصفح : 20اوت2014:
http://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-

8 عزة الشاوش بواري، تكريس الحوكمة من خلال دسترة مبادئ الشفافية والمشاركة، تاريخ التصحيح
http://tounesaf.org/?p=1267: 2014/09/18

باللغات الأجنبية:

1- DIEMER, Arnaud. Et Autres. **John LUCKE, De l'Etat nature à la société civile**, Site de l'association Oeconomia ; (page consulté le 12/10/2012), www.oeconomia.net/private/recherche/adiemer-**locke**-2009

2- DUMITRESCU, Petre. **Jean-Jaques ROUSSEAU sur le contrat social comme fondement du droit politique**, Site de l'université Mihail Kogalniceanu, www.umk.ro/images/documente/publicatii/VolumulMR2012/01**jean**

3- KENNEDY, Geoff. **State, Civil Society and Social Context in Hegel's Phylosophy of right**, York University, www.yorku.ca/problema/.../Problematique0804

4- PICARD, Jean-Luc et autres. **L'idée de sciences politiques cher Thomas HOBBES**, Site de l' Université de Picardie Jules Vernes ; (page consulté le 13/01/2013), www.upicardie.fr/labo/curapp/revues/root/7/picard_al

5- RANGEO , François. **L'histoire d'un mot** , site de l' Université de Picardie Jules Vernes, (page consulté le 25/03/2013), https://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/root/19/rangeon

الملخص :

شهدت العلاقة بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية ، تونس الجزائر ،المغرب تطورات هامة بعد الإصلاحات السياسية التي أعقبت الحراك الذي شهده العالم العربي ، حيث تم إعادة النظر في علاقات المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة المركزية البرلمان و المجالس المحلية . فعلى مستوى البرلمان اختلفت مستويات التواصل – التشكيل – فكانت المغرب بعد إصلاحات 2011هي الأكثر انفتاحا الجمعيات حيث أصبحت بمقتضى القانون تلعب دورا بارزا في تشكيل الغرف البرلمانية ،وذلك من خلال مشاركتها في الانتخابات النيابية ،إلا أن هذا الدور يتراجع في النظام القانوني الجزائري، كون التشريعات الانتخابية لم تقر أي دور للمجتمع المدني في الانتخابات التشريعية ، أما في المشهد التونسي فان المجتمع المدني ما بعد الثورة أصبح يلعب دورا فاعلا في عملية تشكيل البرلمان(المجلس التأسيسي)،نظراللحركية التي تعرفها تونس وانفتاحها الواسع على مختلف الحركات الجمعوية .

أما في الجانب الوظيفي فان المشرع المغربي في ظل دستور 2011قد أسس لدور المجتمع المدني في العمل البرلماني سواء المساهمة في العمل التشريعي أو المساءلة ،وكذلك الحال في تونس فقد أصبحت الجمعيات تقوم بالدور الأساسي في العمل البرلماني في تونس بعد الثورة ، ويبقى هذا الدور محدودا جدا في الجزائر نظرا للنصوص القانونية التي تنظم مساهمة المجتمع المدني في العمل البرلماني .

أما في ما يتعلق بالمجالس المحلية فان الأمر يكاد يكون متشابه في علاقات المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة المحلية في الدول المغاربية. فمن الناحية العضوية نجد المجتمع المدني يسهم بدرجة كبيرة في تكوين المجالس الجماعية في المغرب وتونس نتيجة للنضج الذي وصلت له الحركة الجمعوية ، وكذلك النصوص القانونية (القانون الانتخابي)الذي يمنحها الحق في المشاركة في الانتخابات المحلية ، هذا الدور يكاد يكون معدوما في الجزائر نظرا لغياب الفضاء القانوني وغياب رسالة العمل الجمعوي الحقيقية.

Résumé :

La relation entre les conseils élus et la société civile,dans les pays du Maghreb, a connu d'importants développements après les réformes politiques opéréesà la suite des mouvements populaires qui s'étaient produits au niveau du monde arabe. Ladite relation a été revue sur plusieurs niveaux dans les trois pays du Maghreb (Algérie, Tunisie, Maroc). Ainsi, au niveau de la chambre basse (le parlement), le degréd'ouverture et de communication avec la société civile varie d'un pays à l'autre. Le Maroc, par exemple, était le plus ouvert vis-à-vis des acteurs associatifs après les réformes

opérées en 2011, où ces derniers se sont dotés, en vertu de la loi, d'un rôle de premier plan dans la formation de la chambre parlementaireà travers leurs participations aux élections de députation. Cependant, ce rôle est en net recul en Algérie, du fait du système juridique en place ; la législation électoralen'a réservé aucun rôle à la société civile dans les élections législatives.Concernant la scène tunisienne, la société civile, de l'après révolution, joue un rôle actif dans le processus de formation du Parlement (l'Assemblée constituante), en raison de l'activité que connait ce pays et de sa large ouverture sur les divers mouvements associatifs.

Sur le plan organique, et sous l'égide de la Constitution de 2011, le législateur marocain a instauré le rôle de la société civile dans l'activité parlementaire, que ce soit par sa contribution dans l'action législative ou dans le débat parlementaire. Il est de même en Tunisie de l'après révolution, où les associations jouent un rôle essentiel dans l'activité parlementaire. Ce rôle demeure toujours très limité en Algérie, en raison des textes juridiques régissant la contribution de la société civile dans l'activité parlementaire.

En ce qui concerne les collectivités locales, le cas est presque similaire en matière de relations liant la société civile aux conseils locaux élus dans les pays du Maghreb.

Ainsi et sur le plan organique, nous constatons que la société civile contribue de manière significative à la formation de conseils collectifs au Maroc et en Tunisie, en raison de la maturité du mouvement associatif et des textes juridiques (le droit électoral) lui conférant le droit departiciper aux élections locales. Ce rôle est

présque inexistant en Algérie compte tenu de l'absence de l'espace juridique favorable et du manque d'un véritable travail associatif.

DATE DE SOUTENANCE 07/06/2015

NOM: بوطيب

Prénoms : بن ناصر

TITRE :. المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية : تونس ،الجزائر ، المغرب

NATURE : دكتوراه

Spécialité : حقوق

Numéro d'ordre: …. / thèse / 2015

شهدت العلاقة بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية ، تونس الجزائر ،المغرب تطورات هامة بعد الإصلاحات السياسية التي أعقبت الحراك الذي شهده العالم العربي ، حيث تم إعادة النظر في علاقات المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة المركزية البرلمان و المجالس المحلية . اختلفت مستويات التواصل – التشكيل – فكانت المغرب بعد إصلاحات 2011هي الأكثر انفتاحا الجمعيات حيث أصبحت بمقتضى القانون تلعب دورا بارزا في تشكيل المجالس المنتخبة،وذلك من خلال مشاركتها في الانتخابات ،إلا أن هذا الدور يتراجع في النظام القانوني الجزائري، كون التشريعات الانتخابية لم تقر أي دور للمجتمع المدني في الانتخابات ، أما في المشهد التونسي فان المجتمع المدني ما بعد الثورة أصبح يلعب دورا فاعلا في عملية تشكيل المجالس المحلية، نظر ا للحركية التي تعرفها تونس وانفتاحها الواسع على مختلف الحركات الجمعوية .

Proplématique:

ما الطبيعة القانونية للعلاقات العضوية والوظيفية بين المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية في كل من تونس، الجزائر، المغرب .

MOTS – CLES : المجالس المنتخبة ، المجتمع المدني ، البرلمان ،المجالس المحلية ، الديمقراطية التشاركية

Faculté : كلية الحقوق و العلوم السياسية

Département : الحقوق

Laboratoire (s) de recherches /

Directeur de thèse : أ.د. بوحنية قوي

Président du jury: أ.د عمر فرحاتي

Composition du jury : أ.د. عزري الزين

أ د.بن داود إبراهيم

أ د. بنيني احمد

د. مفتاح عبد الجليل